


طَهَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّسْوِي

# أَصْوَلُ الْفِقْهِ

١٩٥٩




## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يهدى إلى الحق وإلى صراط مستقيم والصلوة والسلام على  
سيدنا محمد خير المرسلين « وبعد » فها هي الطبعة الثانية لكتاب « أصول  
الفقه » لطلاب كلية أصول الدين . أرجو أن تكون خيراً من ساقتها  
من حيث دقة الطبع وحسن الترتيب .

والله الموفق بيده الخير وهو على كل شيء قادر

طبعه عبد الله الدسوقي




## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمنده ونستمدبه ونسأله العون والتوفيق — ونصلي ونسلم  
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين  
«وبعد» فإن كنت ، ولا زلت ، حريصاً أشد الحرص على أن تكون  
الصلة بين طلاب الأزهر ( وبخاصة طلبسة كلية ) وبين الكتب المدونة  
في الفنون المختلفة صلة وثيقة قريبة . يستقون منها معلوماتهم مباشرة  
وبدون واسطة لأن الدراسة في هذه الكتب تتمي « من غير فكير »  
في الطالب ملائكة خاصة لحسن الفهم ، ودقة التقدير . هذه الملائكة هي التي  
يمتاز بها الأزهري في عقليته الباحثة الفاحصة ، مما يعوز غيره إعوازاً تاماً .  
ولأن ما اضطررت « والمضطر يركب الصعب » إلى كتابة هذه  
الفصول في مادة أصول الفقه مراعيا حال طلاب كلية أصول الدين  
والمنهج المقرر عليهم .

وأرجو أن تكون قد جاءت في عبارة سهلة آتية على المقصود بدون  
اجهاد فكري ولا حاجة إلى كثير وقت مع كفالتها بالتحصيل والإمام .

واله المستعان ، عليه توكل وهو حسي ونعم الوكيل .



## تمهید

الفقه في العرف الخاص لعلماء المسلمين . عبارة عن مجموعة الأحكام التي  
أنبتها الشريعة الإسلامية في أفعال المكلفين من عبادات ومعاملات .

وقد اعتبرت الشريعة هذه الأحكام أصولاً ومصادر منها تؤخذ وعن  
طريقها تعرف .

فمن الفقه . وجوب الصلاة والزكاة والصيام وحرمة السرقة وقتل  
النفس بغير حق وأكل أموال اليتامي وتحريم نكاح الأم والبيت وأصناف  
غيرها من النساء . وتحريم الجمع بين الأخرين في النكاح . واستحقاق البنت  
الواحدة إذا انفردت نصف التركبة بالميرات والبيتتين أو الأكثري منها الثلاثين  
وأصول هذه الأحكام ومصدرها هو القرآن —

فأله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة  
واركعوا مع الراكعين » ويقول « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب  
على الذين من قبلكم تتقون » ويقول « شهر رمضان الذي أنزل فيه  
القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فلن شهد منكم الشهر فليصمه »  
ويقول « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » ويقول  
« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » ويقول « إن الذين يأكلون  
أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ويقول  
« حرمت عليكم أمهاتكم وبناكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الآخ  
وبنات الأخ وآمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات  
نسائهم ورباتهن اللاتي في حجوركم من نسائمكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا  
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلالهن أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا

وَلَهُمْ بَيْنَ الْأَخْتِيَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ، وَيَقُولُ « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ فَإِنْ كَنْ نَسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثًا مَاتِرْكٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ »

وَمِنْ الْفَقِهِ . بِيَانِ مَوَاقِعِ الصَّلَاةِ وَمَقَادِيرِ الزَّكَاةِ وَأَنْصِبَتْهَا وَتَحْرِيمِ

الْتَفَاضُلِ عِنْدَ بَيْعِ الْبَرِّ بِعِصْمِهِ وَحْرَمَانِ الْقَاتِلِ مِنِ الْمِيرَاثِ وَتَحْرِيمِ  
الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالِتِهِ فِي النِّكَاحِ وَتَبُوتِ الشَّفْعَةِ لِلْجَارِ فِي  
رَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَلِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَقَاسِ فِي رَأْيِ بَعْضِ آخَرِ  
وَالسُّنْنَةُ هِيَ أَصْلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَمَصْدِرُهَا .

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصْلِي ثُمَّ يَقُولُ « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْ فِي أَصْلِي »  
وَيَقُولُ « فِي كُلِّ أَرْبَعينِ شَاهَ » وَيَقُولُ « الْبَرُّ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ »  
وَيَقُولُ « أَلَا لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ » وَيَقُولُ « لَا تَزُوِّجْ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهِ وَلَا عَلَى  
خَالِتِهِ » وَيَقُولُ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدارِ » وَيَقُولُ « إِذَا وَقَعَتِ الْمَحْدُودَ  
وَصَرَفَتِ الْطَّرِقَ فَلَا شَفْعَةٌ » وَيَقُولُ « إِنَّمَا الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تَقْسِمْ رَبْعَةً  
أَوْ حَانِطًا »

وَمِنْ الْفَقِهِ اسْتِحْقَاقُ بَنْتِ الْابْنِ السَّدِيسِ مِنِ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَتْ مَعَ بَنْتٍ  
وَاحِدَةً وَاسْتِحْقَاقُ الْجَدَدَةِ نَصِيبِهَا مِنِ الْمِيرَاثِ وَتَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ .  
وَهِيَ أَحْكَامٌ لَمْ يَصْرِحْ بِهَا الْقُرْآنُ وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنْنَةِ مَا يَقِيدُ القِطْعَةَ بِهَا . وَلَكِنْ  
« الْفَقِيهُونَ مِنَ الْأَمَةِ اجْتَمَعُوكُلَّهُمْ عَلَيْهِمْ مُسْتَقْدِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَدْعُمُ رَأِيهِمْ » .  
وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْإِجْمَاعِ

وَمِنْ الْفَقِهِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عِنْدَ بَيْعِ الْأَذْرَةِ بِعِصْمِهِ بِعِصْمِهِ وَحْرَمَانِ الْمَوْصِى  
لَهُ مِنِ الْوَصِيَّةِ إِذَا قُتِلَ الْمَوْصِى . وَمَصْدِرُهُمَا الْقِيَاسُ . وَذَلِكَ أَنَّ السُّنْنَةَ  
جَاءَتْ بِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْبَرِّ . وَبِيَحْثَتِ الْمُجْتَمِدِ وَصَلَّى إِلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ  
مَعْلَلٌ بِعَلَةٍ وَأَنَّ هَذِهِ الْعَلَةَ مُوجَودَةٌ فِي الْأَذْرَةِ . فَنَخْصُصُهَا لِقَانُونِ التَّسَاوِيِّ  
فِي الْحُكْمِ عِنْدَ التَّسَاوِيِّ فِي أُسْاسِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَثْبَتَ فِي الْأَذْرَةِ حُكْمُ الْبَرِّ .

وبهذا الطريق عدی حکم الوارث . وهو الحرمان إذا قتل مورثه . إلى الموصى  
له إذا قتل الموصى . وهذا الطريق هو القياس .

ومن الفقه جواز الاطلاع على العورات للتداوی . وطهارة سور سباع  
الطير وطهارة الإناء المتنجس بفسله . وهي أحكام معدول بها عن ماتوجيهه  
الأدلة . فإنها تفضي بتحريم الاطلاع على العورات وبنجاسته سور سباع  
الطير . وعدم طهارة الإناء المتنجس بالغسل . وكان هذا العدول لأن فيه  
تسخيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم وهو يتحقق مقصوداً من مقاصد الشريعة .  
ويعرف هذا المنهج في إثبات الأحكام بالاستحسان .

ومن الفقه الإذن في الاستصناع وهو التعاقد على شيء غير موجود  
وقت العقد كالتعاقد مع نجار على صنع شيء من الآلات مثلاً وتضمين الأجر  
المشترك كالمخاطط مثلاً . ومصدرهما هو الاستصلاح أو العمل بالصالح المرسلة  
وضابطهما أن يكون في محل الحكم كالاتفاق مع النجار مثلاً ، أمر يصلح  
أن يكون علة لحكم يتحقق للناس نفعاً أو يدفع عنهم ضراً ولكن لم يرد عن  
الشارع ما يفيد اعتبار هذا الوصف علة ولا ما يفيد عدم اعتباره كذلك  
فيبني المجنهد عليه حكماً يتحقق نفع الناس ولا يجافي أصول الشرعية الثابتة  
وقواعدها المترورة

ومن الفقه إباحة الاستئاع لمن شرك هل طلق زوجته أو لم يطلقها . وبقاء  
الطهارة لمن تيقنها ثم شرك هل حصل ما يبطلها أو لم يحصل . ومصدر هذين  
الحكمين الاستصحاب . وهو بقاء ما كان على ما كان ما دام لم يطرأ ما يصلح  
غير الله .

ونحصل من ذلك كله أن القرآن والسنة والاجماع والقياس والاستحسان  
والاستصلاح والاستصحاب مصادر للفقة .. وأصول له . منها توخي أحكامه  
وعن طريقها تعرف ، ولكنأخذ الأحكام من أصولها لا يكون إلا بقواعد  
خاصة ومعارف لا بد من توافرها .

ونبسط ذلك شيئاً من البسط فنقول  
وجوب الصلاة حكم فقهي أخذ من القرآن في قول الله سبحانه وآفيموا

الصلوة ، وهذا النص نوع من أنواع الكلام العربي يعرف باسم الأمر .  
وحرمة كل أمرالناس بالباطل حكم فقهى أخذ من القرآن من قوله  
نهى « ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل » وهذا النص نوع آخر من أنواع  
الكلام العربي يعرف باسم النهى . وفي السنة كما في القرآن أوامر ونواه .. وأخذ  
الأحكام من الأوامر والنواه فى القرآن والسنة يتوقف على معرفة الأمر  
ما هو ؟ . وما صيغته ؟ ولأى المعانى وضعت هذه الصيغة ؟ أو ضاعت لطلب  
ال فعل على جهة الجزم . أو لطلبه على غير جهة الجزم ؟ وهل وضعت لطلب  
ال فعل مرة واحدة أو لطلبه مرات متكررة . أو هي إما وضعت لتدل على  
 مجرد طلب الفعل لا بقييد مرة ولا تكرارا ؟ . وهل هي لطلب الفعل فورا .  
أو لطلبه على وجه التراخي . أو هي تدل على طلبه مجردأ عن قيد الفورية  
والتراخي ؟ . وهل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أو ليس أمرا به ؟ .  
وإذا تعاقب أمران بمتناهتين فهل يكون الثاني تأكيدا لل الأول أو يكون  
للأسיסس ؟ . والأمر بشيء نهى عن صدده أو ليس نهيا عن صدده — والنوى .  
ما هو ؟ وهل هو موضوع للتحريم أو للنكرانة ؟ . وهل يقتضى فساد المنهى  
عنه أو صحته ؟ . ومفاده في العبادات هل هو مفاده في المعاملات ؟ أو هو في  
كل منهما يختلف عنه في الآخر —

ثم إن الخطاب بكل من الأمر والنوى قد يكون عاما يتناول أفرادا  
غير مخصوصة . وقد يكون خاصا .

استنباط الأحكام من النصوص يستدعي معرفة العام ما هو والخاص  
كذلك . ومن أي الصيغ يستفاد العموم ؟ وهل العام قطعى الدلالة أو ظنها .  
وإذا كان يقبل التخصيص فإى الأمور يصلح تخصيصا للعام ؟ . وهل يعمل  
بالعام بمجرد العلم به أو لا يعمل به إلا بعد البحث عن المخصوص ؟ .  
وإذا أخرج من العام بعض الأفراد فهل يكون حقيقة في الباقي أو يكون  
مجازا فيه . ثم إن العام عمان . عام مخصوص وعام مراد به المخصوص فإى  
حقيقة كل وما الفرق بينهما ؟

وَكَا يَتَنَوَّعُ الْخُطَابُ إِلَى عَامٍ وَخَاصٍ . يَتَنَوَّعُ إِلَى مُطْلَقٍ وَمُقِيدٍ . وَمِنْ  
حِيثِ دَلَالَةِ الْفَظْوَلَى الْمَعْنَى يَتَنَوَّعُ إِلَى نَصٍ وَظَاهِرٍ وَبَعْلِيٍّ وَمَبْيَنٍ وَمَفْسُرٍ  
وَمُحْكَمٍ وَدَالٍ بِالْمَنْطُوقِ وَدَالٍ بِالْمَفْهُومِ الْمُوَافِقُ وَدَالٍ بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالِفُ . وَإِلَى  
دَالٍ بِالْعِبَارَةِ وَدَالٍ بِالْإِشَارَةِ وَدَالٍ بِالْإِيمَانِ وَدَالٍ بِالْاِقْتِضَاءِ .  
وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِبَاحَهٍ وَأَحْكَامٍ .

ثُمَّ إِنَّ السَّنَةَ مِنْ حِيثِ الرِّوَايَةِ مُتَوَاتَّةٌ وَغَيْرُ مُتَوَاتَّهٍ وَلِكُلِّ حَكْمٍ مِنْ  
جَمِيعِ اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ .

وَالنَّصُوصُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ بَعْضِهَا وَبَعْضِ  
تَعَارُضٍ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ . فَدَلِيلٌ يُثْبِتُ فِي وَاقْعَةٍ مُعْيَنَةٍ حَكْمًا . وَدَلِيلٌ آخَرٌ  
يُثْبِتُ فِي الْوَاقْعَةِ عِينِهَا حَكْمًا يُخَالِفُهُ . فَقُولُهُ تَعَالَى « وَالْمَطَلَّقَاتِ يَترَبَّصُ  
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوهُ » يَقْضِي بِأَنَّ عَدْدَ الْمَطَلَّقَاتِ مُطَلَّقًا . حَامِلاً أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ .  
ثَلَاثَةٌ قَرُوهُ . أَطْهَارٌ أَوْ حِيْضٌ . وَقُولُهُ تَعَالَى « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَمُونَ أَنْ  
يَضْعُنْ حَامِلَهُنَّ » يَقْضِي بِأَنَّ عَدْدَ الْحَامِلِ مُطَلَّقًا . مِنْ وَفَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ . وَضَعْ  
الْحَامِلِ . فَبَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي الظَّاهِرِ تَعَارُضٌ فِي عَدْدِ الْمَطَلَّقَاتِ الْحَامِلِ .. وَلَوْلَيْتَ  
الْمَرْأَةَ زَوْجَ نَفْسِهَا فَدَلِيلٌ يُبَطِّلُ النِّكَاحَ مُطَلَّقًا . « أَيْمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا  
بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ » وَدَلِيلٌ يَقْضِي بِصَحَّتِهِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ بِكَرٍ .  
« الْأَيْمَ أَحْقَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا وَالْبَكَرُ تَسْتَأْمِرُ » .

وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبَيْنِ حَقٌّ يَدْعُوهُ دَلِيلٌ « كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ  
أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبَيْنِ » وَدَلِيلٌ آخَرٌ  
يُنَفِّي هَذَا الْحَقَّ « أَلَا لَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٌ » .

وَعِنْدَ التَّعَارُضِ لَا يَمْكُنُ اسْتِنبَاطُ الْحَكْمِ إِلَّا بَعْدَ إِزَالَةِ مَا بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ  
مِنْ تَعَارُضٍ وَذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الإِحْاطَةِ بِبَاحِثِ التَّعَارُضِ وَالتَّرجِيحِ .  
وَهُنَّ قَسْتَلَمُ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ التَّعَارُضِ . وَأَيْنَ أَنْوَاعُ الْأَدَلَّةِ يَجْرِي بَيْنَهَا التَّعَارُضُ .  
وَمَعْرِفَةُ شُروطِ التَّعَارُضِ وَالْمَنْهَى الَّذِي يَسْلِكُهُ الْمُجْتَمِعُ لِإِزَالَةِ التَّعَارُضِ . ثُمَّ  
الْإِحْاطَةُ بِالْمَرْجِعَاتِ وَمَعْرِفَةُ مَا يَصْلَحُ لِلتَّرجِيحِ وَمَا لَا يَصْلَحُ .

ولما كان من طرائق إزالة التعارض بين دليلين . العمل بأحدهما أو ترك العمل بالآخر ببطلان العمل بعده اعتباره . وذلك هو النسخ . كان لابد أيضاً من الإمام بالنسخ و مباحثه .

وأيضاً لما كان استنباط الأحكام من مصادرها أمراً خاصاً عن توفرت فيهم أهلية خاصة لذلك وهم المجتهدون . فقد صار حتى معرفة الاجتهاد وشروطه وحكمه وكل ما يتصل به من مباحث . ويستتبع ذلك السكالم عن التقليد وحكمه في الأصول والفروع . والتلقيق . والإفتاء وشروطه .

هذه المباحث وأشباهها هي قواعد علم أصول الفقه و مباحثه . وهي قواعد تلزم معرفتها المجتهد ليتمكن من استنباط الأحكام من أداتها ومصادرها . ويستعين بها المقلد على معرفة الأسس التي ينبع عليها المجتهدون اجتهادهم . ويستخدمها في استخراج المعانى من النصوص في أي فن تكون .

فعلم أصول الفقه إذاً من العلوم الضرورية التي تلزم المجتهد ولا يستغني عنها غير المجتهد .

وأصول الفقه كفن من الفنون المدونة . له مبادئ من الخير لم ي يريد الشروع فيه أن يكون على علم بها . ومن أهمها تاريخ العلم ونشأته . وبيان تعريفه . وموضوعه . وفائدة . وما يستمد ذلك العلم منه .

ولأنها كانت معرفة هذه المبادئ أمراً . حتى أو على الأقل أمراً مرغوباً فيه . لأن الشروع في أي علم عبارة عن طلبه والبحث في قواعده بحثاً يوصل إلى غايته المرجوة منه ونبرته المترتبة عليه . وهذا فعل اختياري لا يكون إلا إذا سبقته إرادة متعلقة بخصوص المطلوب . هو قوقة على استقلاله بنفسه وتميزه عن جميع معداه . وذلك إنما يكون بتصوره ولو تصوراً إيجابياً – لأن من شرع في علم ولم يتصوره مستقلاً بنفسه فأمره دائر بين اثنتين – أن لا يتصوره أصلاً . وفي هذه الحالة يكون العلم بالنسبة إليه جملاً ولا جملة تامة . وطلبه حينئذ مستحيل . ضرورة أن النفس لا تتوجه

نحو المجهول المطلق . الحالة الثانية أن يتصوره بوجه عام يشمله ويشمل غيره كاً لو تصور علم النحو مثلاً بأنه علم يبحث عن اللفظ العربي . ومن المحتمل في هذه الحالة . احتمالاً قريباً . أن يجره البحث إلى أمر لا يعنيه ولا يريده . فيكون عابناً أو في حكم العاشر . وأفعال العقلاء يعني عن ذلك ومعزل . ومفاد ذلك أن أصل الشروع في العلم يتوقف على تصوره تصوراً إجمالياً . أما الشروع فيه على بصيرة أو على بصيرة كاملة فإنه يتوقف على تصوره بتعريفه وعلى معرفة موضوعه وما منه يستمد .

فأما التعريف فإنه يبين حقيقة المعرف فيتشخص ويتميز عن غيره وذلك مما يجعل الشارع فيه على بيته من أمره .

وأما الموضوع فلأن معرفته بها يتم تمييز العلم عن غيره إذ أن موضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن أحواله الذاتية . وتبعها للتغير الموضوعات وتعددتها تتعدد العلوم ويعاير بعضها بعضها — فالنحو علم . والفقه علم . والمنطق علم . وكل من الثلاثة يغاير الآخرين . وذلك تابع لتغيير موضوعاتها فاللفظ العربي من حيث الإعراب والبناء . وهو موضوع علم النحو . معاير لافعال المتكلمين من حيث تحمل وتحريم . وذلك هو موضوع علم الفقه . وكل منها معاير للمعلومات التصورية والاصديقية التي هي موضوع علم المنطق .

ومن هنا قيل ، تمايز العلوم إنما هو بتمايز الموضوعات .. ثم إن التغيير بين الموضوعات قد يكون ذاتياً . كالتغير بين موضوعي علم النحو وعلم الفقه . وقد يكون اعتبارياً تراعي فيه الحيثية . وهي جهة البحث الخاصة . كالتغير بين موضوعي علم النحو وعلم الصرف .

ومن ذلك يتضح وجہ الحاجة إلى معرفة موضوع العلم قبل الشروع فيه . وأن هذه المعرفة ضرورية ليكون الشروع على بصيرة كاملة .

وأما الوقوف على فائدة العلم . فلأنها في الحقيقة هي الباعث على دراسته

فهي موجودة في التعقل أولاً وإن كانت متأخرة في الحصول . ولهذا قيل .

نعم ما قال سادة الأول      أول الفكر آخر العمل

ولأن في سبق العلم بها شجذباً للهمة واستنهاضاً للعزيمة وحيثاً على موافقة  
الدرس وعدم الانقطاع . وفي ذلك من الخير ما فيه .

### تاريخ علم الأصول

من العرض العام الذي أسلفنا يتبيّن أن أصول الفقه عبارة عن المصادر  
التي تستنبط منها الأحكام وليس هذه المصادر إلا القرآن الذي يبلغه النبي  
عليه الصلاة والسلام عن ربه . والسنة المبينة لذلك من قول أو فعل أو تقرير  
مما يكشف عن ذلك من الإجماع والقياس والاستدلال بأنواعه ، واستنباط  
الأحكام من هذه الأدلة في زمن النبوة وصدر الإسلام . لم يكن بحاجة  
إلى أكثر من الرجوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام في حياته وإلى أصحابه  
بعد مماته ، وكان السكثير من المسلمين ، آنذاك ، يكتفيه سماع النص القرآني  
لفهم المراد منه ، وكذلك يكتفيه العلم يسند الحديث ليدرك مبلغ صلته  
بالرسول عليه الصلاة والسلام ، على أنه كان من الصحابة من هو متصرّل للإفتاء  
وإرشاد الناس إلى ما يخفى عليهم من معانٍ القرآن وقضاء الرسول وصحابته ،  
من هؤلاء الخلفاء الراشدون وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم .  
ثم حدثت بعد ذلك ما جعل استنباط الأحكام من أداتها لا يتم إلا بعد  
العلم بقواعد خاصة وقوانين لا يد منها .

وخير من وضح ذلك وبينه هو ابن خلدون في مقدمته إذ يقول .

اعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنى  
عنه ، لأن استفادة المعانٍ من الألفاظ لم يكن يحتاج فيها لازيد مما عندهم من  
الملك اللسانية ، وأما القواعد التي يحتاج إليها في استنباط الأحكام خصوصاً  
فهي أخذ معظمها . لأن ذلك مرکوز في طبائعهم وأخوذ من استعمالهم

وذلك مثل البحث في اللغة هل تثبت قياساً أولاً ؟ والعام إذا أخرجت منه بعض الأفراد هل يبقى حقيقة في الباقى أولاً وما شاكل ذلك من مباحث علم الأصول ، ثم يقول . وأما الأسانيد فلم يكنوا يحتاجون إليها لقرب العهد ومارسة النقلة وخبرتهم بهم . فلما انقرض السلف وانقلبت العلوم صناعة وضفت الملوكات نتيجة لاختلاط العرب بغيرهم . احتاج الفقهاء والمجتهرون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبواها فنأ قاماً برأسه سمه أصول الفقه ، وأول من كتب فيه الشافعى رضى الله عنه أمل في رسالته المشهورة . الح : —

وبيان المراد بهذه العبارة « وأول من كتب فيه الشافعى رضى الله عنه » الخ نقول . . نقل في تاريخ أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى من أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه أنهم كتبوا في تلك القواعد . كما أشار مالك رضى الله عنه في موطنه إلى بعض منها ، ومن هؤلاء من عاصر الشافعى في حياته العلمية ومنهم المتقدم عليه ، ومعالاشك فيه أن إكل إمام من الأئمة قواعد اعتمدها في الاجتہاد وعول عليها في استنباط أحكامه وفتواه ، وهذه القواعد مثبتة ضمن ما كتبه هو أو كتبه عنه تلاميذه من الفقه .

وليس أصول الفقه إلا هذه القواعد ، وكتب الإمام الشافعى رضى الله عنه ومنظاراته خير شاهد على أن كثيراً من تلك القواعد كان مدار بحثهم واجتهادهم ، فقد جرت المعاشرة بينهم في الاستحسان وفي تقديم القياس على خبر الواحد ، وفي جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد . إلى كثير من أمثال هذه المباحث ، ويروى التاريخ أن جل المعاشرات بين كبار الأئمة في هذا العصر لم يكن محورها الفروع وإنما كانت تدور على الأصول ، وما كان يورد فيها من الفروع فليس إلا تأييد قاعدة أو تزيفها ، ومن ذلك نأخذ أن الشافعى رحمه الله ليس هو مبتكر هذا العلم ومخترع قواعده ، وأنما الذى كان منه أن جمع شتات عدة مسائل منه وأعلن رأيه فيها وكون من مجموعها مسماه أصول الفقه ، فلمع ابن خلدون يريد بما قال . أن الإمام الشافعى

رضي الله عنه هو أول من كتب هذه القواعد مجموعة مسماة بهذا الاسم الخاص «أصول الفقه»، أو أن ما كتبه هو أول ما وصلنا ما كتب في هذا العلم. وقد دعا الشافعى إلى تدوين هذا العلم أمور : —

الأول : أنه جاء في عصر اشتهر فيه النزاع في مصادر الفقه . فن الناس من حمله الشك في ثبوت السنن والأثار على رفضها جميعاً . ومنهم من لم يقبل منها إلا ماجاء بيأنا لنص قرآن ، ومنهم من يرد خبر الواحد . ومنهم من يشترط الشهادة . ومنهم من يشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة . وكما اختلفوا في السنة اختلفوا في القياس والإستحسان والإجماع . ومدلول صيغة الأمر والنهي وما يشبه ذلك من خلافات . فكان لابد له وهو يبني مذهبآ جديداً أن يبين مسلكه في مصادر الفقه . وخصوصاً المسائل التي كانت موضع الخلاف حينئذ .

الثاني : أنه قد كثرت روایات الحديث وتعددت طرقه فظهر التعارض والتضارب بين ظواهر الأحاديث فكان ضرورياً للمجتهد أن يبين طريقه في الجمع والرجح والنفع حتى يزول ما يحال بين الأحاديث من اختلاف . الثالث : إختلاط العرب بالأعجم أضعف المسلطات عن إدراك ماترى

إليه نصوص الشرعية .

كل هذه الأسباب حملت الشافعى على أن يبين منهجه في استنباط الأحكام من أدلةها ، وأن يبين القواعد التي بنى عليها مذهبـه ليترشد بها من رضيهـا في الإفتاء والقضاء .

حمد الشافعى إلى ذلك ، فوضع رسالة تتكلم فيها عن القرآن وبيانه . والسنـة ونزلتها من القرآن ، والناسـخ والمنسوـخ ، وعمل الأحادـيث ، وخبر الواحد والإجماع والقياس والإستحسـان الخ . ثم تابـع العـلامـاء من بعده في تدوين مسائل هذا العلم . فكتب الإمام أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسـول . وكتاب الناسـخ والمنسوـخ ، وكتاب العـلل . ثم كتب فيه فقهـاء الحـنـفـيـة وحقـقـوا تلـكـ القـوـاعـدـ . وأطـلبـوا فـيـ السـكـتـابةـ ، وكتـبـ فـيـهـ أـيـضاـ عـلـماءـ .

الكلام ، ولكل من الفريقين منهجه في الكتابة ؛ فاما الفقهاء فقد أكثروا من ذكر الفروع الفقهية ، وبناء مسائل الأصول على هذه الفروع واستنتاجها منها . وأما المتكلمون فإنهم يعمدون إلى تحقيق المسائل الأصولية بمجردة عن الفقه وبمليون إلى الإستدلال العقلى ما أمكن .

وعلى طريقة الفقهاء في الأصول كتب جمع من علماء الحنفية : منهم أبو بكر الرازى الجصاص المتوفى سنة ٥٣٧هـ ، وعبيد الله بن حمرو أبو زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، وشمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٣٨هـ ، وفخر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢هـ . وقد اختصر هذا الكتاب الإمام النسفي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، وألف صدر الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ كتاب التتفيق وشرحه بشرح سماه التوضيح ، وهو مختصر من كتاب البزدوى وختصر ابن الحاجب . وألف كمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ كتاب التحرير ، ومحب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١٩١هـ كتابه مسلم الثبوت .

وعلى طريقة المتكلمين كتب من فقهاء الشافعية أبو الحسين البصري المعنزي المتوفى سنة ٤٣٤هـ كتاب المعتمد . وأبو المعالى عبد الملك الجويني المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، كتاب البرهان . وأبو حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ كتاب المستصفى . وقد اختصر هذه الكتب الثلاثة فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ وسمى كتابه المحصل ، وسيف الدين الأمدى المتوفى سنة ٤٣١هـ وسمى كتابه الإحکام في أصول الأحكام . ثم جاء محمد بن الحسن الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦هـ واختصر المحصل في كتاب سماه الحاصل ، وقد اختصر الحاصل القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٥٦٨هـ وسمى مختصره المنهاج .

ثم إن ابن الحاجب وهو من علماء المالكية وتوفي سنة ٦٤٥هـ قد اختصر كتاب الأمدى في كتاب سماه منتهى الوصول ثم اختصره في كتاب سماه مختصر المنتهى ، وكتب تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ كتاباً سماه جمع الجواجم . وقد جمعه - كما يقول في مقدمته - من نيف وسبعين كتاباً .

## تعريف أصول الفقه

فيما سبق عرفنا أن لكل علم مبادئ يتوقف عليها الشروع فيه أو الشروع فيه على بصيرة . أو على بصيرة كاملة . وأن من أهم هذه المبادئ تعريف العلم وبيان موضوعه وفائدته واستمداده . ومن حقنا الآن أن نبين كلاماً منها بالنسبة لعلم الأصول . وللترتيب المنطقي نبدأ بالتعريف .

وقبيل الكلام فيه نقول .

أصول الفقه باعتباره فنا من الفنون المدونة . مفهوم اصطلاحى . والمعرّف كذا هو معلوم من المنطق . حد أو رسم . فتعريف أصول الفقه كتعريف غيره من بقية المفاهيم الاصطلاحية . كالفعه والنحو . من قبيل الحدود أو من باب الرسوم ؟ يقول السيد في حاشيته على شرح القطب .

« وأعلم أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المعرف . وكثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الأصطلاحات . وإن . وأعلم أيضاً أن الحقائق الموجودة يتعرّض الاطلاع على ذاتياتها والتغيير بينها وبين عرضياتها تعرضاً تاماً وأصلاً إلى حد التعذر . فإن الجملة يشتبه بالعرض العام . والفصل بالخاصة . فلذلك ترى رئيس القوم « ابن سينا » يستصعب تحديد الأشياء . وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل . فإن اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب . فما كان داخلاً فيه كان ذاتياً له . وما كان خارجاً عنه كان عرضياً له . فتحديد المفهومات في غاية السهولة . وحدودها ورسومها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم »

وفي هذا الموضوع تكلم السعد في حاشيته على التوضيح . ومن كلامه يؤخذ أن في تعريف المفاهيم الإصطلاحية رأيين . رأى بأنها حدود حقيقة . فإذا ليس وراء ما أصطلحوا عليه شيء . ورأى أنها حدود اسمية . لجواز أن يكون هناك شيء وراء ما أصطلحوا عليه . ويحرص بعض الكتابين على

التنبيه لهذا الخلاف بقوله في بيان قيود التعريف . هذا جنس أو كالجنس .  
مثلاً . وهذه قائمة لمن أراد أن يستزيد .

### تعريف أصول الفقه

أصول الفقه : لفظ مركب من مضارف و مضارف إليه ، وقد صار عملاً على الفن الخاص فأصبح مفرداً ، ومتابعة لمن سلف نذكر تعريفه بالنظر إلى كل من الحالين ، وتشبيهاً معطبع نبدأ بتعريفه مركباً . وتعريفه في هذه الحالة إنما يتم بمعرفة أجزائه ، كما هو الشأن في كل مركب . وأجزاءه أصول وفقه : فالالأصول جمع أصل وهو في اللغة ما يبني عليه غيره أعم من أن يكون البناء حسياً أو معنوياً . وفي المصطلح له معان٤ أربعة :

١ - الدليل يقال الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى أقيموا الصلاة .

٢ - القاعدة الكلية يقال : « لا ضرر ولا ضرار » ، أصل من أصول الشريعة أي قاعدة من قواعدها الكلية . و « الفاعل مرفوع » ، أصل من أصول النحو أي قاعدة من قواعده العامة .

٣ - الراجح : يقال : إذا تعارض القرآن والقياس فالقرآن أصل بالنسبة للقياس أي راجح عليه . وإذا تعارضت الحقيقة والمجاز ، فالحقيقة أصل بالنسبة للمجاز أي راجحة عليه .

٤ - المستصحب : يقال من تيقن الطهارة وشك في الحديث فالأصل الطهارة أي المستصحب هو الطهارة .

وإذا أضيفت الأصول إلى الفقه كان أقرب معنى لها الأدلة - والأدلة جمع الدليل - وهو في اللغة المرشد وما به الإرشاد لأنه فعال بمعنى فاعل . وفي المصطلح الأصوليين ، ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى .

والنظر كما هو معلوم: ترتيب أمور معلومة في الذهن للتؤدي إلى مجملة: —  
ويكون صحيحاً إذا كان من الجهة التي توصل إلى المطلوب وهي جهة  
الدلالة كالتغير في العالم لآيات حدوثه دون البساطة أى عدم التركب .  
وكالأمرية في « أقيموا الصلاة » لآيات وجوبها دون الخطاب .

ومن تعريف الدليل نأخذ أن ترتيب الأمور المعلومة الذي هو التركب  
بالكيفية المخصوصة سبب في كون الدليل موصلاً إلى المطلوب . وإذا فهو  
خارج عنده وليس داخلاً في حقيقته .

وأما الدليل عند المناطقة فهو قول مؤلف من أقوال مقى سلمت لزم  
عنها لذاتها قول آخر . ومفاده أنه لا يسمى دليلاً إلا ما كان مركباً . فالتركيب  
عندهم جزء من حقيقة الدليل وهذا هو فرق ما بين الإصطلاحين .

فالدليل على حدوث العالم عند المناطقة هو بمجموع قوله  
العالم متغير وكل متغير حادث

فاما عند الأصوليين فإنه نفس العالم . ولذلك لا يصل إلى النتيجة  
إلا بواسطة التركيب

ثم إن أدلة الفقه متنوعة إلى أدلة كافية وتسمى بجملة لأنها لم تتعلق بشيء معيين .  
وعدم التعيين لازم للاختلاط الذي هو معنى الإيجال عرفاً . وذلك  
كمطلق الأمر . ومطلق الإجماع . ومطلق القياس — وأدلة جزئية وتسمى  
تفصيلية لتفصيل متعلقتها وتعميمها كالأمر بالصلوة . والإجماع على أن لبيت  
الابن السادس مع البت تكملة للثثنين ، وقياس الأرض على البر في كونه ربوياً .  
وغير خاف أن الأدلة التفصيلية إنما يبحث عنها الفقيه ، لأن غرضه إثبات  
الأحكام لفاعل المكلفين — فاما الأصولي فإن بحثه عن الأدلة الكلية . وإذا  
فأصول الفقه أدلة الفقه الكلية : —

هذا هو تعريف الأصل وما يتصل بتعريفه : —

أما الفقه : فعنه لغة الفهم — يقال فقه بـ كسر القاف كفهم وزناً ومعنى — رفقه بالفتح سبق غيره إلى الفقه، وفقه بالضم صار الفقه سجية له .

ومناه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية . فالعلم و معناه الإدراك . جنس في التعريف . و تخصيصه بالأحكام قيد بخرج العلم بالذوات والصفات والأفعال ، وذلك لأن العلم لا بد له من معلوم ، فإن لم يكن المعلوم محتاجاً إلى محل يقوم به فهو المجرر كالجسم . وإن احتاج إلى محل يقوم به . فإن كان سبباً لتأثير الغير فهو الفعل . وإن لم يكن . فإن كان نسبة بين شيئاً فهو الحكم ، وإن لم يكن فهو الصفة كالبياض ونحوه ، فتقيد العلم بكونه متعلقاً بالحكم بخرج لما عداه من بقية أقسام المعلوم كما سلف ، وظاهر أن الحكم معناه النسبة ، فالأحكام هي النسب التامة ، والعلم بها قصد يتحقق بتعلقها ، وتقيد الأحكام بالشرعية وهي المأخوذة من الشرع . قيد ثان بخرج العلم بالأحكام الحسية ، كالعلم بأن الشمس مشرقة ، والعلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن السكل أعظم من الجزء والعلم بالأحكام الوضعية كالعلم بأن الفاعل مرفوع .

و تخصيص الأحكام بالعملية . قيد بخرج الأحكام الاعتقادية والعملية هي المتعلقة بكيفية عمل ، وكيفية العمل هي الصفة القائمة به من الأحكام النسبة . و توضيح ذلك لو قلنا : الوتر مصنون مثلاً ، فالوتر الذي هو فعل المكافف محكوم عليه ، والسبة التي هي عبارة عن الطلب غير الجازم محظوم بها ، والحكم ثبوت السنة للوتر ، ومتى ثبتت له كان متوصلاً بها وكانت كيفية له ثم إن كون الأحكام الفقهية عملية إنما هو بالنظر للغالب . فإن ظهارة الخر إذا تخللت . و كون الرق مانعاً من الإرث من أحكام الفقه . وليس شيء منها عملياً إلا بتالي .

ووصف العلم في التعريف يكونه مكتسباً قيد رابع يخرج عن الفقه علم الله سبحانه وتعالى بهذه الأحكام فلا يسمى فقهاً ، وتقيد الاكتساب بكونه

من الأدلة يخرج الأحكام التي يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل من طريق الوحي . ولو اعتبرنا الوحي دليلاً شمل التعریف علمهما وسمى فقهها ، ثم أن تقید الأدلة المكتسبة منها العلم بكونها تفصیلية يخرج علم المقلدة بهذه الأحكام ، فإنه إنما استفید من دليل إجمالی ، وهو أن كل حکم قال به الإمام الذي يقلده فهو حکم الله في حقه ، وهذا دليل إجمالي لا تفصیل .

وأول في الأحكام للاستغراف . فيكون الفقه هو العلم بكل الأحكام ، وقول بعض الآئمة لا أدرى لا يخرج جهم عن كونهم فقهاء . لأن المراد بالعلم هو التهیق . وذلك متحقق فيهم . وزان هذا الوقیل فلان يعلم النجوم . فليس المراد أن جھیع مسائل حاضرة عنده مفصلة لديه . بل معناه أنه متھیء معرفة الجھیع .

هذا وقد ورد على تعریف الفقه بأنه العلم بالأحكام الخ . . . اعتراض مؤداته أن الفقه ظنٌ إذ كان مأخوذاً من الأدلة السمعية وهي تقید الظن ، والعلم معناه الإدراك الجازم . فأخذته جنساً في تعریف الفقه باطل لما بين الطن والجزم من تغاير وهذا الاعتراض يعرف باعتراض الباقلاني والجواب عنه من وجوه .

الأول : أن العلم كما يفسر بالإدراك الجازم يفسر بالإدراك مطلقاً أو عمّ من أن يكون جازماً أو غير جازم . وهو في تعریف الفقه بالمعنى الثاني .

الثاني : أن للفقه جهتين . أخذه من الأدلة – وهو من هذه الجهة ظنٌ . ووجوب العمل به على المجتهد . وهو بهذا الاعتبار قطاعي ، ومن هذه الجهة صحق أخذ العلم بمعنى الجزم جنساً في تعریفه .

الثالث : أن الفقه وإن كان ظنٌ إلا أن الطن فيه قوى قریب من القطع . فالتعبير عنه بالعلم بمعنى الجزم تعبر بجازی لعلاقة المعاورۃ ، وصحيح هذا في التعریف لوجود القرینة .

«تعريف أصول الفقه على أنه علم»

هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية. أو هو العلم بهذه القواعد، فالقواعد هي القضايا المكلية . جنس في التعريف يخرج الأمور الجزئية . والتي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام . قيد يخرج به شيئاً من القواعد التي لا يوصل البحث فيها إلى شيء ، لأن تكون مقصودة لنفسها — كقواعد العدل أساس الملك ، والقواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط غير الأحكام . كقواعد النحو مثلًا وقواعد الصناعات . ومن أدلةها التفصيلية قيد لبيان الواقع ، لأن الأحكام لا تست Britt إلّا منها ..

قواعد العلم ومسائله هي القضايا التي يبحث فيها عنها، والبحث فيها عبارة عن إثباتات محو لاتها لمواضيعها، فمن قواعد علم الأصول ، الأمر للوجوب – النهى للتهرير ، العام يفيد شمول الحكم لـ كل الأفراد قطعاً أو ظناً . وهي قضايا كافية . لأن آل فيها للاستفرار – وهي يعني كل ، ثم هي كافية وإن كانت مهمة غير مسورة لما تقرر من أن مهمات العلوم كليات .

وطريق التوصل بهذه القواعد إلى استنباط الأحكام الفقهية أن ناق بالدليل الجزئي وهو الدال على شيء معين كـ أقيموا الصلاة، ولا تقربوا الزنى .. واقتلوا المشركين ، ومن اللغة نعلم أن أقيموا أمر ، ولا تقربوا نهى — والمشركين عام .

يجعل هذا الدليل صغرى ، ثم نضم إلية القاعدة الأصولية الملازمة له  
كبيرى ، فينظام قيام هكذا .

أقيموا الصلاة أمر ، والأمر للوجوب ، فأقيموا الصلاة للوجوب  
لاتقربوا الزنا نهى ، والنهى للتسرير ، فلا تقربوا الزنا للتسرير  
اقتلو المشركين عام ، والعام يدل على الشمول ، فاقتلو المشركين يدل  
على قتل كل مشرك .

**فيبيوت الوجوب للصلوة والتحريم للزنا، والقتل لـكل مشرك ، وما شاهد**

ذلك . هو الحكم الفقهى . وما سبق ظهر وجه توقف معرفته على القاعدة الأصولية فإنها كبرى في الدليل الموصل إليه . وظهر أيضاً كيف أن البحث في القواعد الأصولية يوصل إلى استنباط الأحكام من أدلةها ، فإن البحث فيها كاسلف عبارة عن إثبات محو لاتها لموضوعاتها . ولو لا أن محو لاتها ثانية لموضوعاتها ما صح أخذها جزءاً في الدليل .

هذا ومن العلماء من عرف أصول الفقه باعتباره علماً بأنه أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادتها جزئياتها وحال مستفيدها ، وليس بين التعريفين في الحقيقة من خلاف ... يتضح ذلك مما يأتي :

هذا التعريف يعطى أن أصول الفقه عبارة عن ثلاثة أشياء :

١ - أدلة الفقه الإجمالية أي الكلية .

٢ - طرق استفاداة جزئيات هذه الأدلة - وجزئياتها هي الأدلة التفصيلية .

٣ - حال مستفيد الجزئيات ، ومستفيدها هو المجتهد لأنه هو الذي يستفيد الأحكام من الأدلة .

فأما التعريف الأول فإنه يعطى كاسلف أن أصول الفقه عبارة عن شيء واحد هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلةها .

والقواعد كما سبق أيضاً هي القضايا الكلية كقاعدة الأمر الوجوب مثلاً . و موضوعها دليل من أدلة الفقه الإجمالية ، وهذه الكلية إنما يثبت حكمها في الصلاة إذا لم يكن الأمر بها معارضاً بدليل آخر راجح على هذا الدليل أو مساوله ، ولم يكن الدليل الدال على طلبها منسوحاً بدليل آخر . وكون المسلم بقتل بالذم قصاصاً أو لا يقتل به حكم فقهى ، وكل من الرأيين . قال به فريق من العلماء مستندآ إلى دليل يعارض الدليل الذي استند إليه الآخر . وهو اوضح الخلاف بين الفقهاء أكثر من أن تحصى ، ومرجع هذا

الخلاف إلى اختلاف الأدلة وتعارضها، والواقع المستند إلى المعمول ناطق بأن التعارض إنما هو في الأدلة التفصيلية، وأخذ الحكم من دليل عند تعارضه مع غيره يتوقف كأنه سابقاً على إزالة ما بين الدليلين من تعارض. وذلك يتوقف على معرفة المرجحات ومباحث النسخ، وكل ذلك يعبر عنه بكيفية استفادة الأحكام من الأدلة التفصيلية التي هي جزئيات الأدلة الإجمالية. وكما أوضحتنا فيما سبق أيضاً أن استنباط الأحكام من أداتها لا يكون إلا من المجهود. فإن ذلك يستدعي معرفة الأمور التي لابد من توافرها فيه، وهو ما يعبر عنه بحال مستفيدين الأحكام. ومن ذلك كله ظهر أن استنباط الأحكام بواسطة القواعد الكلية يتطلب العلم بهذه القواعد، والعلم بكيفية استفادة الأحكام من جزئياتها والعلم بأحوال مستفيدها. وذلك هو ما بينه التعريف الثاني تفصيلاً.

ولذا فليس بين التعريفين من خلاف إلا الخلاف بين المجمل والمفصل.

### موضوع أصول الفقه

أصول الفقه كما سبق هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أداتها وهذه القواعد عبارة عن قضائياً موضوعاتها أدلة الفقه الكلية ومحولاتها أحوال هذه الأدلة. ولما كانت هذه الأدلة من الشّرع لا غير وكانت معلومة بالسمع. كانت شرعية وكانت سميمية.

وفيما تقدم ذكرنا أن موضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن آخره الذاتية. والذاتي كا هو معلوم من المنطق هو ما يلحق الشيء ذاته أو جزءه المساوى، والبحث عنها عبارة عن إثباتها للموضوع إيجاباً أو سلباً. وبتطبيق هذا المبدأ على أصول الفقه وأخذنا من تعريفه السابق نجد أن مسألة عبارة عن قضائياً موضوعها أدلة الفقه الإجمالية ومحولاتها أحوال من أحوالها. ومهمة الأصول هي إثبات هذه الأحوال لتلك الأدلة، وإذا بحثنا في تلك الأحوال وجدناها كلها ترجع إلى استنباط الأحكام، فموضوع علم

الأصول إذا هو أدلة الفقه الإيجالية من حيث يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام الشرعية.

وأدلة الفقه الإيجالية هي القرآن والسنة والإجماع والقياس الخ. وقد يكون البحث عن القرآن من ناحية كونه قد ياماً أو حادثاً . معجزاً بنفسه أو بالصّرفة . أو غير معجز . وقد يكون البحث عن السنة من ناحية كونها متواترة أو غير متواترة . وقد يكون البحث فيها من ناحية لسنده حال رجاله مثلاً . والفقية إنما يستنبط الأحكام من كل نوع من هذه الأنواع بعد ثبوت وصفه من خارج . ولا شأن للأصولى بهذه المباحث إلا تبعاً . فإنه إنما يبحث عن استنباط الأحكام بما ثبت وصفه . وبمحضه في أى دليل إنما هو من ناحية استنباط الأحكام منه . فالأدلة موضوع الأصول بهذا القيد وحده . ولابد أن الملم متميناً عن غيره لا يذكر موضوعه إلا مقيداً بجهة البحث الخاصة التي يعبر عنها بقولهم من حيث كذا . ولذا يقال . قيد الحيثية في بيان الموضوع لابد منه فإن تغير العلوم وتعددتها إذا كان يحتملها عن شيء واحد إنما يكون لتعدد الحيثيات وتغايرها .

ثم إن القرآن وما معه لم يقع واحد منها بعنوانه العام موضوعاً لمسألة من مسائل علم الأصول ، وإنما موضوعات مسائله في الواقع أنواع كل منها كالامر والنهي . والمتواتر ونحوه . وإجماع الصحابة وإجماع غيرهم . أو شيء يعرض لهذه الأنواع كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد . أو هو شيء يعرض لهذه الأعراض كالعام المخصوص حجة مثلاً . ومفاد ذلك أن أدلة الفقه الإيجالية موضوع علم الأصول بالقوة موضوعه بالفعل الذي يبحث عنه في مسائله . أنواع هذه الأدلة وأعراض هذه الأنواع وأنواع تلك الأعراض .

هذا ولما كان علم الأصول كايبحث عن الأدلة من جهة استنباط الأحكام منها . يبحث أيضاً عن الأحكام من جهة استنباطها من الأدلة . فقد ذهب فريق من الأصوليين إلى أن موضوعه الأحكام بهذه الحيثية . ورأى فريق

آخر أن موضوعه الأدلة بالحوثية السابقة والآحكام بالحوثية السابقة أيضاً.  
قال شارح التحرير بعد أن سرد هذه الآراء، موجهاً مالختاره المؤلف من  
أن موضوعه الأدلة. فقط... إن هذا أقرب إلى الضبط.

### فائدة علم الأصول

علم مما سبق أن أصول الفقه هو القواعد والقضايا التي يتوصل بمعرفتها  
إلى استنباط الأحكام من أداتها؛ ومعنوم أن إلى للغاية، فغاية علم الأصول  
إذا هي استنباط الأحكام من أداتها. بمعنى القدرة على ذلك وغاية الشيء نبرة  
وفائدته المترتبة عليه، فالقدرة على استنباط الأحكام من أداتها هي فائدة علم  
الأصول، وذلك بالنسبة للمجتهد؛ فاما بالنسبة للمقلد فإنها الوقوف على  
مدارك الأئمة ومساندتهم في الأحكام التي استنبطوها، وذلك باعتماد على  
الإذعان لهم والاطمئنان إلى العمل بما قالوا به. وأيضا الاستعانته علىأخذ  
المعاف من نصوصها.

### استمداد أصول الفقه

أصول الفقه كما سبق علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وهي القرآن  
والسنة وما تفرع عنها، يبحث عنها لاستنباط منها الأحكام.

ولما يكون الاستدلال بكل منها مقبولاً من إؤمن بهما ويدعى لما  
فيهما والإيمان بالقرآن. معناه التصديق بأنه كلام الله، وذلك بتوقف على  
الإيمان بالله وصفاته التي منها صفة الكلام. إذ القرآن أثر من آثارها ومظاهر  
من مظاهرها. ثم هو كالاستدلال بالحديث متوقف على الإيمان بالرسول وأنه  
صادق فيما يبلغه عن ربه، وأنه معصوم عن الكذب وأن دعوه الرسالة  
حق أيدتها المعجزة التي أظهرها الله على يديه تأييداً له فيما يدعى. والذى  
تكتفى ببيان ذلك كله علم الكلام.

وما سبق أيضاً علم أن أصول الفقه عبارة عن قضايا موضوعاتها أنواع

الادلة وأعراضها من أوامر ونواه وعمومات وخصوصيات إلى غير ذلك .  
وحقائق هذه الأشياء وأحكامها إنما تعلم من اللغة العربية .

وكذلك علم أن غاية علم الأصول هي استنباط الأحكام من أدلةها .  
 واستنباط الأحكام عبارة عن إثباتها لافعال المكاففين إذا اقتضى الدليل  
ذلك . ونفيها عنها إذا كان ما يفيد الدليل هو هذا ؛ وإثبات الأحكام أو نفيها  
حكم عليها بذلك وهو يستدعي حتى سبق تصورها عملا بما هو مقرر من أن  
الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ومن كل ذلك نستخلص أن علم الأصول يتوقف على علم الكلام .  
 وعلى اللغة العربية وعلى تصور الأحكام ، وما يتوقف عليه العلم هو  
ما يستمد ذلك العلم منه ، فأصول الفقه إذاً يستمد من .

علم الكلام — واللغة العربية — وتصور الأحكام .

هذا ولما كان علم الكلام عملاً قائماً برأيه وله مباحثاته الخاصة به ، وكذلك  
اللغة العربية لها مباحثتها الخاصة بها . فإن بعضاً من كتب في الأصول قد  
اكتفى بذلك ولم يتعرض في كتابته لشيء من هذه المباحث ، وأما غيره من  
تعرض لها فقد اقتصر على ما يلائم غرضه منها . كما أن بعضاً آخر قد تعرّض  
لشيء من المبادئ المنطقية لحاجة الاستدلال إليها .

ومباحث الأحكام لم تدون ولم تبحث في غير علم الأصول فقد  
تعرضوا لها جميعاً وبدأوا الكلام عليها بتعريف الحكم تمهيداً مع الطبيع فقالوا

### تعريف الحكم

الحكم في مصطلح الأصوليين ، خطاب الله المتعاق بفعل المكافف اقتضاه  
أو تخيراً أو بأعم من فعل المكافف وضعماً : —

الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للاِفْهَام ، وهذا أمر اعتباري لا يتصف  
بالوجود ، فأخذه بهذا المعنى جنساً في تعريف الحكم لا يجوز ، لأن تعريف

الوجودي بغير الوجودي لا يصح ، لذلك لا يراد بالخطاب هذا المعنى وإنما يراد به أثره وهو المخاطب <sup>هـ</sup> ، وخطاب الله على هذا هو كلام النفسى القديم ، وأنفاظ القرآن التى تتلوها دالة على هذا المعنى النفسى . كما أن السنة والإجماع والقياس كاشفة عنه ، وإذا فالأحكام المأخذة من كل منها ثابتة بالخطاب كالأحكام المأخذة من القرآن من غير فرق ، وعليه خطاب الله مراد به خطاب الله أصله أو بالتبع .

والمسكوف هو البالغ العاقل الذى لم يمتنع تكليفه . وأول فيه للجنس فيصدق على السكول وعلى البعض . والمراد بالفعل كل ما يعده العرف فعل سواء كان من أفعال القلوب أو أفعال الجوارح . فيشمل الاعتقاد والنية والأقوال كتشكير الإحرام وغير الأقوال كأداء الزكاة والحج ، والكف كترك السرقة وغير السكوف كالصلة ، كما شمل المسكوف الواحد كالتى صلى الله عليه وسلم فيما خص به وكنزية الذى خص بالإكتفاء بشهادته وحده ، ومعنى تعلق الخطاب بفل المسكوف . ارتباطه به على وجه يبين صفة الفل وحاله من كونه مطلوباً أو غير مطلوب مثلاً .

وتقييد الخطاب بكونه متعلقاً بفل المسكوف . بخرج عن الحكم الخطاب المتعلق بذات الله وصفاته . كقوله تعالى الله لا إله إلا هو – خالق كل شيء – هو الحى ، ويخرج عن الحكم أيضاً الخطاب المتعلق بذوات المسكلفين والجمادات كقوله تعالى وقد خلقناكم ، ويوم نسير الجبال . وقيل يا أرض أبلغى ماك ويَا سماء أفعى ، كما يخرج عن الحكم أيضاً الخطابات المتعلقة بفعل الصبي من عبادات ومعاملات ، ووجوب الزكاة في ماله . ووصف صلاته بالصحة إن استجمعت شروطها وأركانها وكونه يثاب عليها ، وتضمينه قيمة ما يتلف ، لا يعارض هذا ولا ينافقه .. لأن الخطاب الوارد بهذا وجده إلى الولي بدليل الحديث . مروهم بالصلة وهم ابناء سبع وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر .. وكونه يثاب عليها وإن لم يكن مأهوراً بها

لم نأت بها  
ومفاده أن  
الاقضاء أ  
هذا بأن ا  
الصلة لا  
ما ذكر  
بعضهم في  
فتقصر هذ  
خارج عن  
وعلم  
ولئنما هي :  
في الاصط  
بالتعجم ف  
صور الله  
النص رته  
السببية ح  
فلا تكنو  
طلبآ ضئيل  
التسلیم بـ  
أن خطار  
كقوله ؟  
ولاذ  
الأو  
ويسمى .

لحکمة هي أن يعتادها فلا يتركها ، وكما هو معلوم ليس من الضروري أن يكون الثواب في مقابلة عمل :

### فإن يثبتنا فيما حصل الفضل

ولو سلم أن الخطاب بهذه الأشياء موجه إلى الصبي ومتصل بفعله فإنه من باب خطاب الوضع لخطاب التكليف . وهو ما فيه الكلام . وكل منهما نوع من الحكم كما سيأتي .

ثم إن التعليق كما هو مقرر في علم الكلام متتنوع إلى قديم وهو الثابت قبل البعثة وقبل وجود المكلف متصفاً بصفات التكليف . وحدث وهو ما يكون بعد البعثة وبعد وجود المكلف متاهلاً للتكميل وكلا النوعين مراد هنا ، فيكون الحكم حادثاً لأن المركب من القديم والحدث حادث ، وقد أشار إلى حدوث الحكم بعض الساكتين إذ قال عند تعريف الحكم «والحكم أى المتعارف عند الأصوليين بالإثبات تارة والنفي ثانية أخرى» . والإثبات والنفي من أقوى أellarات الحدوث اقتضاها أو تخزيها . بيان لجنة التعليق . والاقضاء معناه الطلب . وتقيد التعليق بهذا القيد يخرج عن الحكم الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين على غير هذا الوجه كدلول . وما تعلمو في قوله تعالى «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» فإنه متعلق بأفعال المكلفين للإخبار بأنها خلودة لله تعالى وليس فيه اقتضاها أو تخزيها . فلا يكون حكماً أو بأعمم وضعها . معطوف على جملة بفعل المكلف إقتضاها أو تخزيها أو للتنويع والتقييم ، والأعم من فعل المكلف هو الذي يشمله ويشمل غيره وهو الشيء ، والوضع معناه الجعل على نحو خاص .

ومن ذلك نأخذ أن الحكم عبارة عن خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاها أو تخزيها . وهذا نوع منه ، أو هو خطاب الله الوارد بوضع شيء على نحو خاص . وهذا نوع آخر منه ، ولما كان النوع الثاني غير خاص بفعل المكلف كما سيتضح عند الكلام عليه . كان لابد فيه من قولنا أو بأعمم ، ولو

لم نأت بها وقلنا أو وضها ، لـ كانت معطوفة على قولنا اقتضاها أو تخيراً .  
ومفاده أن الحكم إنما يتعلق بفعل المكافف فقط ، والتعلق له وجهاً ،  
الاقتضاها أو التخير . وهذا وجه . والوضع . وهو الوجه الثاني . وبفضي  
هذا بأن الخطاب المتعلق بغير فعل المكافف على جهة الوضع كالدلوكة لوجوب  
الصلة لا يكون حكماً . مع أنه حكم شرعي إذ لم يعلم إلا من جهة .

ما ذكرناه في تعریف الحكم وما ذكره جمهور الأصوليين . وقد اقتصر  
بعضهم في تعریفه على أنه الخطاب المتعلق بفعل المكافف اقتضاها أو تخيراً  
فتقصى هذا بأنه لا يشمل كل أنواع الحكم . لأن الحكم الوضعي بأنواعه  
خارج عنه .

ولهم في الرد على ذلك طريقان . الأول . أن هذه الأنواع ليست أحكاماً  
 وإنما هي علامات ومعرفات لا حكم ، والمسألة اصطلاحية ولا مشاحة  
في الاصطلاح . الثاني أن التعریف المذكور شامل لماطن خارجاً عنه . وذلك  
بالتعيم في الاقتضاها وجعله صادقاً على الطلب الصريح وغير الصريح . فن  
صور النقض قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فإن هذا  
النص رتب الأمر بالقطع على السرقة وعلقه عليها فتكون سبباً فيه ، فهذه  
السببية حكم شرعي لأنها من الشارع ، فلم يترعن يقول لا طلب فيها ولا تخير  
فلا تكون حكماً مع أنها حكم ، وصاحب التعریف الأخير يقول إن فيها  
طلبأً ضمنياً غير صريح ، إذ معنى النص إذا وجدت السرقة فاقطعوا ، ومع  
التسليم بهذا . فالتعریف لا يزال غير جامع ، لأنه خاص بفعل المكافف مع  
أن خطاب الوضع يتناول فعل المكافف كآية السرقة ، وغير فعل المكافف  
كقوله تعالى « أقم الصلة لدلوكة الشمس » .

وإذا فحصته جمهور السكانين خير وأولى ، ومنه اخذنا أن الحكم نوعان  
الأول : خطاب من الله يتعلق بفعل المكافف اقتضاها أو تخيراً .  
ويسمى حكماً تكليفياً وخطاب تكليف .

الثاني : خطاب من الله يتعلق بالشىء على جهة الوضع . ويسمى حكماً  
وضعياً وخطاب وضع .

فالحكم التكليفي إذا . خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاه  
أو تخييرآ .

والحكم الوضعي . خطاب الله المتعلق بشئ على جهة وضعه مع حكم  
شرعى وضعها خاصاً .

وتحصل من ذلك أن كلامهما خطاب من الله . وأن خطاب التكليف  
يتعلق بفعل المكلف خاصة . وجهة التعلق هي الطلب أو التخيير .

وأن الحكم الوضعي يتعلق بفعل المكلف وبغير فعل المكلف . وجة  
التعلق لا طلب فيها ولا تخيير وإنما هي ترتيب بين متعلق الخطاب وحكم  
تكليفي ترتيباً خاصاً .

وقبل أن نبين أقسام كل نستطرد في إيجاز إلى القول بأن تعريف الحكم  
بما سبق إنما يتمشى مع مذهب أهل السنة الذين يثبتون لله كلاماً نفسيآ قد يعا  
ولإن ذلك لا يلائم مذهب المعتزلة كما هو معروف ... وإذا فالحكم عندهم  
شيء آخر هو ما سنبينه .

## الحكم عند المعتزلة

بيان ذلك يتوقف على بحث ناخصه في أن الأفعال هل تنصف بالحسن  
والقبح اتصافاً ذاتياً ويدرك العقل فيها ذلك ، أو أن حسن الأفعال وقبحها .  
يعنى كون الفعل موجباً للمدح والذم في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة  
لا يثبت شيء من ذلك إلا من الشارع ولا يعلم إلا من طريقه ؟ . الأول رأى  
المعتزلة . والثاني مذهب أهل السنة . ومقرر أن المعتزلة يقولون إن ثبوت  
صفة في الفعل يستتبع حتماً أن يكون لله في هذا الفعل حكم يتفق مع هذه  
الصفة ، وأن العقل متى أدرك الصفة فإنه يدرك الحكم ... وإذا فالحكم عندهم :-

هو ما يثبته الشارع في الفعل موافقاً لما فيه من صفة . وبعبارة أخرى هو اعتبار الشارع شغل ذمة المكلف بالفعل على حسب ما فيه من صفة .. وأقسام الحكم عندهم هي أقسامه عند أهل السنة . غير أن مرجع التقسيم مختلف . فرجحه عند المعتزلة هو الصفة الثابتة في الفعل . وبنحوها يتتنوع الحكم . لأنها إما صفة حسن أو صفة قبح . صفة الحسن إن اقتضت الفعل ومنع من الترک . فالحكم الندب . وصفة القبح إن اقتضت الترک ومنع الفعل فالحكم التحرير . وإن لم تمنع من الفعل فالحكم الكراهة ، وما لا يدرك العقل فيه حسنة ولا قبيحا فهو المباح .

أما مرجع التقسيم عند أهل السنة فإنه تعلق الخطاب ، وتوضيح ذلك فيما يلي :

### الحكم التكليفي وأقسامه

الحكم التكليفي كاسبق خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً والاقتضاء معناه الطلب .. وهو أقسام أربعة ، لأنه إما طلب للفعل طلباً جازماً . أو غير جازم . وإنما طلب للكف عن الفعل كذلك . جازماً أو غير جازم فإن كان طلباً للفعل طلباً جازماً فهو الإيجاب وإن كان طلباً للفعل طلباً غير جازم فهو الندب وإن كان طلباً للكف عن الفعل طلباً جازماً فهو التحرير د د د د غير جازم فهو الكراهة وإن كان الخطاب متعلقاً بالفعل على جهة التخيير بين فعله وتركه فهو الإباحة

هذه الخمسة . الإيجاب والندب والتحريم والكراءة والإباحة — هي أقسام الحكم التكليفي . واستخلاص حقيقة كل منها بعد ذلك من السهولة بمكان

فإيجاب هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً جازماً . كأن قيموا الصلاة .

والندب هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم . فكما تبوم

إن علمتم فيهم خيراً

والتحريم هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً :

لاتقربوا الزنا

والكرابة هي الخطاب الدال على طلب السكف عن الفعل طلباً

غير جازم .

إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين

والإباحة هي الخطاب الدال على تحريم المكافف بين الفعل والترك .

ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوناً غير مسكنة فيما متاع لكم .

هذا - ومن نظر في كتب الفقه وجد أن أقسام الحكم تزيد عن هذه

الخمسة . فهناك غيرها . سنة مؤكدة وسنة غير مؤكدة ورغبية ومندوب

ومستحب وتطوع ومكرر وتحريم وتنزيه وخلاف الأولى .

والواقع أنها لا تخرج عن الأقسام الخمسة السابقة . لأن السنة المؤكدة

وغير المؤكدة والمستحب والتطوع كلها من المندب . وهو الفعل المطلوب

طلباً غير جازم . والمكرر وتحريم وتنزيه وخلاف الأولى كله من المكرر ،

والفرق بين هذه الحقائق وتسمية كل منها باسم يخصه إنما هو إصلاح للفقهاء

ولا شأن للأصوليين به .

وقد تبين مما سبق أن أقسام الحكم . الإيجاب والتحريم ، غير أن بعضها

من الناس يعبرون عن هذين بالوجوب والحرمة مرة وبالواجب والحرام

مرة أخرى ، فالعبارات ثلاثة .. إيجاب وتحريم . ووجوب وحرمة . وواجب

وحرام . فما هي النسبة بين هذه العبارات ؟ . توضيحاً لذلك نرى أن قوله

تعالى أقيموا الصلاة مثلأً أموراً ثلاثة

الأول : خطاب من الله سبحانه وآله على طلب الصلاة جزماً . لوضع

الصيغة لذلك أو للقرينة . فهو طالب لها ووجب ، ووجب باسم فاعل

من وجوب ومصدره الإيجاب .

الثاني فعل تعلق به هذا الخطاب وهو الصلاة . ومادام الخطاب موجهاً  
لها فهو واجبه . وواجب إسم فاعل من وجوب مصدره الوجوب  
الثالث : وصف ثبت لهذا الفعل نتيجة لتعلق الخطاب به على الوجه  
الخاص وهو كونه مطلوباً طلباً جازماً وذلك هو الوجوب .

وذلك يعطى في وضوح أن الإيجاب هو نفس الخطاب الخاص وأن  
الوجوب أثره وهو ما يثبت في الفعل نتيجة لتعلقه به . وأن الواجب متعلقه  
وهو الفعل .

ومثل ذلك تماماً يقال في التحرير والحرمة والحرام ، وعليه فالنسبة بين  
الإيجاب والوجب والواجب التبادل . الذي لأن الوجب أثر الإيجاب وأثر  
الشيء غيره ، والواجب متعلق بالإيجاب . والتغيير بين المتعلق والمتعلق واضح  
ومثل هذه النسبة . النسبة بين التحرير والحرمة والحرام

فالتعبير عن الإيجاب بالوجب تعبير بالأثر عن المؤثر وهو مجاز . . .  
والتعبير عن الإيجاب بالواجب تعبير بالمتصل عن المتعلق وهو مجاز  
ما سلف هو اتجاه لبعض العلماء ، وفريق آخر يرى أن ذلك مسلم بين  
الإيجاب والواجب ، والتحرير والحرام . فاما الإيجاب والوجب والتحرير  
والحرمة فإنما شيء واحد بالذات هو الخطاب الدال على طلب الفعل  
أو الكف عنه . والتغيير بينهما اعتباري ، لأن هذا الخطاب باعتبار صدوره  
عن الله تعالى يسمى إيجاباً أو تحريراً . وباعتبار تعلقه بالفعل يسمى وجو با  
وحرمة ، فالتعبير بأحد هما عن الآخر من جهة إلى التسامح والتساهل .

ثم لا شك أن الإيجاب سابق والوجب لاحق له ومرتب عليه ، وعلى  
الطريقة الثانية هذا لا ينافي الاتحاد بحسب الذات . إذ مرجه إلى ترتيب أحد  
الاعتبارين على الآخر وهو سائغ ولا ضرر فيه .

## الفرض والواجب

ما تقدم عمل أن الواجب هو الفعل الذي دل الخطاب على طلبه طلباً جازماً . ومقتضى هذا أن فعله لازم وأن تركه لا يجوز . ويستلزم هذا أن يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، وقد عرف بهذا تعريفاً باللازم . غير أنه لما كان من الواجبات ما يكون تركه في بعض الحالات غير موجب للعقاب كالواجب الموسع في أول الوقت مثلاً والواجب الكافئ إذا أداه بعض المكلفين ، وكان التعريف بوضعه السابق لا يشمل مثل هذه الصور . وكان شمولاً لها أمراً لا بد منه ، زيد في التعريف ما يجعله كذلك فقيلاً . الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه مطلقاً — أى في كل حال .

وهذا الفعل كما يسمى واجباً يسمى فرضاً . سواء كان الخطاب الدال على طلبه قطعاً أو ظنناً . وهذا رأي من عدا الحنفية ، مستندين في ذلك إلى الأصل اللغوي ، فإن الفرض معناه التقدير ، والوجوب معناه الثبوت . وكل من التقدير والثبوت كاً يكون بالدليل القطعي يكون بالدليل الظاهري من غير فرق ، أما الحنفية فإنهم يقولون إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظاهري واستندوا في ذلك أيضاً إلى اللغة . فإن الفرض معناه القطع . ومنه فرضت القوس . أى الحزان اللذان في نهايته ، والوجوب معناه السقوط ومنه « فإذا وجئت جنوها » .

والظن ساقط في الرتبة عن القطع . فـكان تسمية الثابت به واجباً أنساب . وتسمية الثابت بالقطعي فرضاً أليق . وذلك يدل على أن الخلاف بين الحنفية وغيرهم في هذا خلاف لفظي . إذ لم يتواتر الالتفاف والإثبات فيه على شيء واحد — وأخيراً : —

فإن الواجب يتتنوع إلى أنواع باعتبارات .  
فياعتبار المكلف يتتنوع إلى فرض عين وفرض كفاية ، إذ قد يكون

تفصيـل الشـارع لـ وجـاب الفـعل عـلـى كـل مـكـلف بـعـينـه . كـالـصلـة وـالـزـكـاة ، مـثـلاً وـيـسـمـى وـاجـبـاً عـيـنـيـاً وـفـرـضـعـينـا . وـقـد يـكـون غـرـضـ الشـارـع جـحـصـولـ الفـعل مـن أـى مـكـلـفـ كـانـ . كـصـلـةـ الـجـنـازـة ، وـيـسـمـىـ وـاجـبـاً كـفـائـيـاًـ وـفـرـضـ كـفـائـيـة ، وـيـعـرـفـ بـأـنـهـ مـهـمـ يـقـصـدـ حـصـولـهـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ بـالـذـاتـ لـفـاعـلـهـ ، وـهـلـ هـوـ وـاجـبـ عـلـىـ الـكـلـ وـيـسـقـطـ بـفـعـلـ الـبـعـضـ .. أـوـهـوـ وـاجـبـ عـلـىـ الـبـعـضـ اـبـتـدـاءـ ؟ ، وـأـىـ بـعـضـ هـوـ الـذـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ ؟ وـهـلـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ فـرـضـ الـعـيـنـ أـوـ فـرـضـ الـعـيـنـ أـفـضـلـ مـنـهـ ؟ .

وـهـلـ يـتـعـيـنـ بـالـشـرـوعـ فـيـهـ أـوـلـاـ يـتـعـيـنـ ؟ مـبـاحـثـ مـتـعـلـقـةـ بـهـ .

وبـاعـتـبـارـ الـوقـتـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـؤـقـتـ بـوقـتـ بـخـصـوصـ وـغـيرـ مـؤـقـتـ بـوقـتـ خـاصـ . وـمـاـلـهـ وـقـتـ مـعـينـ . قـدـ يـكـونـ وـقـتـهـ مـساـوـيـاـ لـهـ لـاـ يـسـعـ غـيرـهـ مـنـ جـنـسـهـ مـعـهـ . كـشـهـرـ رـمـضـانـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـيـامـ . وـقـدـ يـكـونـ الـوقـتـ وـاسـعـاـ عـنـ الـوـاجـبـ يـسـعـهـ وـيـسـعـ غـيرـهـ مـنـ جـنـسـهـ مـعـهـ كـوـقـتـ الـصـلـةـ . الـأـوـلـ وـاجـبـ مـضـيـقـ وـالـثـانـيـ وـاجـبـ مـوـسـعـ ، وـالـبـحـثـ فـيـهـ يـتـلـخـصـ فـيـ أـىـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـوقـتـ يـتـعـيـنـ وـقـيـةـ الـأـدـاءـ . أـهـوـ الـأـوـلـ بـخـصـوصـهـ ؟ وـإـذـا لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ فـيـهـ فـهـلـ يـكـونـ الـمـكـلـفـ مـطـالـبـاـ بـشـئـ يـحـلـ مـحـلـ الـوـاجـبـ هـوـ الـعـزـمـ عـلـىـ فـعـلـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـتـالـيـ وـهـكـذـاـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـ إـلـاـ جـزـءـ يـسـعـ الـفـعـلـ فـيـتـعـيـنـ . أـوـ لـيـسـ مـطـالـبـاـ بـذـلـكـ ؟ أـوـ أـنـ وـقـتـ الـأـدـاءـ هـوـ الـجـزـءـ الـذـىـ يـقـعـ فـيـهـ الـفـعـلـ أـيـاـ كـانـ هـذـاـ الـجـزـءـ . فـيـانـ لـمـ يـفـعـلـ حـتـىـ لـمـ يـبـقـ إـلـاـ جـزـءـ يـسـعـهـ تـعـيـنـ ذـلـكـ الـجـزـءـ وـقـتـاـ الـأـدـاءـ ؟ أـوـ أـنـ وـقـتـ الـأـدـاءـ هـوـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـوـقـتـ بـخـصـوصـهـ ؟ وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـاجـبـ قـبـلـ هـذـاـ الـجـزـءـ فـهـلـ يـكـونـ تـعـجـيـلاـ ؟ . أـوـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ ضـوـءـ حـالـ الـمـكـلـفـ فـيـ آخـرـ الـوـقـتـ . فـيـانـ كـانـ أـهـلـاـ لـلـتـكـلـيـفـ فـيـ ذـلـكـ الـجـزـءـ كـانـ مـاـ قـدـمـهـ فـرـضاـ . وـإـلـاـ كـانـ نـفـلاـ .

وبـاعـتـبـارـ الـوقـتـ أـيـضـاـ يـنـقـسـمـ الـوـاجـبـ إـلـىـ مـاـ يـتـصـفـ بـالـأـدـاءـ أـوـ الـقـضـاءـ أـوـ الـإـعادـةـ . لـآنـ الـمـؤـقـتـ بـوقـتـ إـلـماـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـ وـقـتـهـ الـمـقـدـرـ لـهـ اـبـتـدـاءـ فـيـسـمـيـ أـدـاءـ ، أـوـ يـفـعـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـتـ ثـانـيـاـ بـعـدـ فـعـلـهـ أـوـلـاـ . فـيـسـمـيـ إـعادـةـ . وـهـلـ ذـلـكـ خـاصـ بـهـ إـذـاـ كـانـ فـعـلـهـ ثـانـيـاـ لـخـالـ فـيـ فـعـلـهـ الـأـوـلـ أـوـ غـيرـ خـاصـ بـذـلـكـ ؟

رأيان ، وإن فعل بعد وقته المقدر له تدارك لما سبق له مقتضى قضاءه  
وباعتبار الإيجاب نفسه يتتنوع الواجب إلى معين ومتغير . لأن الإيجاب  
إما أن يتعلق بفعل مشخص معين كالصلة مثلاً ويسمى واجباً معيناً ، وإما  
أن يكون مردداً بين شيئاً أو أشياء مخصوصة كـ في حـصـالـ الـكـفـارـ .. ويسمى  
واجبـاً مـتـغـيرـاً . للتبـيـيرـ فـيـ أـفـرـادـهـ ، وـ الـوـاجـبـ الـمـطـلـوبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـاهـوـ؟ـ  
أـهـلـ السـنـةـ يـقـولـونـ إـنـهـ مـفـهـومـ كـلـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـأـمـورـ الـخـيـرـ فـيـهاـ ، وـ كـلـ مـنـ هـذـهـ  
الـأـمـورـ صـالـحـ لـأـنـ يـتـأـدـيـ بـهـ الـوـاجـبـ صـلـاحـيـةـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ لـذـلـكـ تـعـاماـ ،  
وـ فـرـيقـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ الإـيجـابـ تـعـلـقـ بـالـكـلـ . عـلـىـ مـعـنىـ أـنـهـ لـأـيـجـبـ  
ترـكـ الـكـلـ وـ يـلـزـمـ فـعـلـ وـاحـدـ مـنـهـ . وـ فـرـيقـ آخـرـ مـنـهـمـ يـرـىـ أـنـ الـوـاجـبـ مـعـينـ  
يـخـصـصـهـ مـنـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ . وـ تـعـيـيـنـهـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـنـ فـعـلـهـ الـمـكـافـ  
فـذـاكـ وـ إـنـ فـعـلـ غـيـرـهـ كـانـ ذـلـكـ الغـيـرـ مـسـقطـاـ لـ الـوـاجـبـ . وـ مـذـهـبـ فـرـيقـ ثـالـثـ  
مـنـهـمـ أـنـ الـوـاجـبـ هـوـ مـاـ يـفـعـلـهـ كـلـ مـكـافـ . وـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ الرـأـيـ وـ الـذـىـ  
قـبـلـهـ . أـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الرـأـيـ الـأـخـيـرـ مـخـتـالـ ضـرـورـةـ اخـتـلـافـ الـمـكـافـيـنـ .  
فـيـ الـاخـتـيـارـ .

وينقسم الواجب باعتبار مقدمته إلى واجب مطلق وواجب مقيد ،  
وحقيقة كل تظاهر من الكلام على مقدمة الواجب . وهو ما نذكره فيما يلي .

### « مقدمة الواجب »

ما يتوقف عليه الواجب ، ويعرف بوسائل الواجب . أو بما لا يتم  
الواجب إلا به . كما يعرف في المشهور بمقدمة الواجب . متتنوع إلى نوعين —  
وتوضيح ذلك أن الصلة واجب من الواجبات وهي متوقفة على البلوغ وعلى  
الطهارة . والزكاة واجب من الواجبات ومتوقفة على ملك النصاب وعلى  
إفراز القدر المخرج . والحج واجب من الواجبات ومتوقف على الاستطاعة  
وعلى السعي إلى أماكن الناسك .. والجمعية واجب من الواجبات . ومتوقفة على  
وجود العدد في البلدة ، وعلى وجود هذا العدد في المـكـانـ الـذـىـ تـقـامـ فـيـهـ .  
وبالتأمل يظهر أن الصلة متوقفة على البلوغ من ناحية وجوبها ، على

معنى أنها لا تجب إلا بالبلوغ ، ومتوقفة على الطهارة من ناحية وجودها ، على  
معنى أنها لا توجد إلا بها وإن كانت واجبة على غير المنصف بها ، وكذلك  
الزكاة مع ملوك النصاب وجوباً ومع إفراز القدر المخرج وجوداً ، والحج مع  
الاستطاعة وجوباً ومع السعي وجوداً . والجمعة مع وجود العدد في البلدة  
وجوباً ، ومع وجوده في مكان إقامتها وجوداً : —

وإذا فقدت الواجب إما أن يتوقف عليها وجوبه ، وتسمى مقدمة وجوب ،  
وإما أن يتوقف عليها وجوده ، وتسمى مقدمة وجود .

والواجب تبعاً لتنوع المقدمة يتتنوع إلى مطلق ومقيد .

قال الواجب المطلق هو الذي لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده —

الصلة بالنسبة للطهارة :

والواجب المقيد هو الذي يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده . كالأصلة  
بالنسبة للبلوغ ، وأوضح من ذلك أن الواجب في الحالين واحد هو الصلة ،  
وتنوعه إنما هو بالإضافة إلى مقدمته . فالإطلاق والتقييد إذا أمران إضافيان  
مبنيان على الإصطلاح .

ثم إن مقدمة الواجب موضع خلاف بين العلماء . وبينما لهذا الخلاف  
وتحrir آخر محله نقول : —

ما تقدم علينا أن المقدمة مقدمةان ، مقدمة وجوب ، ومقدمة وجود  
وبالتالي في الأمثلة نجد أن مقدمة الوجود تنقسم إلى مقدورة للمكافف ،  
كالطهارة ، وغير مقدورة له ، كضئور العدد المصحح الجمعة في المكان الذي  
تقام فيه : —

فاما مقدمة الوجوب فهي غير مقدورة للمكافف . ولذلك لم يقل أحد  
بوجوبها الاستقلال ولا تبعاً ، لأن شرط التكليف أن يكون المكافف به  
مقدورة . ومثلها في عدم الوجوب لنفس السبب مقدمة الوجوب إذا كانت غير  
مقدورة . فلم يبق إلا مقدمة الوجود إذا كانت مقدورة . وهي محل الخلاف

وملخصه: أن الدليل الدال على وجوب الواجب.. هل يدل أيضاً على وجوب مقدمة، ته أو لا يدل؟ وهذا معنى قوله «المقدور الذي لا يتم الواجب إلا به وأجب، أي بوجوب الواجب، ويتم أي يوجد».. وهذا رأى من آراءه.. وقبل أن نذكر الآراء في هذا الخلاف تفصيلاً يحسن أن نبين أن هذه المقدمة تنقسم إلى سبب وشرط، وكل منها شرعاً وعقولياً وعادياً.

فالمعنى في الكفاررة واجب.. والصيغة الخاصة سبب شرعاً له.

والإيمان بالله واجب.. والنظر في الأدلة الدالة على ذلك سبب عقلي له.. والقتل قصاصاً واجب.. والفعل المفضي إليه سبب عادى له.

والصلة واجب.. والطهارة شرط شرعاً له.

والقيام في صلاة الفرض واجب.. وترك ضد القيام شرط عقلي له.

وغسل الوجه في الأوضوء واجب.. وغسل جزء من الرأس معه شرط عادى له للعلماء في هذا الخلاف مذاهب أربع:

الأول: أن الدليل الدال على وجوب الواجب يدل على وجوب المقدمة مطلقاً، أي سبباً كانت أو شرطاً، شرعاً كان كل منها أو عقلانياً أو عادياً، والدلالة على المقدمة دلالة التزامية، وهذا رأى الجمهور.

الثاني: أن الدليل الدال على وجوب الواجب لا يدل على وجوب المقدمة مطلقاً.. وعرفت معنى الإطلاق.

الثالث: أنه يدل إن كانت المقدمة سبباً بأقسامه الثلاثة، لا إن كانت شرطاً بأقسامه الثلاثة.

الرابع: أنه يدل إن كانت المقدمة شرطاً شرعاً فقط، ولا يدل إن كانت شرطاً عقلانياً أو عادياً، ولا إن كانت سبباً بأقسامه الثلاثة.

وبنهاى الاختصار نذكر لشكل من هذه الآراء دليلاً.

أصحاب المذهب الأول يستدلون لمذهبهم، بأنه لو لم تجحب المقدمة بدليل الواجب لجاز تركها بالنظر لهذا الدليل.. ولو جاز تركها بالنظر لهذا الدليل

لجاز ترك الواجب المתוّق عليها بالنظر له ، والتالي وهو جواز ترك الواجب  
بالنظر لهذا الدليل باطل ، لأنه يستلزم أن يكون الدليل غير دال على الوجوب .  
أو أن يكون الواجب غير واجب ، وكلاهما باطل . وبطلان التالي يستلزم  
بطلان المقدم ، وهو عدم وجوبها بدليل الواجب . فثبتت نقيضه وهو وجوبها  
به وهو المدعى ، والمخالفين في هذا الدليل كلام

وأصحاب المذهب الثاني يستدلون بأنه لو وجبت المقدمة بدليل وجوب  
الواجب لـ كـانت مـتعـقـلةـ لـ الـمـوـجـبـ وـ الـلـزـمـ التـصـرـيـحـ بـهـ ،ـ وـ التـالـيـ بـقـسـمـيـهـ باـطـلـ ؛ـ  
لـأنـ الإـنـسـانـ كـثـيرـ آـمـرـ بـاـشـىـ وـهـوـ فـيـ تـمـامـ الـفـقـلـ عـنـ مـقـدـمـاتـهـ ،ـ وـلـأنـ  
المـقـدـمـةـ لـايـصـرـحـ بـهـ ،ـ وـهـذـاـ يـسـتـلـزـمـ بـطـلـانـ الـمـقـدـمـ وـهـوـ وجـوبـهـ بـدـلـيلـ الـوـاجـبـ .ـ  
فيـثـبـتـ نـقـيـضـهـ ،ـ وـهـوـ عـدـمـ وجـوبـهـ بـدـلـيلـ الـوـاجـبـ ،ـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ ،ـ وـالـجـهـورـ  
يـرـدـونـ هـذـاـ الدـلـيـلـ بـأـنـ مـاـذـكـرـهـ لـازـمـ مـاـمـنـ الـتـعـقـلـ وـالـتـصـرـيـحـ ،ـ إـنـماـيـلـزـمـ لـوـكـانتـ  
المـقـدـمـةـ وـاجـبـاـ أـصـلـيـاـ ،ـ أـوـ كـانـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـاـ لـيـسـتـ دـلـالـةـ التـزاـمـيـةـ ،ـ أـمـاـ هـيـ  
فـلـاـ يـلـزـمـ فـيـهـاـ مـاـذـكـرـ ،ـ وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ مـذـهـبـ الـجـهـورـ أـنـ الدـلـالـةـ التـزاـمـيـةـ .ـ

فـأـمـاـ الـذـينـ يـرـوـنـ وجـوبـ الـمـقـدـمـةـ بـوـجـوبـ الـوـاجـبـ إـنـ كـانـ سـيـبـاـ الـاشـرـطاـ  
فـحـجـجـهـمـ أـنـ السـبـبـ كـاـسـيـأـقـ ماـيـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ وـجـودـ الـمـسـبـبـ وـمـنـ عـدـمـهـ  
عـدـمـهـ ،ـ فـالـارـتـبـاطـ بـيـنـ السـبـبـ وـالـمـسـبـبـ قـوـىـ خـلـافـهـ بـيـنـ الشـرـطـ وـالـمـشـروـطـ ،ـ  
وـلـذـلـكـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـمـسـبـبـ مـسـتـلـزـمـاـ حـتـمـاـ الـأـمـرـ بـالـسـبـبـ .ـ بـلـ إـنـهـ لـمـ كـانـ السـبـبـ  
هـوـ الـقـدـورـ لـلـكـلـافـ دـوـنـ الـمـسـبـبـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـمـسـبـبـ فـيـ الـحـقـيقـةـ أـمـرـآـ بـالـسـبـبـ .ـ

وـالـذـينـ ذـهـبـوـاـ إـلـىـ أـنـ الدـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـةـ إـنـ كـانـ شـرـطاـ  
شـرـعـيـاـ فـقـطـ يـقـولـونـ إـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـقـسـامـ لـيـسـ مـخـتـاجـاـ إـلـىـ إـيجـابـ غـيـرـ مـاـهـوـ  
مـتـعـقـلـ فـيـهـ ،ـ فـالـسـبـبـ وـجـودـهـ ضـرـورـيـ لـوـجـودـ الـمـسـبـبـ بـطـبـيـعـتـهـ وـالـشـرـطـ  
الـعـقـلـيـ وـالـعـادـيـ وـجـودـهـمـاـ لـلـمـشـروـطـ بـهـمـاـ ضـرـورـيـ بـالـعـقـلـ أوـ الـعـادـةـ ،ـ أـمـاـ  
مـحـلـ الـسـكـلـامـ .ـ وـهـوـ الشـرـطـ الشـرـعـيـ .ـ فـإـنـهـ لـوـ لـأـعـتـبـارـ الشـارـعـ لـهـ لـأـمـكـنـ  
وـجـودـ الـمـشـروـطـ بـدـوـنـهـ .ـ فـكـانـ مـخـتـاجـاـ إـلـىـ هـذـاـ إـيجـابـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ مـنـ  
بـقـيـةـ الـأـقـسـامـ .ـ

ووأَقِعُ الْأَمْرُ أَنْ فِي هَذَا السَّكَلَمَ كَمَهْ بِالَا لِلْبَحْثِ ، إِذْ مِنَ الْمُقْرَرِ أَنْ  
مَوْضِعُ النِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وِجُودُ الْوَاجِبِ . أَى لَا يَعْكُنُ أَنْ  
يَوْجُدُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِوْجُودِهِ ، وَهَذَا التَّوْقِفُ دَلِيلُهُ : إِنَّمَا الْعُقْلُ ، وَإِنَّمَا الْعَادَةُ ،  
وَإِنَّمَا الشَّرْعُ . فَالْقَوْلُ بِوْجُوبِ الْمَقْدِمَةِ إِنْ كَانَ سَبِيلًا لَا شَرْطًا ، وَتَعْلِيلُ  
ذَلِكَ بِقُوَّةِ الارْتِبَاطِ بَيْنَ السَّبِيلِ وَالْمَسْبِبِ بِخَلَافَهُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ  
مُعَارِضٌ بِأَنَّ الارْتِبَاطَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ كَذَلِكَ تَمَامًا  
فَلَا وِجْهٌ لِلتَّفَرِقَةِ . وَأَيُّهُنَا الْقَوْلُ بِوْجُوبِ الْمَقْدِمَةِ إِذَا كَانَ شَرْطاً شَرِيعًا  
فَفَقْطَ لِلْعَلَةِ السَّابِقَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ ؛ لَأَنَّ الشَّارِعَ حَيْثُ اعْتَبَرَهُ شَرْطاً ، فَقَدْ ثَبَتَ  
تَوْقِفُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَأَصْبَحَ مِثْلُ الشَّرْطِ الْعُقْلِيِّ وَالْعَادِيِّ  
وَمِثْلُ السَّبِيلِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ فِي تَوْقِفِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ ... وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جَهَةُ  
الْتَّوْقِفِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ دَالِيًّا عَلَى وِجُوبِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ ... وَإِنْ يَكُونَ غَيْرَ  
دَالِيًّا عَلَى وِجُوبِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَالتَّفَرِقَةُ لَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يَصْحُّ ، وَلَعَلَّ لَا يَكُونُ  
مُبْتَدِئًا عَنِ الْحَقِّ إِذَا قَلَتْ إِنْ مَعْنَا أَمْرَيْنِ ، فَفَعْلًا دَلِيلُ الدَّلِيلِ عَلَى وِجُوبِهِ ،  
وَشَيْئًا يَتَوَقَّفُ بِوْجُودِهِ هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا التَّوْقِفُ ثَابَتْ بِدَلِيلٍ مُسْتَقْلٍ  
هُوَ الشَّرْعُ أَوُ الْعُقْلُ أَوُ الْعَادَةُ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِيجَابِ الْفَعْلِ إِنَّمَا هُوَ الإِتِيَانُ  
بِهِ عَلَى وِجْهٍ يَبْرُئُهُ الذَّمَةُ وَيَسْقُطُ الطَّالِبُ . وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا فَعَلَ مُسْتَوِيًّا  
شَرْوَطَهُ وَأَرْكَانَهُ ؛ فَالْعِلْمُ بِإِيجَابِهِ يَجْعَلُ الْذَّهَنَ يَنْسَاقُ إِلَى الْعِلْمِ بِمُقْدِمَاتِهِ فَالْأَمْرُ  
بِهِ يَسْتَلزمُ الْأَمْرَ بِمُقْدِمَاتِهِ ؛ وَإِذَا فَلَدِيلُ الدَّالِيُّ عَلَى وِجُوبِ الْوَاجِبِ بَدْلٌ  
عَلَى ذَلِكَ مَطْابِقَةٌ وَعَلَى وِجُوبِ مُقْدِمَتِهِ الْمَدْوَرَةُ التَّزَامًا وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
الْجَهُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

### لِإِيجَابِ الشَّيْءِ وَتَحْرِيمِهِ

الْإِيجَابُ كَمَا سَبَقَ طَلَبُ الْفَعْلِ طَلَبًا جَازِمًا . وَالْتَّحْرِيمُ طَلَبُ السَّكْفِ عَنِ  
الْفَعْلِ طَلَبًا جَازِمًا فَهُمَا فِيهِمَا مُقْبَلَيْنَ تَبَابِنًا كَلِيَّا ، وَمَعَ هَذَا التَّبَابِنَ هُلْ يَعْكُنُ  
اجْتِمَاعُهُمَا مَعًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ . أَوْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مُمْكِنٍ ؟ — بِيَانِهِ لِذَلِكَ نَقْوِلُ : —  
الشَّيْءُ الْوَاحِدُ إِنَّمَا وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ إِنَّمَا وَاحِدٌ بِالشَّخْصِ . — وَبِتَعْبِيرٍ آخَرِ  
إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ كَلِيًّا أَوْ جَزِيَّا .

فإن كان واحداً بال النوع فالجمهور من العلماء على أنه لا مانع من اجتماع الإيجاب والتحريم فيه الإيجاب لفرد . والتحريم لفرد آخر ، والوقوع أقوى أدلة الجواز . وقد ورد في القرآن « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن » فاسجود وهو الفعل المخصوص أوجب القرآن فرداً منه وحرم فرداً آخر، ووجه ذلك ظاهر .. وهو أن المانع من الاجتماع ما يترب عليه من التناقضن . أى كون الفعل مطلوبًا غير مطلوب، ولا ثبوت لهذا مع تعدد متعلق الإيجاب والتحريم وتغايرهما ، وبعض المعتزلة يخالفون هذا ويقولون إن مثل هذا الاجتماع غير جائز لأنه يستلزم أن يكون الشيء الواحد مأموراً به ومنهيا عنه ، والسجود نوع واحد مأمور به لله سبحانه فلا يكون منهيا عنه .. والمعنى عنه إنما هو قصد تعظيم الشمس والقمر وهو غير السجود .

وهذا الكلام منهم سفسطة ومكابرة ، لأن السجود لله فرد من مطلق السجود . والسجود لغيره فرد آخر ، وكذلك تعظيم الشمس والقمر فرد من مطلق التعظيم . وتعظيم الله فرد آخر فـا هو جوابهم فهو جواب لخالفيهم ، ويعرف هذا بـ المشترك الإلزام .

ولأن كان الشيء واحداً بالشخص فإنه أقسام ثلاثة .

١ - ماله جهة واحدة ،

٢ - ماله جهتان متلازمتان . أى لا تنفك إحداهما عن الأخرى .

٣ - ماله جهتان متفاوتتان - أى لا تلازم بينهما .

فإن كان واحداً بالشخص والجهة فلا يجوز أن يجتمع فيه الإيجاب والتحريم . لما يلزم ذلك من طلب الإتيان به امتثالاً للإيجاب . وطلب عدم الإتيان به . امتثالاً للتحريم . وهذا جمع بين النقيضين فيكون التكليف به متنعاً إلا عند من يجوز التكليف بالحال .

قال الأمدي انفق العقلاء على استحالة الجمع بين الخطر والوجوب في

فعل واحد من جهة واحدة إلا على رأي من يجوز التكليف بالحال.. قال صاحب مسلم الثبوت : بل إن هذا التكليف تكليف محال . ولم يقل أحد بجوازه .

وإن كان له جهتان متلازمتان أى لاتتفق إحداهما عن الأخرى . فحكمه حكم ذي الجهة الواحدة لأن الجهاتين المتلازمتين ترجعان في المعنى إلى جهة واحدة .

وإن كانت الجهاتان لا تلزم بينهما فحكم الواحد بالنوع . لأن تعدد الجهات كتعدد الأفراد في تحقيق التغاير . إذ أن التغاير بين الشيئين يكون بالنوع وبالشخص وبالجهة . وإذا في كون الإيجاب متعلقاً بجهة ، والتحريم متعلقاً بجهة غيرها فلا تناقض لعدم اتحاد المتعلق .

هذا هو حظ الأصوليين من هذا البحث ولا أعلم فيه خلافاً غير ماسبق عن بعض المعتزلة . غير أن الكاتبين يستطردون إلى البحث في بعض الفروع الفقهية لبيان وجهات النظر المختلفة فيها . ومنه يتضح أن اختلافهم إنما هو في التطبيق . فهو خلاف فقهي وقد تركت التمثيل لدى الجهة الواحدة ولدى الجهاتين لما في كل منها من خلاف في التطبيق ووضعي حائل ذلك ومتابعة للكاتبين نعرض للكلام عن بعض الصور .

الصلاة في الأرض المخصوصة فعل ذو جهتين ، كونه صلاة — وكونه غصباً . فهل الجهاتان فيه متلازمتان أو غير متلازمتين ؟

الجمود من الخفيف والشافعية والمالكية يرون أن الجهاتين غير متلازمتين لأنهما وإن اجتمعا في هذه الصورة فإن انفكاكهما ممكن ومتصور إذ أن الغصب يتحقق بدون الصلاة بأن يشغل المكان بأى عمل غيرها ، والصلاحة تتحقق بدون الغصب بأن تؤدى في مكان آخر ، بل إن الانفكاك بينهما ممكن في هذه الصورة نفسها بأن يبيع مالك المكان المكان لمصلح فتوجد الصلاحة بدون الغصب .. والمكافف هو الذي جدهما باختياره . وإذا فاجتمع الإيجاب والتحريم في هذا الفعل جائز . وهذه الصلاة واجبة من حيث إنها صلاة وحرام من جهة أنها غصب ، ولا تناهى لعدم اتحاد بين متعلق الإيجاب الذي هو

الصلة ومتصلق التحرير الذي هو الغصب . وعليه بهذه الصلاة صحيحة  
ويثاب عليها باعتبار ، وحرام ويعاقب عليها باعتبار آخر .

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل والجهاز وأكثرا المتكلمين وأهل الظاهر  
والزيدية . أن الجهةتين في هذا الفعل متلازمان : وبيان ذلك :

أن الموجود من المصلى في الدار المخصوصة لأفعال اختيارية بها يتحقق  
الغصب فتكون حراماً وهذه الأفعال بعدها جزء من حقيقة الصلاة . إذ هي  
عبادة ذات أقوال وأفعال . والصلة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة .  
ومقتضاه أن هذه الصلاة لا تكون صحيحة ولا يسقط بها الطلب .

والمشهور يعارضون ذلك بما لو أمر السيد عبده بفعل ونهاه عن إيقاعه  
في مكان معين ، ففعله في المكان المنهى عنه ، فإنه يقال إنه امتنع وعصى .  
ويحسن أن يثاب على الطاعة ويعاقب على المعصية . ولا مانع من ذلك إجماعاً .  
فما هو جوابكم فهو جواب للجمهور .

وفضلاً عن هذا فإن ما ذهب إليه المجهور من صحة هذه الصلاة قد تأيد  
بالإجماع على عدم مطالبة الظلمة بقضاء ما أدوا من الصلاة في الدور المخصوصة  
مع كثرة ذلك منهم . ولو لم تكن صحيحة لامتنع على الأمة عدم الإنكار عليهم .  
والقاضي أبو بكر الباقلاني مقتنيع بكلام الإمام أحمد ومن لفظه ،  
ومقتنيع أيضاً بانعقاد الإجماع على عدم مطالبة الظلمة بقضاء ما أدوا من  
الصلة في الأماكن المخصوصة . ولا شبهة في الأمر عليه ذهب إلى أن هذه الصلاة  
غير صحيحة ولا يسقط الطلب بها ولذلك يسقط عند فعلها . وكذا قال الرازى  
هذا كلام بعيد لأن سقوط الطلب إما بالامتناع أو بالنسخ ، وكلاهما  
متفق هنا .

ومن صور الخلاف بين الفقهاء صوم يوم النحر والصلة في الأوقات  
المنهي عن الصلاة فيها . الشافعية ومن يرى رأيهم يقولون إن الجهةتين في كل  
منهما متلازمان ، وذلك لأن المنهي عنه صوم يوم النحر ، والمأمور به مطابق .

الصوم ، وصوم يوم النهر صوم مقيد ، والمقيد وهو المنهى عنه . فيه المطلق فيكون المطلق في هذه الحال منهياً عنه . فالإعراض عن ضيافة الله الذي هو مناط النهى . لازم لصوم في هذا اليوم لا ينفك عنه لأنه لا يحصل إلا به ، والخلفية يخالفون في ذلك ويقولون إن النهى عن هذا الفعل نهى عن وصفه وهو الإيقاع في هذا اليوم والنوى عن الشيء لو صفة لا يضاد وجوب أصله . ولذلك يقولون إن الصوم ينعقد في يوم النهر . على معنى أنه لو نذر صوم يوم فـ كان يوم عيد فقد زمه النذر ويطالبه بقضائه .

والصلة في الأماكن التي تكره فيها . فعل ذو وجهتين . ولا تلازم بينهما . فالمن يرجع إلى جهة غير الجهة التي يرجع إليها الطلب . لأن النهى عن الصلاة في هذه الأماكن لما فيها يظن معه انتفاء الخشوع المطلوب في الصلاة . وهو خارج عن الفعل غير لازم له .

### خطاب الوضع وأقسامه

الوضع مراد منه الجعل . وخطاب الوضع هو خطاب الله الوارد بوضع شيء مع حكم شرعي بحيث يكون بينهما ترتيب خاص .

هذا الترتيب الخاص هو ما سيتحقق عند بيان أقسام هذا النوع من الحكم .. ولما كانت أقسامه منحصرة في السببية والشرطية والمانعية والصحة وما يقابلها وكان بعض هذه الأقسام غير مخصوص بفعل المكلف بل يتناوله ويتناول غيره كما سيأتي . عرفوه بأنه .

خطاب الله الوارد بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً فملك النصاب معنى من المعانى . والظهور معنى من المعانى . وقتل الورثة معنى من المعانى كذلك . وقد تعلق بكل منها حكم شرعي هو ترتيب الأول مع وجوب الزكاة ترتيباً خاصاً . وترتيب الثاني مع الصلاة والثالث مع استحقاق الإرث ترتيباً خاصاً كذلك .

ففي الترتيب بين وجوب الزكاة وملك النصاب حكمان . وجوب الزكاة وهذا حكم يجعل ملك النصاب بحيث يترتب عليه وجوب الزكاة توقيتاً

خاصا . وهذا حكم آخر ، الأول حكم تكليفي ووجه ذلك ظاهر .. والثاني حكم وضعي لأن الشارع هو الذي وضعه ليترتب معه الحكم الأول هذا الترتيب المخصوص . ومثل هذا الكلام تماماً يقال في الطهارة مع الصلاة والقتل مع استحقاق الأثر .

وبناءً لتتنوع هذا الترتيب تنويع هذا الحكم إلى السببية ، وهي اعتبار الشيء سببياً . والشرطية : وهي اعتبار الشيء شرطاً . والمانعية وهي اعتبار الشيء مانعاً . ولما كان اعتبار الشيء كذلك . أمر آخر يحتاج إلى تعریف . لم يتعرض لذلك أحد .

وقد جرت المادة بتعریف متعلقات هذه الأنواع . لأنها المحتاجة لذلك ومتطلقاتها السبب والشرط والمانع .  
وسألكم مسلسلكم نقول وبالله التوفيق .

### السبب

معناه في اللغة كما في القاموس . الحبيل وما يتوصل به ، ومن ذلك قوله تعالى « فلايهدى بسبب إلى السوء » ، قوله « وآتيناه من كل شيء سبباً فأتبع سبباً » ، أي آتيناه من كل شيء أراده ما يوصله إليه .

وفي اصطلاح الأصوليين . . وصف ظاهر منضبط معرف للحكم .

فالوصف مراد به المعنى وهو ما قابل الذات ، والظاهر هو المعلوم غير الخفي . والمنضبط المحدد الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

فثلا - ملك الصناب سبب لوجوب الزكاة ، والسفر سبب لقصر الصلاة وللفطر في رمضان . وشهود رمضان سبب لوجوب الصوم . ودخول وقت الصلاة سبب لوجوها ، والقتل العمد العدوان سبب لوجوب العصافير . والصلة . والنسب سبب الارث . والبيع سبب إنفل الملك . والاضطرار سبب الإباحة الأكل من الميتة . وخوف العنت سبب في إباحة نكاح الإمام

والسلس سبب في إسقاط وجوب الوضوء لـ كل الصلاة . والطلاق سبب  
لوجوب العدة .

وكل من هذه الأشياء واضح أنه معنى لا ذات ، وأنه ظاهر غير خفي  
ومنضبط غير مختلف .

والغنى مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فشخص يغتنيه ألف  
مثلا - وآخر لا تغتنيه آلاف ، وألف يعني وقت الرخاء . وآلاف لا تغتني في  
زمن الشدة ، والمشقة في السفر مختلفة كذلك . ولهذا الاختلاف لم يجعل  
الغنى سببا لوجوب الزكاة ولا المشقة سببا في فصر الصلاة ، وعلوq الجنين  
بالرحم أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه . وكذلك ميل القلب أو رجاء  
النفع . ولهذا الخفاء لم يجعل الأول سببا لوجوب العدة ولا الثاني سببا  
لاستحقاق الإرث .

ملك النصاب وما شابه أو صاف ظاهرة منضبطة ربط الشارع بذها  
وبين الأحكام المترتبة عليها على أنها معرفة طاكا نص على ذلك في تعريف  
السبب .

وكون السبب معرفة للحكم أى مجرد علامة عليه من غير تأثير له فيه هو  
مذهب الجمهور . وقيل إنه مؤثر فيه بذاته وهو مذهب المعتزلة وقيل إنه مؤثر  
فيه بإذن الله وهو مذهب الغزالى . وقيل إنه باعث عليه وهو مذهب الأدمى .

وإذا كان السبب علامة على الحكم أو مؤثرا فيه أو باعثا عليه - كان  
وجوده مستلزمأ لوجود الحكم وعدمه مستلزمأ لعدمه ، ولهذا عرف بأنه  
ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه . وبالتأمل يظهر أن  
ما تصدق عليه (ما) في قوله ما يلزم من وجوده الوجود الخ . هو الوصف  
الظاهر المنضبط . وإذا فالتعريف الأول يوضح حقيقة السبب والثاني  
يبين خاصته .

هذا - وكون السبب يلزم من وجوده الوجود يخرج المانع فإن وجوده

كما سيأتي يستلزم عدم الحكم . ويخرج الشرط أيضا لأن وجوده لا يستلزم وجودا ولا عدما كما سيأتي . ومن الأمثلة السابقة يظهر أن السببية متعددة إلى وقتية كالدلوكة لوجوب الصلاة ، وغير وقتية وتسمى معنوية كالأحسان من الزاف لوجوب الرجم .

### الشرط

معناه في اللغة إلزام الشيء والالتزام في البيع ونحوه . وجده شرط وبتحريك الراء . والعادة . وجده أشراط .

وفي مصطلح العلماء . هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إضفاء إليه ، فالوصف الظاهر المنضبط سبق بيانه ، وتوقف وجود الحكم عليه معناه أن الحكم لا يوجد إلا إذا وجد هو ، فلولا يوجد لم يوجد الحكم المشروط به . أي أن عدم الشرط يستلزم عدم المشروط ، ومن غير إضفاء إليه . أي من غير تأثير له فيه . ومعناه أن وجوده لا يستلزم وجود المشروط ولا عدمه ، وهذا عرف بأنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه . وبالجملة الأولى يخرج المانع فإن عدمه لا يستلزم شيئاً كما سيأتي ، وبالجملة الثانية يخرج السبب فإن وجوده يستلزم الوجود كما سبق . —

مثال ذلك .

الطهارة بالنسبة لذات الصلاة أو لصحتها . بناء على أن الحقائق الشرعية مخصوصة بما يكون صحيحا منها ، أو هي شاملة لل الصحيح وغيره ، وظهوره في البيع بالنسبة للبيع . والنكاح أو قوع الطلاق ، وحالان الحول لوجوب الزكاة . وقدرة على تسليم المبيع لصحة البيع . والرشد لدفع مال اليقيم إليه وإرسال الرسل للثواب والعقاب .

فلو لم توجد الطهارة لم توجد الصلاة أو لم تثبت صحتها . ولو انعدمت طهارة المبيع لم يوجد البيع أو لم تثبت صحته ، ولو انعدم النكاح لم يتم تحقق ( م — ٤ أصول الفقه )

وقوع الطلاق ، وظاهر أن وجود كل من هذه الأشياء لا يستلزم وجود ما قيد به ولا عدمه . يوضح ذلك ما لو توصدأ قبل دخول الوقت مثلاً ، فقد وجد الشرط ولم يستلزم ذلك وجود المشرط ولا عدمه .. ومثل ذلك يقال في غير الطهارة من كل ما ثبت أنه شرط .

هذا : — وقد ورد على تعریف الشرط السابق أنه غير جامع . لأن حوالان الحول شرط باتفاق . ووجوب الزكاة متوقف عليه . على معنى أن ملك النصاب وحده لا يفضي إليه إلا إذا قارنه حوالان الحول . فقد لزم من وجوده الوجود ، وهذا قد نفاه التعریف المذكور ، ولن يكون التعریف شاملًا لكل أفراد المعرف زاد بعضهم قيدها يتحقق هذا فقال ، الشرط باللزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . وبهذا القيد لذاته ، شمل التعریف ما كان غير شامل له . لأن اقتضاء الشرط للوجود في هذه الصورة إنما كان لمقارنته للسبب وليس ذاتياً له . وإنما اقتضاه ولو لم يقارنه السبب ، ولا قائل بذلك ، ومثل ذلك يقال في الشرط المقارن المدائع .

وفريق من العلماء يرى أنه لا داعي لزيادة هذا القيد في التعریف مستندًا إلى أن الذي اقتضى الوجود إنما هو السبب ، وأما الشرط فلا مدخل له في ذلك

وأخيرًا فإن الشرط متتنوع إلى شرط للحكم وشرط للسبب فالقدرة على تسليم المابين شرط للحكم الذي هو صحة ال碧ع ، والطهارة شرط لسبب الصلة الذي هو تعظيم المولى سبحانه وتعالى — إذ مع عدم الطهارة لا يتحقق التعظيم

## المانع

وهو وصف وجودي ظاهر مضبوط معرف نقىض الحكم أو حكمه السبب .

وهذا التعريف يعطى أن المانع ينقسم إلى مانع للحكم ومانع للسبب .

فالأول — ما تضمن حكمة تنافي الحكم — ومثاله — ما لو قتل الوارث مورثه .. فإن القرابة سبب لحكم شرعاً هو الإرث . وقتل الوارث مورثه يمنع هذا الحكم ، مع أن سبب هذا الحكم وهو القرابة قائم . وكان القتل مانعاً من الإرث لـ حـكـمةـ هـيـ منـعـ الـورـثـةـ منـ إـسـتـعـيـاجـالـ مـوـتـ مـوـرـثـيـمـ : —

والثاني ما تضمن حكمة تنافي سببية السبب . ومثاله : الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة — فإن سبب وجوب الزكاة — ملك النصاب لأنه دليل الغنى ، ومع الدين لا يتحقق به غنى فلا يصلح لترتب الحكم عليه . ومعنى أنه ما كان سبيلاً لم يعد سبيلاً .

وبالتأمل يظهر أن هذا المانع كامن في السبب فقد منع الحكم أيضاً إلا أن أثره لما كان ثابتاً في السبب أصلالة خص به .. وعدم الحكم إنما كان لعدم السبب . فلم ينفع إليه لأنه أثر لآخره . فهو أثر له بالطبع وليس أثراً له بالأصلالة .

لـمـ كـانـ المـانـعـ وـجـودـيـاـ .

معلوم أن مانع الحكم إنما ينفعه بعد تتحقق أسبابه وشروطه لتضمنه حكمة تقتضي ذلك .. وكذلك مانع السبب لا يكون إلا بعد ثبوت السبب وتحققه سببيته ، وكل ذلك يحتم أن يكون وجودياً ، لأنه إن لم يكن كذلك كان عديماً . ولا بد أن يكون عندما مضافاً إلى عدم شيء ولا يجوز أن يكون عندما مطلقاً . لأنه الأصل في كل شيء ، ونسبةه إلى كل الأشياء واحدة فلا يترتب عليه مع أحد ما يخصوه شيء خاص ، وكذلك لا يجوز أن يكون عدم شيء .. لأن ذلك الشيء إنما يكون سبيلاً وإنما أن يكون شرطاً .. وأياماً كان فعدم الحكم حينئذ إنما يكون لعدم السبب أو عدم الشرط ، وقد سبق أن المانع لا يتحقق ولا يثبت أثره إلا بعد وجود الأسباب والشروط ، ومقضاه أن المانع لا يكون عديماً : — هذا وقد يكون شيء واحد سبيلاً وشرطًا ومانعاً ، يكون سبيلاً لشيء وشرطًا لشيء وما نعا من شيء ، فإذا كان سبب في الشواب . وشرط في التكليف .. ومانع للقصاص من المسلم للكافر عند من يرى ذلك .

## الصيحة والفساد

من أقسام خطاب الوضيع الصيحة وما يقابلها . والصيحة كما تكون وصفا للعبادات تكون وصفا للمعاملات، وهي عبارة عن وقوع الفعل ذى الوجهين موافقاً أمر الشارع ... والوجهان موافقة أمر الشارع ومخالفته ، يعني أن الفعل الذى يقع مرة موافقاً أمر الشارع ومرة مخالفه يكون صحيحاً إذا وافقه، وإنما يكون كذلك إذا وقع مستجحاً ما اعتبره الشارع فيه من الشرط والأركان . ومظاهر ذلك في المعاملات صلاحيتها لأن يترب عليهما أثرها، وأثر المعاملة ما شرعت له ، فالبياع شرع لنقل الملك ، فنقل الملك أثره .. والإيجارة شرعت لاستئفاء المنفعة لأحد المتعاقدين واستحقاق الأجر للثاني . فهذا أثرها .

ومظاهر موافقة أمر الشارع في العبادة وقوتها على وجه لا يجب معه قضاوها ، وهذا رأى الفقهاء . وفي رأى المتكلمين وقوتها مسقطة للطلب وإن وجوب قضاوها بعد ذلك ... وبهذا هذا الخلاف إختلافهم فيما يجب به القضاء إذا وجوب . فهو الأمر الذى وجب به الأداء وهذا مذهب الفقهاء أو هو أمر جديد غير هذا الأمر . وهذا رأى المتكلمين ... فأقيموا الصلاة .

معناه عند الفقهاء . أدواتها مستحبة شرطها وأركانها في الواقع ونفس الأمر .

فإذ لم تؤد كذلك فإن هذا الطلب لا يزال متعلقاً بكم ولا يسقط إلا بفعلها على الوجه الأول .

ومعناه عند المتكلمين . أدواتها مستحبة شرطها وأركانها على حسب وسعكم . والذى في وسع المكلف هو أن يفعل الواجب متتحققه فيه الشرط والأركان في ظنه .. فإذا تبين بعد أن هذا الظن لم يكن مطابقاً للواقع فإن الفعل يكون مطلوباً ثانياً ولكن بدليل آخر . فاما الطلب الأول فقد سقط بالفعل السابق .

ويظهر هذا الخلاف في صلاة من صلى وهو يظن أنه متظرم ثم تبين له بعد أنه لم يكن متظرماً .

فالآباء يقولون هذه صلاة يجب قضاوها .. ومعنى ذلك أن الطلب الوارد بها لم يسقط .. ومقتضاه أن فعلها الأول لم يوافق أمر الشارع فلا تكون صحيحة .

أما المتكلمون فإنهم يقولون هذه الصلاة حين فعلها كانت موافقة لامر الشارع في ظن المكافف ، وبناء على ذلك سقط الطلب الخاص بها ، فلما ظهر بعده أن هذا الظن لم يكن صحيحا طابت نائيا ولكن بدليل آخر غير الدليل الأول . ومادامت قد وافقت أمر الشارع حال وقوعها فإنها تسمى صحيحة .

ومن ذلك يظهر أنه لا خلاف بين الفريقيين في وجوب قضاء هذه الصلاة بعد اكتشاف الأمر وإن سماها فريق منهم صحيحة وسمها الآخرون غير صحيحة وإنما الخلاف بينهم فيما يجب به القضاء ، ولكل منهم وجه لا يتسع المجال لبيانه .

<sup>٩</sup> إن ايقاع الفعل صحيحًا أى موافقاً أمر الشارع مطلوب وأموريه ، وإن ايقاعه مخالفًا أمر الشارع منهي عنه . وفي هذه الحالة يوصف بما يقابل الصحة . وهو الفساد والبطلان . سواء كان النهي عنه راجحًا إلى أصله ... كييع الجرين في بطنه أو راجحًا إلى وصفه كالربا وصوم يوم النحر . والتسوية بين الفاسد والباطل رأى من عدداً الخنفية .. أما هم فيقولون . إن كان النهي عن الشيء راجحًا لأصله سبي باطلًا .. وإن كان راجحًا لوصفه سبي فاسداً . ورتبوا على هذا الاختلاف اختلاف الأحكام المترتبة على كل وتعلم ذلك من كتب الفقه .

هذا . ومن الناس من ذهب إلى أن الصحة وما يقتابها ليسا من أحكام الشرع وإنما هما من أحكام العقل . ذلك لأن الشرع لم يرد إلا بطلب الفعل وتقييده بشروط خاصة وأركان معينة ، إن استوفاها كان صحيحاً . وهذا مفهوم ضمننا . واستيفاؤ الفعل بهذه الأشياء مرجعه إلى العقل لأنه الذي

يذرک .. وليس راجحا إلى الشرع لأنه لم يرد عنه ما يفيد أن هذا الفعل موافق أو غير موافق .

وفي تعريف الصحة قلنا إنها موافقة الفعل ذى الوجهين . ومقتضاه أن ذا الجهة الواحدة لا يتصف بها كإيمان فإنه لا يقع إلا موافقاً أمر الشارع ولو خالفة لا يسمى إيماناً .

### الرخصة والعزيمة

الرخصة في اللغة التسهيل . في القاموس . الرخصة ترخيص الله للعبد فيما يخفقه عليه وهو التسهيل من الرخص ضد الغلام .

وفي اصطلاح الأصوليين ... هي الحكم الشرعي السهل المتنقل إليه من حكم شرعى صعب لعذر مع بقاء السبب للحكم الأصلى - وتوضيح ذلك - أن الأدلة الدالة على وجود الله واتصافه بصفات الكمال سبب في وجوب الإيمان وحرمه الكفر ، فلو أن مؤمناً أكره على التلفظ بما يكفر أذن له في ذلك دفعاً للأذى عن نفسه ولا إثم عليه .

والأكل من الميتة حرام بنص القرآن . وسيبه ما فيها من خبث يضر فلو توقف حفظ الحياة على الأكل منها كان مأذوناً فيه ولا إثم .

ففي الصورة الأولى قد تغير الحكم من صعوبة . هي حرمة التلفظ بكلمة الكفر . إلى سهولة هي الإذن في ذلك . لعذر هو الأكره . مع بقاء سبب التحرير وهو أدلة وجوب الإيمان - وفي الصورة الثانية قد تغير الحكم أيضاً من صعوبة هي حرمة الأكل إلى سهولة هي الإذن . فيه لعذر هو ضرورة حفظ النفس . مع بقاء سبب الحكم الأصلى وهو خبث الميتة .

فإلا إذن في التلفظ بكلمة الكفر عند الإكره على ذلك . والإذن في الأكل من الميتة عند الاضطرار إليه مع عدم المؤاخذة على شيء مما هو الرخصة . وسهولة هذا الحكم بالنسبة إلى الحكم الأصلى من الوضوح بمكان .

ومثله في الوضوح أن سبب هذا التغير هو العذر ، وأن سبب الحكم الأصلي باق كما هو .

ولعل ذلك يعني عن شرح التعريف بما هو مألف من السكاكين : وما تقدم يتضمن أن الحكم الشرعي الذي لم يكن منتقلًا إليه من حكم آخر — بل كان مشروعًا ابتداءً كابحاب الصلاة والزكاة ليس من الرخصة — وكذلك ليس منها الحكم المنتقل إليه إذا كان فيه صعوبة بالنسبة للمنتقل عنه . — كرمة لاصطياد بالإحرام بعد كونه مباحاً قبله — والمتنقل إليه لغير عذر وإن كان سهلاً بالنسبة للأول لكن ترك تجديد الوضوء لأن لم يحدث بعد كونه مكرورها — ومثل ما تقدم في كونه ليس من الرخصة الحكم السهل المنتقل إليه من حكم صعب لعذر لكن مع عدم بقاء سبب الحكم الأصلي ، وذلك بكل ترك المسلمين الثبات لعشرة من الكفار بعد أن كان ذلك منوعاً فإن الحكم الأصلي وهو وجوب الثبات لعشرة من الكفار قد زال سببه وهو قلة المسلمين ، وحين أتيح لهم ترك هذا الثبات لم يكونوا قلة وإنما كانوا كثرة .

وكل ما بيننا خروجه عن الرخصة قد خرج بالقيود الواردة في تعريفها كما هو ظاهر .

هذا — وللشافعية في تقسيم الرخصة اتجاه وللحنفية اتجاه آخر .

فأما الشافعية فقد قسموها إلى أقسام أربعة .

الأول : واجبة كأكل الميتة المضطر . حكمه الأصلي التحرير . وسيبه ما في الميتة من مظنة الضرر .. وإذا توقف على هذا الأكل حفظ الحياة أصبح واجباً لعذر هو حفظ الحياة وسبب الحكم الأصلي وهو خبث الميتة باق كما هو . ووجوب الترخيص في هذه الحالة مستند إلى قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى النملة » .

الثاني : مندوبة كقصر الصلاة للمسافر سفرًا خاصاً . الحكم الأصلي وجوب الإمام . وسيبه دخول الوقت . وقد تغير هذا الحكم إلى جواز

القصر لعذر وهو المشقة . وسبب الحكم الأصلي لا يزال باقياً . وكان هذا النوع من الرخصة مندوباً أخذداً من قول عمر رضي الله عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

الثالث : مباحة كالسلم وهو بيع بتعهيل فيه التمن ويتأخر المثمن . الحكم الأصلي عدم الجواز . وسببه حكمة النهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده كا في حديث حكيم بن خزام ، لا تبع ما ليس عندك . وقد تغير هذا الحكم إلى الإباحة لعذر هو الحاجة إلى ثمن الغلات قبل وجودها . وسبب الحكم الأصلي باق كما هو واضح . وإنما كانت هذه الرخصة مباحة لأن هذا الطريق غير متبعين لدفع الحاجة . لأن الافتراض مثلاً طريق آخر .

الرابع : خلاف الأولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم . الحكم الأصلي وجوب الصوم وسببه شهود الشهر وقد تغير هذا الحكم إلى حل الكفطر لعذر وهو المشقة . وسبب الحكم الأصلي لا يزال باقياً ، فإن تضرر بالصوم كان الفطر أولى . وإنما كانت هذه الرخصة خلاف الأولى أخذداً من قوله تعالى « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ » إذ أنه يفيد أن الصوم مأمور به أمراً غير جازم . وهو يتضمن النهي عن تركه . وما نهى عنه نهياً غير صريح فهو خلاف الأولى .

هذا هو مسلك الشافعية واتجاههم في تعریف الرخصة وتقسيمها . ومنه يظهر أنهم يشترطون لتحقيق الرخصة بقاء سبب الحكم الأصلي قائماً . وأن مدار التقسيم ومناطه عندهم هو العذر . أما الحنفية فقد عرفوها بأنما ما شرع ثانياً مبنياً على العذر ، وله في تقسيمها اتجاه يخالف اتجاه الشافعية ، ومن كلامهم يظهر أن مناط التقسيم عندهم هو سبب الحكم الأصلي من جهة بقائه وعدم بقائه ، وفي حال بقائه إما أن يترتب عليه الحكم من غير تراخ أو يتراخي عنه لعارض ، وفي حال عدم بقائه إما أن يكون هذا الحكم الذي هو الأصلي مشروعاً في بعض الأحوال دون بعض آخر أو غير مشروع أصلاً ، وعليه فالأقسام عندم أربعة .

الأول . ما يبقى فيه سبب الحكم الأصلي قائمًا مع ترتب حكمه عليه من غير تراخي ، وهذا القسم رخصة حقيقة وأحق الأقسام بكونه رخصة . وضبطوه بأنه ما است碧ح مع قيام المحرم والحرمة ، ومعنى هذا أن دليل التحرير الذي هو الحكم الأصلي باق كما هو . وأن حكمه الذي هو التحرير ثابت وباق لم يتغير . ومعنى استباحته في هذه الحالة . أنه يعامل معاملة المباح في عدم المؤاخذة عليه ، ومثلوه بإجراء المكروه كالمكروه على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان . فإن الأدلة الدالة على حرمة الكفر قائمة لم يعارضها معارض . وهي أدلة عقلية لا تختلف عنها مدلولها . فالحرمة باقية ، وقد رفعت المؤاخذة للعذر

ومثلوه أيضًا بإفطار المكروه في رمضان . وجنايته على الأحرام ، وإتلافه مال الغير . وعندهم أن الأخذ بالعنية في هذا القسم أولى ولو قتل بالعنية كان ماجوراً ، وأيدوا هذا بما روى أن مسيلاة أخذ اثنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأول ، ماتقول في محمد؟ قال رسول الله ، قال فما تقول في؟ قال وأنت أيضًا . فخلأه . وقال للآخر . ماتقول في محمد؟ قال رسول الله . قال فما تقول في؟ قال أنا أصم .. فأعاد عليه ثلاثة . فأعاد جوابه .. فقتله . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما الأول فقد أخذ بحقيقة الله تعالى وأما الثاني فقد صد عن الحق فنهيتك له :

الثاني : ما يبقى فيه سبب الحكم الأصلي قائمًا ولكن تراخي عنه حكمه لعارض انتهى ذلك . وهذا القسم رخصة حقيقة أيضًا ولكنها أبعد عن حقيقة الرخصة من القسم السابق . وضبطوه بأنه ما است碧ح مع بقاء السبب للحكم الأصلي مع تراخي حكم هذا السبب . ومثلوه بإفطار المسافر في رمضان . فإن الحكم الأصلي هو وجوب الصوم . وسببه شهود الشهر وهو لا يزال قائمًا . ولكن حكمه قد تراخي عنه في حال السفر بقوله تعالى

ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر، فهذا النص يقتضي  
بأن المسافر لا يجب عليه الصوم في حال سفره

**الثالث** : مالم يبق فيه سبب الحكم الأصلي قائمًا . ولم يعد هذا الحكم  
مشروعا علينا أصلا .. وهذا القسم رخصة مجازا وأتم في المجازية . إذ لا شبه  
بينه وبين الرخصة . ومثلوه بما رفع عنا من الإصر والأغلال التي كانت  
على من قبلنا . مثل اشتراط قتل النفس في صحة التوبة .

**الرابع** : مالم يبق فيه سبب الحكم الأصلي قائمًا في حال لا يكون فيها  
مشروعا لبعض الأفراد . ويكون المشرع في حقهم غيره وفي حال يكون  
هو المشرع . ومثلوه بالسلم وتناول الخمر لازالة الغصة والأكل من الميتة  
للمضرر . وهذا القسم من حيث أنه مشرع لبعض كان شبيها بالرخصة  
وكان رخصة مجازا ، لكنه قريب من حقيقة الرخصة بالنسبة للقسم السابق  
عليه .

هذا . واستيعاب الكلام على هذه الأقسام ميسور عند الرجوع إلى  
مطولات الكتيب .

غير أننا نسترعى النظر إلى ما أوضحنا من اختلاف الفريقيين في مناطق  
ال التقسيم وأنه العذر عند الشافعية .. وسبب الحكم الأصلي بقاء أو عدم بقاء عند  
الحنفية . وأعلن ما ذهب إليه الحنفية من عدم اشتراط بقاء سبب الحكم  
الأصلي ليتحقق الرخصة خلافاً للشافعية مجرد اصطلاح منهم ، ولعل ذلك  
منهم يشبه ما يقرره الشاطبي في موافقاته إذ يقول ، إن الرخصة تطلق  
ياطلاقات أربعة

**الأول** : ما شرع لعذر شاق من أصل كل يقتضي المنع ، كالصلة قاعدة  
لمن يقدر على القيام

**الثاني** : ما أسلفنا من أصل كل يقتضي المنع من غير اعتبار بكونه لعذر  
شاق ، فيدخل فيه القرض والقراض والمسافة

الثالث : ما وضع عنا من التكاليف الشاقة التي كانت على من قبلنا

الرابع : ما كان من المشروعات توسيعة على العباد مطلقاً ، ويقول إن الرخص خط العباد من لطف الله فتشمل المباحث

### العزيمة

أما العزيمة ، في اللغة مأخوذه من عزم على الشيء : أراد فعله وقطع عليه ، أو جدّ فيه ، والعزم : الرق ، وعزم الله فرائضه التي أوجبها وعند الأصوليين . قال الإمام هي ما لزم العباد بإلزام الله تعالى ، وعرفها ، غيره بأنما الحكم الصعب المتنقل عنه إلى حكم سهل لاذر ، وعلى الجملة - كل ما لم تتحقق فيه القيود السابقة في تعريف الرخصة ، وعرفت كما في التحرير بأنما ما شرع ابتداء غيره على العوارض ، وعرفها الشاطئ بأنما ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء ، ومعنى كلامها كما يقول أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض ولا ببعض الأحوال دون بعض ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكاليفية على العباد من أول الأمر فلا يسيطرها حكم شرعي قبل ذلك

وعلى الجملة فهل لا تتحقق العزيمة إلا في مقابلة الرخصة ، أو توجد حيث لا تكون هناك رخصة ؟ رأيان

وهل الرخصة والعزم قسمان للحكم أو للفعل ؟ وعلى أنما من أقسام الحكم ، فهل هما من أقسام الحكم التكاليفي ؟ أو من أقسام الحكم الوضعي . بكل قال فريق ، ولكل وجه ومستند .

يرى بعضهم أن جعلهما من أقسام الحكم أقرب إلى المدلول اللغوي من جعلها من أقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم ، ووجه ذلك أن وصف الفعل الذي هو متعلق الحكم بالمسؤولية أو كونه مقصوداً تتصدا مصمماً إنما هو باعتبار ما تعلق به وهو الحكم فإنه الموصوف بذلك حقيقة ، ووصف الفعل بهما إنما هو باعتبار الحكم المتعلق به .

وعلى أنهم من أقسام الحكم الوضعي فلامنافاة بين هذا وبين تقسيمهما إلى الواجب وغيره من أقسام الحكم التكاليفي فإن الصوم والصلوة مثلاً يتعلّق بكلٍّ منها حكم تكاليفي هو الوجوب وحكم وضعي هو كونه عزيمة أو رخصة.

قال شارح التحرير : للشارع في الشخص حكمان . كونها وجوباً أو ندباً أو إباحة وهو حكم تكاليفي - وكونها مسبيّة عن عذر طاريء في حق المكلّف يناسبه تخفيف الحكم مع قيام الدليل على الأصل . وهو من أحكام الوضع . . . فإذا بحث الجلد للزاني من أحكام التكليف من وجهه ، ومن أحكام الوضع من حيث كونه مسبيّة عن الزنى .

### الأدلة الشرعية

فيما سبق عرفنا أن أصول الفقه هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدتها . واستنتجنا من ذلك أن موضوع هذا العلم هو أدلة الفقه الإجمالية من حيث يوصل البحث فيها إلى القدرة على استنباط الأحكام .. وفي غير موضع ذكرنا أن أدلة الفقه الإجمالية هي القرآن والسنة والإجماع والقياس وأنواع الاستدلال .

ووجه الخصر : أن الدليل إما وحي وإما غير وحي . والوحي متلو وغير متلو : فإن كان وحياً متلو فهو القرآن ، وإن كان وحياً غير متلو فهو السنة .. وإن كان غير وحي فإن كان رأي المجتهدين من الأمة فهو الإجماع ، وإن كان إلحاداً أمراً آخر في حكم لاشتراكتهما في العلة فهو القياس ، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فهو الاستدلال ، وهو متتنوع إلى أنواع .

وفي تعريف الحكم قلنا إنه خطاب الله ، والمراد به ما خاطب الله به العباد ، وهو القرآن . وبيننا أن السنة والإجماع والقياس تابعة له ومتفرعة عنه ، وأنه العمدة والأصل والمرجع ، فـ كان لذلك حقيقةً بتقديم الكلام عنه على الكلام عن باق الأدلة :

وختنقاً للمنهج نحصر البحث فيه على : تعريفه ، والقراءة الشاذة  
وحكم الاحتجاج بها ، والبسمة هل هي آية أو ليست آية ؟

## القرآن

في اللغة : مصدر مرادف للقراءة ومن ذلك قوله تعالى « إن علينا  
جهة وقرآنها فإذا قرأتها فابن قرآنها » ثم نقل من هذا المعنى وجعل اسمًا  
للكلام المخصوص من باب إطلاق المصدر على مفعوله — وهو مهموز —  
وإذا حذفت المهمزة منه كان ذلك للتخفيف . ودخول آل عليه لمعنى  
الأصل لا للتعریف .

أما معناه في الاصطلاح فإن معرفته تحتاج إلى مقدمة نوجزها فيما يلى :  
معلوم أن القرآن هو الكتاب الذي أنزله الله على محمد خاتم الأنبياء  
والمرسلين ، وأنه سبحانه وتعالى جعله العجزة الكبرى على صدق الرسول  
عليه الصلاة والسلام . وأودعه ديناً قيماً ، وشريعاً عكماً ، حوى من النظم  
والأحكام ما فيه خير الناس وصلاحهم في أولهم وآخرهم ، نظم علاقة  
الماء بحالقه وعلاقات الناس بعضهم ببعض . ولذلك كان محل العناية من  
العلماء والباحثين منذ نزوله وظل كذلك وسيظل إلى أن يرى الله الأرض  
ومن عليها . وقد تعددت جهات البحث فيه من علماء المسلمين تعداداً يرجع  
إلى اختلاف أنظارهم .

ففريق يتوجه نظره إلى نظمه وأدائه ، وفريق ينظر إلى أسلوبه وإعجازه  
وفريق ينظر إلى كتبته ورسمه ، وفريق ينظر إلى تفسيره وشرحه لاستخراج  
ما فيه من آداب وعظات أو لاستخراج ما فيه من تشريعات ونظم ، وطالفة  
تنظر إليه من ناحية كونه كلام الله وكونه قديماً أو غير قديم ، إلى غير ذلك  
من فواعي البحث .

تعددت جهات البحث في القرآن على ما سلف فتعددت تبعها لذلك  
العلوم والآدلة . وكل ذلك مظاهر من عناية المسلمين بقرآنهم ، وأدلة

حية تنطق بأنه من عند الله وتصدقه فيما يقول «إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون».

وبعدها هذا التعدد تعددت العبارات التي تكشف عن حقيقة القرآن فـ كل طائفة تذكر من الخصائص ما يتفق مع غرضها.

### القرآن عند علماء الكلام :

القرآن كلام الله ، ولا شك . والكلام يطلق على النصي واللفظي . وعلماء الكلام إنما يبحثون عنه من ناحية كونه قد ياماً غير مخلوق ، فهو عندهم أمر نصي ، والكلام يطلق بالمعنى المصدرى على التكلم ، وبالمعنى الحالى بالمصدر على أثره وهو المتكلم به قوله عندهم بكل من الإطلاقين معنى :

فعلى الأول : هو الصفة القديمة المتعلقة بالكلمات الحكيمية من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس . و قالوا عن الكلمات إنها حكيمية ؛ لأنها ليست ألفاظاً حقيقية مصورة بصورة الحروف والأصوات .

وعلى الثاني : هو تلك الكلمات الحكيمية الأزلية المترتبة في غير تعاقب المجردة عن الحروف اللفظية والنعنوية والروحية .

و قالوا عن الكلمات إنها أزلية ليثبتوا لها معنى القدم . و قالوا إنها غير متعاقبة لينفوا عنها الحدوث ؛ لأن التعاقب يستلزم الزمان ، وهو حادث ، و قالوا إنها مجرد عن الحروف اللفظية والذهنية والروحية ليثبتوا أنها غير مخلوقة .

### القرآن عند الأصوليين وعلماء اللغة :

معلوم أن بحث الأصوليين في القرآن إنما هو لاستنباط الأحكام منه ، وأن بحث علماء اللغة عنه إنما هو من ناحية إعجازه . وغرض هؤلاء و هؤلاء إنما يتحقق بالفاظه . لذلك كان بحثهم عنه باعتباره ألفاظاً . ولم في الكشف عن حقيقته عبارات لا يغير بعضها بعضاً إلا بالإيجاز والإطناب

فَنَهُمْ مِنْ يَقُولُونَ : هُوَ الْفَظُّ الْمَنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ  
بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَنْقُولُ بِالْتَّوَاذِرِ الْمُتَعَبِّدِ بِتَلَاقِهِ  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ فِي بِيَانِهِ عَلَى وَصْفِ الْإِعْجَازِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ  
عَلَى الْإِنْزَالِ وَالْإِعْجَازِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى السَّكَنَاتِ فِي الْمَصَاحِفِ وَالنَّقْلِ  
بِالْتَّوَاذِرِ . وَلِكُلِّ وِجْهٍ .

وَإِذَا كَانَ غَرْضُ الْأَصْوَلَيْنِ مِنَ الْبَحْثِ فِي الْقُرْآنِ كَمَا سَبَقَ هُوَ اسْتَنباطُ  
الْأَحْكَامِ مِنْهُ — وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَا نَبَتْ يَقِينًا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ  
يَتَحَقَّقُ بِقِيَودِ ثَلَاثَةَ : الْإِنْزَالُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَالنَّقْلُ  
بِالْتَّوَاذِرِ وَالْمُتَعَبِّدِ بِالْتَّلَاقِ . كَانَ أَنْسَبُ الْعِبَاراتِ لِغَرْضِ الْأَصْوَلَيْنِ فِي بِيَانِ  
الْقُرْآنِ هِيَ أَنَّهُ :

الْفَظُّ الْمَنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْقُولُ بِالْتَّوَاذِرِ الْمُتَعَبِّدِ بِتَلَاقِهِ  
فَالْفَظُّ جَنْسٌ فِي التَّعْرِيفِ يَشْمَلُ الْمَفْرَدَ وَالْمَرْكَبَ ؛ فَإِنَّ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى  
الْأَحْكَامِ كَمَا يَكُونُ بِالْمَرْكَبَاتِ يَكُونُ بِالْمَفْرَدَاتِ كَالْعَامِ وَالْخَاصِ وَالْمَطْلُقِ  
وَالْمَقْيَدِ .

وَالْمَنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَصَلِّ يَخْرُجُ بِهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ أَصْلًا ،  
مُثِلُّ كَلَامَنَا ، وَمُثِلُّ لَفْظِ الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ — وَخَرَجَ مَا نَزَلَ عَلَى غَيْرِ مُحَمَّدٍ  
كَالْتُورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ .

وَالْمَنْقُولُ بِالْتَّوَاذِرِ . فَصَلِّ ثَانِ خَرْجُ بِهِ الْقَرَاءَاتُ غَيْرُ الْمُتَوَازِرَةِ ... مُشْهُورَةٌ  
كَانَتْ كَفْرَاءَةُ ابْنِ مُسْعُودٍ . « مُتَتَابِعَاتُ عَقْبَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَارَةِ الْمَيْنِ » .  
« فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » أَوْ غَيْرُ مُشْهُورَةٍ كَفْرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَكَانَ  
أَمَّا مِنْهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةً غَصِبًا » .

وَالْمُتَعَبِّدُ بِتَلَاقِهِ . فَصَلِّ أَخْرَجُ الْأَحَادِيدِ الْقَدِيسَةِ إِذَا تَوَاتَرَتْ .  
وَأَخِيرًا فَإِنَّ الْقُرْآنَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلِمَ شَخْصٍ لَأَنَّهُ الصَّفَةُ

القديمة المتعلقة بالكلمات الحكمية . أو الكلمات نفسها ، وكل منها أمر واحد لا تعدد فيه . وإنما كان حادثا لأن التعدد من أمارات الخدوث .

وكذلك هو علم شخصى على ما ذهب إليه الأصوليون وعلماء اللغة لأن الألفاظ واحدة لا تعدد فيها — وتعددها ظاهر المصوّر في تعدد قارئها وكابيئها وما تكتب فيه .. تعدد اعتباري . مثله مثل تعدد الصور لمرن واحد . ومثل هذا التعدد لا يوجّب تعددًا في الذات ، ومن المقرر أن الأعلام الشخصية لا يصاغ لها تعريف لأنها جزئيات تتبع بالإشارة ونحوها . والحتاج للتعرّيف إنما هو الأمور الكلية . فكيف مع هذا يذكّر للقرآن تعريف أو تعاريف .... أجيبي عن هذا بأجوبة ثلاثة :

الأول : منع أن التعرّيف خاص بالهيايا الكلية . ولم لا يجوز أن تعرف الجزئيات بأمور كافية لا يتحقق بمجموعها في الخارج إلا في هذا الشخص . وقد قال صاحب التلويح . إن الشخصي قد يحد بما يفيد امتيازه عن جميع ماعده بحسب الوجود لاما يفيد تعينه وتشخيصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل فإن ذلك إنما يحصل بالإشارة لغيره .

الثاني : أن المذكور تعرّيف على رأى الأصوليين فإن المعرف عندهم هو الجامع المانع مطلقا وليس بلازم أن يشتمل على أجناس وفصول كافية قول المناطقة ، وعلى ذلك لا يكون خاصا بالكليات . بل يكون لها ولالجزئيات أيضا . الثالث : أن المذكور ليس تعرّيفا بالمعنى المعروف ، وإنما هو ضابط مقصود منه التبيين .

### القراءة الشاذة وحكم الاحتجاج بها

القراءة مصدر سعى لقرأ ، وهي في الاصطلاح ... مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاته غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والمطرق عنه . سواء كانت هذه الخالفة في نطق الحروف أو في نطق هباتها .

ومن الاختلاف في النطاق بالقرآن تعدد القراءات واشتهرت عبارات  
تنبئ إلى هذا التعدد ففيه . القراءات السبع والقراءات العشر . والقراءات  
الاربع عشرة . والقراءات السبع هي قراءات نافع وابن كثير وأبي عمرو  
وابن عامر وعاصم وحزم والكسانى ، وأما القراءات العشر فهي قراءات  
هؤلاء السبعة وقراءات أبي جعفر ويعقوب وخلف .

وأما القراءات الأربع عشرة فهي قراءات هؤلاء العشرة وقراءات  
الحسن البصري وابن حميم . ويحيى البزيدى والشنبوذى .  
ولمعرفة القراءة الشاذة ماهى نقول .

ذكر بعض علماء القراءات ضابطاً يمين الشاذ من غيره فقال :

وكل ما وافق وجه النحوى وكان للرسم احتيالاً يحوى  
وصح إسناداً هو القرآن فهذه ثلاثة الأركان  
وحيثما يختلف ركن ثبوته لو أنه في السبعة

ومنه يتضح أن القراءة الشاذة .. هي ما فقدت ركناً من الأركان الثلاثة . موافقة  
العربيه ولو بوجه . وموافقة رسم المصحف ، ولو احتيالاً . كملك . ومالك .  
وصححة السندي . ومن هنا التوارى ...

وابن الجوزي يرى أنها حالم يصح سندها . كقراءة ابن السمييق .  
فالإيجاز يحيلك بذلك لتصكون لمن خائن لك آية ...

وعلماء الأصول يقولون . هي ما لم تتوارد . وانختلفوا في تحديدتها .  
فقيل هي ما وراء السبع . وقيل هي ما وراء العشر .

وعلماء القراءات لا يسلمون لهم هذا – فصاحب كتاب النشر يقول ..  
قال أبو شامة في مرشدته – وقد شاع على السنة جماعة من المقربين المتأخرین  
وغيرهم من المقلدين . أن القراءات السبع كلها متواترة والقطع بأنها منزلة من  
عند الله واجب . ونخن بهذا نقول . ولكن فيها اجتمعت على نقله عنهم  
( م – أصول الفقه )

الطرق واتفقت عليه الفرق من غير سكير . مع أنه شاع وأشهر واستفاض  
فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتحقق التواتر في بعضها ...

والشوكاف في إرشاد الفحول يقول « وقد أدعى توادر كل من القراءات  
السبعين وأدعي أيضاً توادر العشر . وليس على ذلك أثارة من علم .. فإن هذه  
القراءات كلها منقول نaculaً آحادياً . كاً يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء  
القراء لقراءاتهم . وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه  
القراءات ما هو متواتر . وفيها ما هو آحاد . ولم يقل أحد منهم بتواتر كل  
من السبع فضلاً عن العشر . وإنما هو قول قاله بعض علماء الأصول ...  
وأهل الفن أخبر بهنهم .

ثم يحدد القراءة الشاذة موافقاً ابن مكي من القراء بأنها مالم يحتملها رسم  
المصحف . ولكن صحيحاً إسنادها وكانت موافقة الوجه الإعرافي والمعنى  
العربي . ومثلوها بقراءة ابن عباس « وكان أمّا لهم ملك يأخذ كل سفينة  
صالحة غصباً » وقراءة « وأما الغلام فشكّان كافر » .

واحراق الحق من ذلك لا يحتمله هذا المقام . فضلاً عن أنه لا يتعلّق به  
الأصوليين غرض أصلي ... وإن كنت قد أطلت بعض الشيء فإنهما كان ذلك  
خضوعاً لعبارة المنهج ...

### حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

يرى الحنفية أنها حجّة ظنية - مستدلّين بأنّها مسموع من النبي .  
صلى الله عليه وسلم . وكل مسموع منه . عليه السلام . حجّة . ودليل  
الساع . أن الذي نقله عدل . بل مقاطع بعدلاته . وهذه العدالة تمنع أن  
يكون هذا النقل عن اختراع .

وإنما كان المسموع منه . عليه السلام . حجّة . لأنّه لا ينطّق عن  
الهوى . وكانت حجّة ظنية لأنّها رويت بطريق لم يبلغ حد التواتر ...

ولذا ثبت أنه مسموع من ، النبي عليه السلام . فهو دائر بين أن يكون  
قرآن نسخت تلاوته أو خبراً وقع تفسيراً . وعلى كل من الاحتمالين  
فأعمل به واجب ...

والشافعى يرى أنها ليست بحججة . حكى ذلك عنه إمام الحرمين . وجزم به  
ابن الحاجب ... وذكر الرافعى من كبار أصحابه . والقاضى أبو الطيب الحسين  
أن مذهبه العمل به كخبر الواحد . وصححه السبكى في جمع الجواامع  
وشرح المختصر . وقالوا إنه يوجب قطع يمين السارق بفرامة ابن مسعود  
، فاقطعوا أيمانهم .

وحجتهم في منع العمل بها . أنها ليست بقرآن . وليست خبراً يصح  
العمل به . . . أما أنها ليست بقرآن فلا تواتر ، والقرآن لا يثبت إلا  
باتواتر . لتوفر الدواعى على نقله كذلك — وإذا فاحتى قرآنتها احتمال  
بعيد . ودعوى أنها كانت ثم نسخت . دعوى محتاجة إلى دليل . وأما أنها  
ليست خبراً يصح العمل به . فلأنها نقلت على أنها قرآن . ولم تنقل على أنها  
خبر . وكل خبر لم ينقل على أنه خبر فلا احتجاج به . حكى الأمدى الإجماع  
على ذلك ... على أن هناك احتمالا آخر هو أن تكون مذهبها لصاحبها .  
ولا يحتاج بها أيضاً على هذا الاحتمال — لأن مذهب الصحاح ليس بحججة .  
وخصوصاً إذا كان عدم الإحتجاج به يوافق البراءة الأصلية كذا هنا .

ويرد الخنزية على هذا . بأنه لو سلم أنها ليست بقرآن . وأنها متعددة  
بين أن تكون خبراً وبين أن تكون مذهبها لصاحبها . فإنها حججة على  
التقديرتين . لأن مذهب الصحاح حججه على رأى . ثم إن حملها على الخبرية  
أرجح . لأنها لو كانت مذهبها لصرح صاحبها بذلك منعاً للتلبيس المنافي  
للعدالة . واشترط النقل على وجاه الخبرية لصحة العمل بالخبر مثـوع .  
ولإنما الشرط السماع من النبي . عليه السلام . وهو مقطوع به . للقطع  
بعدالة الروى ، والإجماع الذى يدعى به الأمدى إنما هو على منع العمل  
بالخبر الذى لم ينسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

والقراءة الشاذة ليست كذلك ، لأنها نقلت قرآناً ، وإذا لم تثبت القرائية ، فلا أقل من أن تثبت الخبرية .

هذا ما يقوله كل فريق استدلاً لذهبته ، غير أن صاحب مسلم المبوت ، وهو من الحنفية . يقول عند السكلا姆 على تواتر القرآن ، إن قراءة غير واحد من القراء ينتهي سندها إلى ابن مسعود ، ثم يقول ، وظاهر أيضاً مما ذكرنا أن نسبة القراءة الشاذة نحو « متابعات » إلى ابن مسعود ، غير صحيحة ، لأنه لم ينقله قرآناً ، لأنه لو كان قرآناً عنده ، لكان مقرروه في هذه القراءات ، لأنها تنتهي إليه ، وأيضاً إن ابن مسعود قرأ « متابعات » أو كتبه في مصححه على وجه التفسير ، فوهم الراوى لعدم تعمقه أنه من القرآن عنده ، أو كان قرآناً فكتبته ، ثم نسخت تلاوته ولم يعلم هو بالنسخ .

وذلك يؤيد القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، لأنها إن كانت تفسيراً ، فجائز أن يكون الراوى قد سمعها من النبي عليه السلام ، وجائز أن يكون فهماً فمه هو بجهود منه .

قال الغزالى في المستصفى . فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبها . فلعله اعتقاد التابع في كفاره اليهين . حمل هذا المطابق على المقيد في الظهار . ومفاد ذلك أن السماع غير مقطوع به .

وإن كانت قرآناً نسخت تلاوته . فain الدليل على بقاء حكمه ؟ . لعله إن وجد أن يكون هو دليل الحكم . ولعله مستند الشافعى فيما نقل عنه من التابع في كفاره اليهين . أو لعل وجيه هذا القول عنده . هو حمل هذه القراءة على أنها وردت للبيان . كما قال في الاحتجاج لقطع يمين المارق بقراءة « فاقطعوا أيمانهم » فقد نقل عنه الاحتجاج بالشاذ إذا ورد للبيان — ولعل هذا النقل هو مستند الرافعى والقاضى الحسين فيما نسباه للشافعى من الاحتجاج بالقراءة الشاذة — والله أعلم بمرادات العبادات .

## البسملة قرآن أو ليست بقرآن

من تعريف القرآن ظهر أنه لا بد فيه من التواتر . فلا يكون القرآن إلا  
ما تواتر نقله أنه كذلك . لا نعلم في ذلك خلافاً لأحد .

أما كون الآية المهيضة . كأنه كذا جزء منه في المكان الذي توجد فيه .  
فهل لا يثبت ذلك إلا إذا تواتر نقلها على أنها كذلك ؟ أو يكفي في ثبوته  
تواتر أصل قرآنتها مع تواتر وجودها في محل الخاص ؟

الأول هو مختار الحنفية . والثاني هو ما ذهب إليه الشافعية .

ومظاهر هذا الاختلاف الخلاف في بسم الله الرحمن الرحيم . أهي آية  
تامة من القرآن . أو ليست بآية منه ؟ . وعلى أنها آية تامة من القرآن .  
فهل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة وجدت في أو لها ؟ . أو هي آية  
مستقلة ، وليس جزءاً من أي سورة وإنما أنزلت للفصل بين السور . وكل  
هذا الاختلاف إنما هو بعد اتفاق الجميع على أنها بعض آية في سورة النمل .  
ذكر الألوسي في تفسيره مذاهب العلماء في هذا الخلاف وعد منها  
عشرة لكن المشهور منها ثلاثة : —

الأول : أنها آية تامة من القرآن . وهي آية من الفاتحة ومن كل سورة  
عدا بrama . وهذا هو المعروف من مذهب الشافعية .

الثاني : أنها ليست بآية من القرآن أصلاً . لا من الفاتحة ولا من غيرها .  
وهو مذهب المالكية .

الثالث : أنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور . وليس جزءاً  
من الفاتحة ولا من غيرها —

وهو المشهور من مذهب الحنفية :

ومن عرض المذاهب على الصورة السابقة يتضح أن الحنفية والشافعية

يشتركون في القول بأنها آية من القرآن . وينفرد الشافعية بالقول بأنها أيضاً آية من الفاتحة ومن غيرها من السور :

وأن المالكية والحنفية يشتركون في القول بأنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها من السور . ويقول المالكية إنها كذلك ليست آية من القرآن أصلاً .

— أما الحنفية فيقولون إنها آية مستقلة أنزلت للفصل بين السور : —  
القائلون بأنها آية من القرآن « وهم الشافعية والحنفية » يستدلون بأن الإجماع منعقد على أن ما بين دفتري المصحف هو القرآن . . ويقولون إن المصحف الإمام قد كتب وكتبت فيه البسمة . وبالخط الذي كتب به القرآن ..

فإذا كان الصحابة قد أثبتوها كذلك مع بحالتهم أشد المبالغة وحرصهم أبلغ الحرص على تجريد المصحف من كل ماعدا القرآن . حتى إنهم منعوا النقط والتشير وكتابة أسماء السور . وما أثبت من ذلك في المصحف فإما أثبت بخط غير القرآن وبداد غير المداد الذي كتب به — كان ذلك دليلاً « بل أقوى دليل ، على أنها من القرآن : —

ونايد هذا بأحاديث تدل عليه : —

١ — روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب . ما أعظم آية في كتاب الله تعالى ؟ فقال .. بسم الله الرحمن الرحيم . فصدقه النبي عليه السلام وأقره : —

٢ — روى عن أبي بريدة عن أبيه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ألا أخبرك بآية لم تنزل على أحد بعد سليمان بن داود غيري ؟ فقالت بلى . فقال . بأى شئ تفتح القرآن إذا افتحت الصلة ؟ . قلت ببسم الله الرحمن الرحيم . قال هي هي ... وما يفيده كل من الحديشين غير محتاج إلى بيان : —

أما كونها آية من الفاتحة وغيرها من السور ، وهو ما ذهب إليه الشافعية خاصة ، فدليله . أنها كتبت في المصحف كذلك وتواتر هذا . وتأيد بأحاديث وآثار تدل عليه .

١ - روى عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية . الحمد لله رب العالمين . آية . الرحمن الرحيم . آية . مالك يوم الدين : آية . إياك نعبد وإياك نستعين . آية . اهدنا الصراط المستقيم . آية . صراط الذين أنجيت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين ... آية .

٢ - ورى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى « ولقد آتيناك شيئاً من المثاني ، أنها فاتحة الكتاب » فقيل لا ابن عباس . فain السابعة . ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم .

٣ - روى عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال . إذا قرأت أم القرآن فلا تدعوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها .

٤ - روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . يقول الله تعالى . قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . فإذا قال . العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله سبحانه . مجدني عبدي . وإذا قال . الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى حمدني عبدي . وإذا قال . الرحمن الرحيم قال . الله تعالى . أنت على عبدي . وإذا قال . مالك يوم الدين قال تعالى : فوض إلى عبدي . وإذا قال . إياك نعبد وإياك نستعين . قال تعالى . هذا بيني وبين عبدي . وإذا قال . إهدنا الصراط المستقيم . إلى آخر السورة قال تعالى . هذا لعبدي ولعبدي ما سأله .

و واضح من هذه الآثار أنها آية من الفاتحة . أما غيرها من السور . فإن طريق إثباتها في الفاتحة . وهو توادر وجودها في أو لها في المصحف بالوضع الخاص متحقق في باقى السور من غير فرق - وقوى هذا ما روى

عن عبد الله بن المبارك أنه قال . من ترك البسملة فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية . ومثل ذلك روى عن ابن عمر وأبي هريرة —

ثم يقولون ولو سلم أن الجزئية من الفاتحة وغيرها لم تتواتر فقد توثر ما يستلزمها وهو إثباتها في هذه الحال

أما المالكية الذين يقولون إنها ليست بقرآن أصلا .. لأن الفاتحة ولا غيرها من سور .. فيستندون في ذلك إلى أن قرآنتها لم تتواتر . ولا أدل على ذلك من الخلاف فيها . وهو مشهور ومحروف . وما لم يتواتر فليس من القرآن . وتأيد هذا بالآتي .

(١) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح القراءة بالكتير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .

(٢) روى عن أنس رضي الله عنه قال . صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان . فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين .

وهذان الأثران وإن لم يدللا صراحة على نفي كون البسملة آية .. لاستعمال أن يكون المراد أنهم كانوا يستفتحون القراءة بالسورة المسماة . سور الحمد . وذلك لا يستلزم أن لا تكون البسملة منها . هذان الأثران وإن لم يدللا على المطلوب صراحة . فإن ما يقصده المالكية منها قد تأيد بما جاء في رواية أنس لحديث مسلم السابق من زيادة . لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .. وعند هذا . الأحاديث الدالة على عدم الجهر بها في الصلاة . ولو كانت من القرآن وكانت من السورة لقرئت معها . ولاخذت وصفتها من السرية والجهرية تماما . كما يعنه أيضاً فهم أهل المدينة لذلك وانعقاد إجماعهم على العمل به . وكما يقول المالكية . إنهم أدرى الناس بأخر الأمرين من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم هم يقولون . إن من أقوى الأدلة على تتحقق مفاد هذا الكلام . وهو أن البسملة ليست بقرآن ،

١ - ما ثبت من أنه قد تركها من أئمة القراء . نافع برواية ورش وابن عامر وحزة وأبو عمرو .

٢ - ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . سورة من القرآن هي ثلاثة آيات شفعت لقارئها . تبارك الذي بيده الملك . وقد اجمع القراء والعدادون على أنها كذلك من غير البسمة .

٣ - الإجماع على أن سورة السكوتة ثلاثة آيات . وهي كذلك بدون البسمة .

وهذا كله علاوة على أن الأحاديث التي اعتمد عليها القائلون بقرائتها فيها من الطعن ما يمنع الاستدلال بها : —

الحديث ألم سلية مطعون فيه بأن ابن أبي مليكة لم يثبت سماعه منها . ولو سلم ذلك فيقال إن هذا اللفظ لم يوجد في المشهور . أو لم يقل بالمعنى لبعض الروايات ... فقد ورد . كان رسول الله يقطع قراءته آية آية . بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . الرحمن الرحيم . الخ . . . . .  
وحديث أبي هريرة الذي فيه . إذا قرأت ألم القرآن فلا تدعوا باسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها : — غير صريح في إثبات مدعاه . لا يحتمال أن يكون المعنى فإنها مثل إحدى آياتها في الفضل والثواب . ومع الاحتمال لا يصبح الاستدلال .

وكذلك حديثه . قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين .. الخ . . . فإنه عارض بما جاء عنه نفسه في بعض روايات هذا الحديث من غير أن يذكر فيه . بسم الله الرحمن الرحيم .

علم الشافعية بهذه الطعون وما شابهها فأجابوا عنها . ثم طعنوا في أدلة المالكية بأن ما ذكره من كون سورة تبارك الذي بيده الملك ثلاثة آيات وسورة السكوتة ثلاثة آيات لا يدل على أن البسمة ليست آية من كل منها لأن المراد بيان خاصية كل من سورتين . وما تختص به كل منهما هو آياتها الخاصة بها . أما البسمة فهي مشتركة بين جميع السور .

وكان أن بعض القراء تركها فقد قرأها بعض آخر منهم . بل إن نافعه نفسه روى عنه قراءتها كما روى عنه تركها . فما هو جواب المالكية عن هذا فهو جواب الشافعية .

هذا وقد أطّال الفخر الرازى في تأييد مذهب الشافعى ورد غيره من المذاهب كأطّال الألوسى في رد مذهب الشافعى بتفنيد الحجج المست عشرة التي ساقها الفخر الرازى . والتحقيق على ذلك بنصرة مذهب الحنفية .

وأخيراً فقد علمت مما سبق أن مشهور مذهب الحنفية هو أن البسمة آية من القرآن مستقلة أنزلت للفصل بين السور . وليس آية من الفاتحة ولا غيرها من السور . وهل أُنزلت للغرض السابق مرة واحدة أو تكرر نزولها بعدد السور ؟ بكل قيل : —

ولعلنا لا نكون قد جاينا الحق كثيراً إذا قلنا إن مذهب الحنفية في هذا الموضع هو الأولى بالاعتبار . فإن تواتر كثباتها في المصحف وبخط القرآن مع ما نقل من حرصهم على تحرير المصحف من كل ماعدا القرآن . دليل قوى على أنها من القرآن . ولما لم يتواتر كونها من الفاتحة ولا غيرها . لم يثبت أنها جزء من أي سورة ... ولا يعارض هذا ما يقال . إنه وإن لم يتواتر كونها من السورة فقد توادر ما يستلزمها . وهو إثباتها في المصحف كذلك بالتواتر . لأن قرآنية القرآن لا ثبتت إلا بالتواتر . وكذلك كون هذه الآية جزءاً من السورة المعينة وأنها في الموضع الخاص منها ، لا يثبت شيء منه إلا بالتواتر ، وتواتر وجودها في المصحف في أوائل السور إنما كان لأنها أُنزلت للفصل . ويقوى هذا ما روى عن عباس رضى الله عنهما أن النبي عليه السلام كان لا يعرف انتهاء السورة وابتداء الأخرى . حتى ينزل عليه .

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وإذا كانت فائدة التكرار ذلك فيجوز أن يكون هو المقصود دون جزئيتها من السورة التي توجد فيها ، ودون التكرار كتكرار . فيأتي آلام ربكم تكذبان . ولو قال الشافعية إن هذا احتمال .

أجيب بأنه في مقابلة احتمال . وقيام الاحتمال يورث الشبهة والشك ، ولا ثبات القرآنية مع ثبوthem .

وأخيراً فإن من حقنا أن نتساءل . مارأى من يثبت قرآنية الإسلام فيمن ينفيها ، ؟ ومارأى من ينفيها فيمن يثبتها ؟ وكلا الأمرين من الجلالة ؟ كان ؟ . لقد امتهن ابن الحاجب هذا فأجاب عنه بقوله ، وقوة الشبهة من الجانبين في بسم الله الرحمن الرحيم . منع التفكير من الجانبين .

### « السنة »

الثاني من الأدلة الشرعية « السنة » ، والكلام فيها يتناول . تعريفها .  
الاحتجاج بها ، شبه المخالفين في حجيتها ، خبر الواحد العدل والاحتجاج به .  
الاحتجاج بالمرسل ، رواية الحديث بالمعنى . مرتبة السنة من الكتاب .  
فالسنة فولة يعني مفعوله . من سن الإبل إذا أحسن رعيها والقيام عليها .  
وقيل من من الماء إذا إلى صبه . وقيل من سنت النصل إذا حدته وصفاته .  
وما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام . فقد أحسن رعايته فهو ستة  
وأقوال النبي عليه السلام وأفعاله ، لاستقامتها ، كالشىء الواحد ، مثلما في  
ذلك مثل الماء الذي توالي صبه فاتصلت أجزاؤه وأصبحت كالشىء الواحد ،  
فأقوال النبي عليه السلام بهذا المعنى سنة .

والنصل إذا سن فقد خلصه المسن من كل خليط ، وما أثر عن النبي  
عليه الصلاة والسلام ، قد خلصه علماء الحديث من كل دخيل فيكون صنة  
وتطلق على السيرة والطريقة . حسنة كانت أو قبيحة ، وفي الحديث ما يؤكد  
هذا ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ، من سن في  
الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص  
من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كان له  
مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء .

والشاعر يقول

فلا تجز عن سن سيرة أنت سرتها فأول راض سننة من يسيرها  
وقيل إنها خاصة بالطريقة الحسنة . فإذا أطلقت انصرفت إليها  
ولا تستحمل في غيرها إلا مقيدة . فيقال سننة سنية  
هذا بعض ما يتعلق بمعناها من جهة اللغة : —

أما معناها اصطلاحاً : —

فعند الفقهاء : هي مقابلة لواجب . فتكون عبارة عن الفعل الذي دل  
الخطاب على طلبـه طلباً غير جازم ، وعرفوها بلازم ذلك فقالوا ، هي  
ما يشابـقـ فعلـها ولا يـعـاقـبـ تارـكـها ، ويرادـفـها المندوبـ والمستحبـ والتـطـوعـ  
والنـفـلـ ... والتـفرـقـةـ بين مدلـلاتـ هذهـ الـأـلـفـاظـ اـصـطـلاحـ فـقـهـيـ خـاصـ .  
وعند الأصوليين : وهو المقصود بالبيان .

ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن . من قول أو فعل  
أو تقرير .

الصدور الظاهر . وما صدر عن الرسـولـ جنسـ أو كالجنسـ  
في التـعـرـيفـ وـتـقـيـيدـ الصـدـورـ بـكـونـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . يـخـرجـ  
عـنـ السـنـنـ ماـصـدـرـ عـنـ غـيرـهـ رـسـوـلـ أوـغـيرـ رـسـوـلـ . وـوـصـفـهـ بـالـنـبـوـةـ مشـعـرـ  
بـخـرـوجـ ماـصـدـرـ عـنـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ . وـتـقـيـيدـ بـغـيرـ الـقـرـآنـ خـرـجـ لـلـقـرـآنـ . وـمـنـ  
قـوـلـ أوـفـعـلـ أوـتـقـرـيرـ بـيـانـ مـاـصـدـرـ . وـتـفـسـيرـ الصـدـورـ بـالـظـاهـورـ يـجـعـلـ  
الـتـعـرـيفـ مـتـنـاوـلـ لـلـحـدـيـثـ الـقـدـسـيـ . فـإـنـهـ مـعـ كـوـنـ لـفـظـهـ مـنـ زـلـاـ مـنـ عـنـ اللـهـ .  
إـلـاـ أـنـهـ غـيرـ مـعـجزـ وـلـاـ مـتـعـبدـ بـقـلـاـوـتـهـ فـلـيـسـ بـقـرـآنـ .

ولـمـاـكـانـ الـإـشـارـةـ فـعـلـاـ فـعـلـاـ فـعـلـاـ فـعـلـاـ فـعـلـاـ فـعـلـاـ فـعـلـاـ  
وـلـاـ دـاعـيـ لـلـنـصـ عـلـيـهـ . وـكـذـلـكـ الـهـمـ . فـهـوـ مـنـ أـفـعـالـ الـقـلـبـ . وـالـفـعـلـ  
فـيـ التـعـرـيفـ عـامـ فـيـكـونـ شـامـلـاـ لـهـ . عـلـىـ أـنـهـ مـاـكـانـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ .  
كـانـ الـاسـتـدـلـالـ إـنـعـاـهـ هـوـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ . وـلـذـلـكـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ .

هذا . وبعدهما كشراح التحرير . يزيد في التعريف . أن لا يكون ما مصدر من الأمور الجبلية . أى التي تقتضيها الطبيعة والعادة . —

وبعدهما يزيد أن لا يكون ما مصدر قد صدر عن سهو . وبعدهما يزيد أن لا يكون خصوصية له عليه الصلاة والسلام .

وقد نوقشت هذه التعريف بأنه غير مانع لشموله القراءة الشاذة . فإنها ما صدر عن الرسول ... وعند الشافعية هي ليست بقرآن . ولا خبر يصح الاحتجاج به . كما سلف . وإذا لم تكن خبراً لم يشملها المعرف . وإذا لم تكن قرآناً لم تخرج بقيد غير القرآن . وليس في التعريف قيد سواه يخرجها فيكون التعريف شاملاً لها . مع أن المعرف لا يشملها . فيكون التعريف غير مانع .

ويحاب عن هذا . بأن من الشافعية من يوافق الحنفية في أنها حجة . لأنها تعامل معاملة أخبار الأحاديث . فتكون داخلة في المعرف لأنها صادرة عن الرسول . وشمول التعريف لها حينئذ لا يضره لأنه اللازم أن يكون . ومن ذهب منهم إلى أنها ليست بحججة فوجوهه كما سبق أن قرآنها لم تثبت بعدم التواتر وكذلك خبريتها لما ذكره من الاحتمال . وإذا فليست صادرة عن الرسول فلا يتناوّلها التعريف . ويكون حينئذ صحيحآً وما زالت . —

### الاحتجاج بالسنة وشبه الخالفين

الاحتجاج بالسنة معناه ، الاعتياد عليها واعتبارها مصدرأً من المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية .

يقول الشوكاف في إرشاد الفحول . إن ثبوت حجية السنة المطهورة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية . ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام .

وتوبيحًا لذلك نقول : —

استنباط الأحكام من السنة يتوقف على أمرين :

الأول . ثبوت أن السنة حجة وأصل من أصول التشريع .

الثاني . ثبوت أن الحديث الذي نستند إليه قد صدر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . حقاً .

وما كان الثاني قد تدلّل به علم الحديث فقد تركنا البحث فيه . ولم  
نعرض له .

وقد قصودنا إنما هو بيان الأول . « إثبات حجية السنة ... أي إثبات  
الاحتجاج بما ثبت أنه صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد استدلّ العلماء على ذلك بأدلة . —

١ - ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي عليه الصلاة والسلام . معصوم من  
الكذب . وذلك يستلزم حتى صدقه في كل ما يبلغه عن ربه من قرآن  
أو حديث قدسي . وفي كل ما يصدر عنه من نحو ما أخرجه أبو داود والترمذى  
عن المقدام بن معدى يكرّب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا إف أو تيت  
القرآن و مثله معه . ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا  
القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه . وما وجدتم فيه من حرام فحرموه .  
ألا وإن ما حرم رسول الله كا حرم الله »

وفي الحديث دلالة على أن السنة وهي غير مقلو ، فتسكون من عند الله  
ويكون صادقاً في تبليغها ، وفيه أن ما حرم رسول الله كا حرم الله ، فيجب  
الإذعان له والعمل بمقتضاه . ومثل التحريم غيره من بقية الأحكام إذ  
لا فرق

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي عليه الصلاة  
والسلام ، خطب في حجة الوداع فقال « إن الشيطان قد يئس أن يعبد  
بأرضكم وأسكن رضي أن يطاع فيما سوا ذلك مما تحاقرون من أمركم فاحذروا .

إِنْ قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضْلُّوْا أَبْدًا ، كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ  
نَبِيِّهِ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ السَّنَةَ كَالْكِتَابِ ، يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ  
وَمِنْهُ اسْتِنبَاطُ الْأَحْكَامِ

(٢) أَجْمَعُ الصَّحَابَةَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى التَّسْكُنِ بِالسَّنَةِ ، وَالْاحْجَاجُ  
بِهَا ، وَالْعَمَلُ بِمَا تَوْجِيهٍ ، وَقَدْ أَفْرَاهُمْ اللَّهُ سَبِيلَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَانُوا مَعَ  
قَدْرِهِمْ عَلَى الْاجْتِهادِ وَنَفْعَمُ مَعْنَى الْقُرْآنِ . لَا يَسْتَقْلُونَ بِالْفَهْمِ مِنْهُ حِينَ تَنْزَلُ  
عَنْهُمْ نَازَلَةً . بَلْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَا دَامَ ذَلِكَ  
مَقْدُورًا لَهُمْ . وَإِلَّا فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَبْحَثُ فِي الْقُرْآنِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ طَلْبَتِهِ  
جَاءَ إِلَى السَّنَةِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهَا رَجْعًا إِلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهادِهِ هُوَ . وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ  
أَفْرَاهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْيَغْ خَطَايَاهُمْ فِيهِ . مَعَ أَنَّ الزَّمَانَ كَانَ زَمَانَ وَحْيٍ . وَحَدِيثٍ  
مَعَاذْ رَضِيَ عَنْهُ حِينَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . إِلَى الْيَمِينِ . مَا يَصُورُ  
ذَلِكَ أَصْدِقُ تَصْوِيرٍ . . .

رَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمِينَ قَالَ لَهُ .  
بِمِ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً . ؟ قَالَ . بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . قَالَ .  
بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ أَجْتَهَدْ رَأْيِي وَلَا آلُو . فَضَرَبَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ  
اللَّهِ لَمَّا يَرْضِيَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ .

عَمِلَ الصَّحَابَةُ بِالسَّنَةِ . وَأَنْجَدَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . لَأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ . وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَعْصُومُ مِنَ الْكَذِبِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سَبِيلَهُ أَلْزَمَهُمْ  
طَاعَتَهُ . وَحَذَرَهُمْ عَلَى مُتَابَعَتِهِ . وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِتْهَارَ بِأَمْرِهِ وَالْأَنْهَاءِ عَمَّا يَنْهَا  
عَنْهُ . وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ . طَاعَةَ اللَّهِ . وَأَنَّ أَتِبَاعَهُ مَدِيبٌ فِي سَبَبَةِ اللَّهِ  
لِلْمُتَبَعِينَ . وَحَذَرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ . وَتَوَعَّدُهُمْ عَلَى غَدْرِ طَاعَتِهِ . أَلْزَمَهُمْ سَبِيلَهُ  
وَتَعَالَى ذَلِكَ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِهِ ، وَكَرِهَ فِي صُورٍ تَعَدَّدَتْ بِتَعْدِيدِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ  
عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ .

يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول عن ميمون بن مهران أن الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه . والرد إلى الرسول . هو الرجوع إليه في حياته . وإلى سنته بعد مماته .»

وقال تعالى «يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله ورسوله ولا توادوا عنده وأنتم تسمعون» . وقال : «وأطاعوا الله والرسول لعلكم ترحمون» . وقال «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه» . قال ابن القيم . فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبآً إذا كانوا معه إلا باستئذانه . فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قوله أو مذهب علمي إلا بعد استئذانه . وإن ذهنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه .

وقال «وما أنا لكم بالرسول نخزوكم وما نهائكم عنه فاتهروا» . وقال «من يطبع الرسول فقد أطاع الله» . وقال «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله» . وقال «فتابعوا في يحببكم الله» . وقال «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» . وقال «ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتقدنا للكافرين سعيرا» . وقال «إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا» . ويقول سبحانه «ولو تقول علينا بعض الأفواه لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه اليمين . فما منكم من أحد عنده حاجزين» .

جاءت هذه الآيات . وغيرها في القرآن كثير . لتلزم الناس بمتابعة الرسول وتحمّلهم على طاعته وتحذرهم من خالفته .

وقد أكد الرسول نفسه هذا المعنى في أحاديث . منها الحديثان السابقان عن المقدام بن معدى يكرب وعن ابن عباس رضى الله عنهم . . . . ومنها . ما روى أبو داود عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال «قام فيما رأى رسول الله صلى عليه وسلم . فقال : أحسب أحدكم متوكلاً على

أريكته يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن . ألا وإن قد أمرت ووعظت ونبّحت عن أشياء . إنها مثل القرآن أو أكثر .. الخ .

وروى عن جابر بن عبد الله . أن عمر ألقى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إننا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا . أفترى أن نكتب بعضها ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : أمهوا كون أنتم كما تروك اليهود والنصارى ؟ . لقد جئنكم بها بضوء نقية . ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباهي . المنهوك : المتغير .

بهذه الأحاديث وأمثالها يعلن الرسول عليه السلام . أن ما يلزّمهم إيمانه وما يلزّمهم به من أحكام . إنما هو من الله مثلاً وغير مثلاً . أو مثل ما هو من الله . أو زائد على ما هو من الله . يجب عليهم أن يؤمّنوا بالجليع ويعملوا بوجبه . وأنه لا داعي للتغيير والتردد .

أذعن المسلمون لذلك . وعملوا بعفتهناء . وقضت عليهم الضرورة بذلك لأن العمل بالقرآن وحده متذرع وغير ممكن إلا من أنزل الله عليه الوحي وأيداه به ..

روى أن النبي عليه الصلاة والسلام . لما سئل عن الحرج الأهلية قال : ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الجامحة الفذة . فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره .

وغير خاف أن في القرآن نصوصاً بحالة ونصوصاً مشكلة . ولا بد للعمل بها من شرحها . ولا يكون بيان المجمل وتوسيع المشكل إلا من عند الله . لأنّه هو الذي كاف العباد . فهو العليم بالمراد . وشرح ذلك إنما هو بالسنة التي نزل بها الوحي . أو أقر الله سبحانه وله عليها إن كانت عن اجتهاد منه .

روى ابن عبد البر عن حسان بن عطية أنه قال « كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسّر ذلك » (م - ٦ أصول الفقه)

وآخر جهه أبو داود والبيهقي بلفظ . كان جبريل ينزل على رسول الله بالسنة  
كما ينزل عليه بالقرآن . ويعمله إياها كما يعلمه القرآن : —

وعند الكلام على مرتبة السنة من الكتاب . إن شاء الله . يأتى زيادة  
بسط لهذا الكلام .

هذا . وقد طبع على قلوب فريق من الناس يزعمون أنهم من المسلمين .  
والله يشهد لهم لـ كاذبون . عميت بصائرهم فخالقوا في حجية السنة .

من هؤلاء من يقول . إن الخلافة بعد النبي عليه الصلاة والسلام كانت  
حقةً لعلى كرم الله وجهه . ولكن أصحاب محمد عدلوا عن ذلك واختاروا  
أبا بكر . فأسماوا بذلك وبهدوا عن العدالة . وأبو بكر نفسه . حيث قبل  
هذا الوضع فقد جار وأساء . وإذا فـ كل من نقل السنة لم تتحقق فيه  
العدالة . فلا يصح الاحتجاج بما نقل . هكذا يقولون . وليس هنا مجال  
الرد على هؤلاء .

ومن المخالفين في حجية السنة من يؤمن بعدلة الصحابة . ولكنـه  
لا يقول بحجية السنة لأدلة ذكرها لهم ونفيـتها بـ حول الله وقوته : —

لقد استدلوا . أولاً . بقوله تعالى . ما فرطنا في الكتاب من شيء .  
فإن مفاد ذلك أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين وبينـه بياناً تاماً  
بحيث لا يحتاج إلى ما يكمـله من سنة أو غيرها . وإلا كان مفرطاً وغير مبين  
وذلك يستلزم الخلف في خـير الله تعالى . وهو محـال . ذلك هو ما يقولون .  
وسياقـ الكلام دومـا من دابة في الأرض ولا ظـاهر بـطـير بـجنـاحـيه إلاـ أمـمـ  
أمثالـكمـ ما فـرـطـناـ فيـ الـكتـابـ منـ شـيـءـ هذاـ السـيـاقـ يـعـطـيـ أنـ المرـادـ  
بـالـكتـابـ الـلـوحـ المـحـفـوظـ . وأـظـهـرـ الـأـفـوـالـ فـيـ معـنـىـ الـمـشـلـيـةـ . أنـ أحـوـالـ  
الـدـوـابـ فـيـ الـعـمـرـ وـالـرـزـقـ وـالـأـجـلـ وـالـسـعـادـةـ وـالـشـفـاءـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـلـوحـ  
المـحـفـوظـ مـثـلـ أحـوـالـ الـبـشـرـ فـذـلـكـ كـاهـ .

ولـوـ سـلـمـ أنـ المرـادـ بـالـكتـابـ الـقـرـآنـ . فـحـمـلـ الـهـمـومـ فـيـ الـظـاهـرـ

غير مراد . فإن كثيرون من الأمور الدنيوية غير مذكورة فيه . وكذلك  
تفاصيل كثيرة من التكاليف . كعدد أوقات الصلاة ، وأعداد الركعات  
في كل ، وما يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، وما يكتفى فيه بأم القرآن  
فقط ، وما يسر فيه بالقراءة ، وما يجهز بها فيه ، والقدر الواجب إخراجه  
في الزكاة .

ولذلك ، وعلى تسلیم أن الكتاب هو القرآن أيضاً أوات هذه الآية  
ففیل ، المراد بالشیء أحكام الدين وتعالیه التي ترجع إلى أصول العقائد .  
من وجوب الصلاة والزکة وإحــلال الطیبات وتحريم الخبائث والربا  
والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما أحــال بيانه على أدلة أخرى ، كافی  
قوله تعالى « أطیعوا الله وأطیعوا الرسول » وقوله وما آتاكم الرسول  
فخذوه وما نهــاكم عنه فانهــوا » .

ومثل هذه الآية ، ما فرطنا في الكتاب من شیء ، قوله تعالى « ونزلنا  
عليك الكتاب تبیاناً لــكل شیء » فإن العموم فيما غير مراد لما سبق ، ثم  
هي مــولة كالآية الأولى تماماً ...

ويفسر ذلك ماحكي عن الشافعی رضى الله عنه أنه كان جالساً في المسجد  
الحرام . يحدث الناس ، فقال ، لا تسأوني عن شیء إلا أجبتكم فيه من كتاب  
الله ، فقال رجل ما تقول في المحرم إذا قتل الزببور ؟ ، فقال ، لا شيء عليه ،  
قال الرجل ، أين هذا في كتاب الله ؟ فقال ، وما آتاكم الرسول فخذوه  
وما نهــاكم عنه فانهــوا ، ثم ذكر إسناداً إلى عمر أنه قال للحرام قتل الزببور .

ويفسر هذا المعنى أيضاً ويوضحه ، ما جاء في بعض الروایات عن عبد الله  
ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال ، لعن الله الواشمات والمستوشمات ،  
والمنتهمات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فيبلغ ذلك امرأة من  
بني أسد ، فأتت ابن مسعود ، وقالت ، يا أبا عبد الرحمن ، بلغني أنك تلمون  
كــيت وكــيت ، فقال ، وما لا لــعن من لــعنه رسول الله صلــى الله عليه وسلم  
وهو في كتاب الله ، فقالت : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف لها رجده ،

فقال ، لئن كنتم قرأتني لقد وجدتنيه ، قال الله عز وجل ، وما أنا كم الرسول  
فتخذوه وما نهَاكم عنه فانهوا .

وأستند المخالفون فيحجية السنة ثانيةً إلى قوله تعالى .

«إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له حافظون» .

يقولون إن المراد بالذكر القرآن ، والضمير في «له» عائد إليه ، ثم  
يقولون ، لو كانت السنة حججة لتسكفل الله سبحانه بحفظها كما تسکفل بحفظ  
القرآن ، لكن ذلك لم يكن ، عملا بالحصر المستفاد من تقديم الجار وال مجرور  
في «له» ، وإذاً فليست السنة بحججة .

ويحاب عن هذا — أولاً — يمنع أن يكون الذكر مراداً به القرآن  
خاصة ، بل يحتمل احتيالاً قريباً أن يكون المراد به الشريعة من القرآن وسنة ،  
وحينئذ فالضمير في «له» يعود إليه بهذا المعنى ، ويكون الحفظ لها ، فالآية  
دليل للسائل بحجية السنة ، لا طم ، وفي معنى هذه الآية .. على هذا المعنى ..  
قوله تعالى «وَيَأْبِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» ونوره شرعه ودينه  
الذى بلغه محمد ، صلى الله عليه وسلم ، من القرآن وسنة .

وثانياً : بأنه على تسليم أن المراد بالذكر القرآن خاصة ، فلا دلالة أيضاً  
في الآية على مدعى مدعاهم لوجهين :

١ - أنحصر المستفاد من تقديم الجار والمجرور ليس حقيقةً . بدليل  
قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُوَّلَا» ، وذلك حفظ لها .  
وبدليل قوله تعالى «وَلَا يَؤْودُه حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» ، وبدليل قوله  
«وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ» ، أى يحفظك : ذلك وغيره دل على أنحصر  
غير حقيقة .

٢ - ويحتمل احتيالاً قريباً أن يكون الضمير في «له» للنبي صلى الله  
عليه وسلم . وإن لم يذكر . لعله من المقام . فتسكون في معنى «وَاللَّهُ  
يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ» .

وأستدلوا ثالثاً : بأنه لو كانت السنة حججة . لامر النبي عليه الصلوة والسلام بكتابتها . واعمل الصحابة وكم بعدهم على جمعها وتدوينها . خوفاً من أن يدخلها التحرير والتبديل .

والذى حصل هو أن النبي عليه السلام . لم يأمر بكتابه السنة . بل نهى عن ذلك . وأمر بمحو ما كتب منها . وكذلك فعل الصحابة والتابعون . بل امتنع بعضهم من التحدى . أو قلل منه . ونوى الآخرين عن الإكثار منه ... وتدوينها وكتابتها إنما حصل بعد مدة طويلة تكفي لأن يحصل فيها الخطأ والنسيان والتلاعيب والتغيير والتبديل . مما يورث الشك فيها . وعدم القطع بها . وتكون معه غير حقيقة بالاعتماد عليها . وأخذ الأحكام منها .

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عني . ومن كتب عن غير القرآن فليمحه . وحدّثنا عني ولا حرج . ومن كذب على متعهداً فليتبوا أو مقعده من النار .

وروى أبو ملیکة مرسلًا . أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبیهم فقال : «إنكم تحدّثون عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أحاديث تختلفون فيها . والناس بعدكم أشد اختلافاً . فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً . فنأسكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله . فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه .

هذه أدلةهم . ووجه الاستدلال بها ظاهر . فإن النبي نهى عن الكتابة وأمر بمحو ما كتب . وأبا بكر نهى عن التحدى . وأرشد إلى الاعتماد على القرآن وحده — وكيف تكون السنة حججة بعد ذلك ؟ .

وهذا مسلك عجيب حقاً ، فغالبظن أنهم كانوا لهذا الذى قالوه فإنهم ولا شك يعلمون أيهـما ما روى أحد رضى الله عنه عن أبي سعيد الخدري قال : «كـنا قـعودـاً نـكـتبـ ما نـصـمـعـ منـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـخـرـجـ عـلـيـنـاـ فـقـالـ : مـاـذـاـ تـكـتـبـونـ ؟ ، فـقـلـنـاـ مـاـنـسـمـعـ مـنـكـ . فـقـالـ : أـكـتـابـ مـعـ كـتـابـ اللـهـ ؟ ، اـحـضـرـوـاـ كـتـابـ اللـهـ وـخـلـصـوـهـ ، قـالـ : بـخـمـنـاـ مـاـكـتـبـنـاـ

فِي صَعِيدٍ وَاحِدٌ ثُمَّ أَحْرَقَنَا بِالنَّارِ ، قَلْنَا ، أَئِ رَسُولُ اللَّهِ ، أَتَتْهُدُثُ عَنْكَ ؟  
قَالَ نَعَمْ ، تَهْدُنَا عَنِ الْحَقِّ وَلَا حَرْجٌ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبُوأْ مَقْعِدَه  
مِنَ النَّارِ .

وَيَعْلَمُونَ كَذَلِكَ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ البرِّ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ .  
أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السَّنَنَ ، فَاسْتَفْتَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ  
بِأَنَّ يَكْتُبَهَا ، فَطَفَقَ عُمَرٌ يَسْتَخِرُ اللَّهَ فِيهَا شَهْرًا ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ اللَّهُ  
لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي كَنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ السَّنَنَ ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا  
قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كَتَبًا فَأَكْبَرُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَشُوبُ  
كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبْدَأْ ،

وَكَذَلِكَ هُمْ يَعْلَمُونَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي نَضْرٍ قَالَ . قُلْتُ لَأَنِي سَعَيْدُ الْخَدْرِيُّ  
أَلَا نَكْتُبْ مَا نَسِمَعْ مِنْكَ ؟ قَالَ ، أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوهَا مَصَاحِفَ ، إِنْ  
نَبِيَّكُمْ كَانَ يَحْدَثُنَا فَنَحْفَظُ ، فَأَحْفَظُوا كَمَا كَانَا نَحْفَظُ .

لَهُمْ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْآثَارَ يَقِينًا . وَلَهُمْ لِيَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى مَذَهِّبِهِمْ .

وَلَسْتُ أَدْرِي مَاذَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثُوا  
عَنِي وَلَا حَرْجٌ . أَلِيسَ الْأَمْرُ بِالْتَّهْدِيدِ مَعَ عَدَمِ الْكَذِبِ دَلِيلًا عَلَى حِجْرَةِ  
السَّنَنِ وَإِنْ نَهَى عَنْ كِتَابِهِمَا ؟ إِنَّهُ كَذَلِكَ وَلَا شَكٌ وَإِذَا فَلَأْ يَسْتَقِيمُ هَذَا الْأَثْرُ  
دَلِيلًا لَهُمْ . بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ .

وَنَهَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ التَّهْدِيدِ يَتَعَارَضُ مَعَ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
بِالْتَّهْدِيدِ . وَلَا يَسْتَقِيمُ الْاسْتَدِلَالُ بِهِ مَعَ هَذَا التَّهْدِيدِ .

وَمَنْ حَقَّنَا أَنْ نَتَسَاءَلُ . مَاذَا فَهَمُوا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَكْتَابَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ . وَمَنْ قَوْلُهُ . اخْحُضُوا كِتَابَ اللَّهِ .

لَعْلَى لَا أَكُونَ مُبْتَدِدًا عَنِ الْحَقِّ إِذَا فَهَمْتَ أَنَّهُ يَانِ لَحْكَةَ النَّهْسِ عَنِ  
الْكِتَابَةِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَنْهَا كِتَابَ الْوَحْىِ خَاصَّةً ، أَوَ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ  
السَّنَنَ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ . أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا مِنْ خَوفِ الْاشْتِغَالِ  
بِالسَّنَنِ عَنِ الْقُرْآنِ .

ولعله ليس بعيداً عن الحق أيضاً القول بأن عمر رضي الله عنه إنما امتنع عن الكتابة وأن أبا سعيد إنما نهى عنها . لئلا يعتمد عليها الناس ويتركوا كتاب الله . أو يخلطوها بالقرآن فيكون بذلك عرضه للتغيير والتبدل والاختلاف . أقرأ قول عمر .

إذ ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فاكبوا عليهما وتركوا كتاب الله . وأقرأ قول أبي سعيد . أتريدون أن تجعلوه مصحف . وأقرأ قول عمر . وإن والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً . في رأي أن بيان ذلك من باب توضيح الواضحت .

ولعل أبا سعيد إذ قال . احفظوا كما كنا نحفظ . إنما قصد أن يلفظهم إلى المحافظة على ما وبهن الطبيعة من ملائكة الحفظ .

وعلى الجملة فليس فيما استدلوا به حجة لإطلاقها . فإن الأحاديث التي استدلوا بها إنما نهت عن الكتابة ولكنها أمرت بالتحديث . ولن يست الكتابة شرطاً في الحجية ، ولا يعكر في ذلك إلا أن أبا بكر . ولعل له ظروفًا وملابسات خاصة . اسمع قوله . إنكم تحدثون أحاديث تختلفون فيها . والناس بعدكم أشد اختلافاً . ومهما يكن من شأنه فإنه لا يقاوم قول صاحب الشريعة .

وفيها سلف أبنا حكمة النهي عن كتابة السنة . وإذا لم يكن ذلك حقيقة . وكان النهي عن كتابتها دليلاً عدم حجيتها كما يقولون . فكيف أشار الصحابة على عمر بكتابتها . حين استشارهم . ؟ ألم يكونوا يعلمون معامله هؤلاء ؟ وذهبم كذلك . فهل كذلك لم يكن عمر يعلم ما يعلمون حتى طلق يستغیر الله شهراً . ثم ما رأيهم في أن عمر قد عمل عدم الكتابة بما لا يعارض الحجية من قريب أو بعيد . وهل ينزعون في احتجاج عمر بالسنة . ؟ إنه غير محتاج إلى بيان .

ثم ماذا يقولون فيما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال « كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله . صلى الله عليه وسلم فهتني قريش .

فقالوا إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله . ورسول الله بشر يتكلّم في الغضب والرضا . فأمسكت عن الكتاب . فذكرت ذلك لرسول الله . فقال أكتب . فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق . قال هذا وهو عليه الصلاة والسلام . يشير إلى فه .

ثم ماذا يقولون فيما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ، لما فتح الله على رسوله مكة . قام في الناس . ثم مد الله وأثني عليه . ثم قال . إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين . فإنها لا تحل لأحد كان قبلى . وإنها أحملت لى ساعة من نهار . وإنها لن تحل لأحد من بعدي . فلا ينفر صيدها . ولا يختنق شوكها . ولا تحل مساقطها إلا لمنشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين . إما أن يغدو وإما أن يقيد . فقال العباس إلا الآخر فإننا نحمله في قبورنا ويotta . فقال . إلا الآخر . فقام أبو شاه . (رجل من اليمن) فقال . أكتبوا لي يا رسول الله . فقال صل الله عليه وسلم . أكتبوا لأن شاه ..

أليس الأمر بكتابنة السنة في هذين الأثنين صريحًا واضحًا . وأنه إنما كان حيث لا شبهة في الكتابة . ومنه تضح حكمته النهى عن الكتابة . وهي ما بيناه سابقاً : —

وأخيراً . فإن المعول عليه في الاحتجاج . إنما هو المحافظة على ما هو حجة . وصيانته من الخطأ والتبدل وذلك بأن يحمله العدل الضابط ويوصله إلى من هو مثله .

سواء كان الحال له بطريق الكتابة . أو حفظ اللفظ . أو فهم معناه فهما دقيقة ثم التغيير عنه بلفظ يؤدي هذا المعنى من غير تحرير ولا إيهام .

على أن الكتابة لا تستلزم الحجية قطعاً . بجواز مخالفتها الأصل . فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله . . . والاطمئنان لای مكتوب مر جده إلى عدالة الكتاب .

ومن المعلوم أن النبي عليه السلام . كان يرسل الرسول من أصحابه إلى القبائل المختلفة ليذروا الناس إلى الإسلام . ويعملون حكمه . ويقيمهوا بينهم شعائره . ولم يرسل مع كل سفير مكتوبًا من القرآن فيه بيان الأحكام التي يبلغها المرسل إليهم ويلزمهم العمل بها . ولا يستطيع أحد أن يثبت أنه كان يكتب لـ كل سفير من سفراته هذا القدر من القرآن . وإنما كان عليه الصلاة والسلام يرى في عدالة الرسول وحفظه للقرآن والسنة . **الكافية** في إقامة الحجّة على المرسل إليهم . وحديث معاذ في ذلك معروف ومشهور . وإنما لا شك فيه أن السنة هي التي بينت كيفية الصلاة ومقدار الزكاة . وما شابه ذلك . ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بكتابة شيء من ذلك فهو لا يكون شيء من ذلك حجّة ؟ وإلا فما في الدليل على أنه أمر بكتابته ؟ . أهل قد أطلت . ولكنها الضرورة . وأرجو ألا يكون التطويل مثلا .

### مرتبة السنة من الكتاب

لتحديد العلاقة بين السنة والقرآن وبيان منزلتها منه نقول :  
قال الله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » ، وقال سبحانه . « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتم ويسلموا تسليماً » .

وقيل لمطرف بن عبد الله الشخير لا تحدثون إلا بالقرآن . فقال . والله ما نريد بالقرآن بدلا . ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن .

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن على محمد . صلى الله عليه وسلم . وأعمله أنه إنما أنزله إليه ليبيّن للناس ما فيه مما يحتاجون إلى بيانه . وذلك بما يكون منه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير . وأنزلهم سبحانه طاعته واتباعه . والتحاكم إليه . والرضا التام بما يقضى به بينهم . وبين مطرف حكمة لذلك . هي أنه عليه الصلاة والسلام أعلم بالقرآن ومراد القرآن .

وغير محتاج إلى بيان أن في القرآن نصوصاً يقصر اجتهاد المجتهد مما بلغ .. عن إدراك المراد منها . ولو لا بيان السنة لما لتعطل العمل بها .

فإله تعالى يقول «أقيموا الصلاة وأتوا الزكوة» والصلة المطلوبة ماهي؟ وما كيفيتها؟ وما حد أو قيمتها؟ . وكذلك الزكوة . ما مقدارها؟ . ومن أى الأموال تؤخذ . ومتي تؤدي؟ . وعلى من تجب؟ .

هذا النص بجمل لم يأت في القرآن بيان له . والسنة هي التي بينت المراد منه وكذلك الحال في أمثلة - ويقول سبحانه ، وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ويقول «كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر ...» وهاتان الآياتان تفيدان وجوب القصاص من كل قاتل . متى ثبت موجبه . وهو حكم عام . . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا لا يقتل مسلم بكافر . . الحديث» فمخصوص بهذا عموم الآيتين .

ويقول سبحانه «والذين يكسرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» يقول المفسرون . لما نزلت هذه الآية .. كبر على الصحابة لأنهم فهموا أن المطلوب منهم إنفاق كل ما يملكون . فسألوا عن ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما فرض الله الزكوة ليظهر بها ما يقى من أموالكم . فكبر عمر .

ويقول سبحانه «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم . أولئك لهم الأمان وهم مهتدون»

يقول المفسرون كذلك . إنما نزلت هذه الآية أشـكل الأمر على الصحابة . فأزال النبي عليه السلام . هذا الإشكال ببيان أن المراد بالظلم الشرك .

ويقول سبحانه «وعلى ثلاثة الذين خلفوا حتى إذا صاقت عليهم الأرض بما رحبت . . . . .

ماذا كان من أمرهم؟ لم يبسط القرآن قضتهم . وإنما بسطتها السنة . فهو

الى شرحت ما حصل فيها . من النهى عن كلامهم . ثم النهى عن قربان  
ناتهم إلى آخر القصة .

وما تقدم يعطى في وضوح أن السنة تفصل ما في القرآن من محمل وتوضيح  
ما فيه من مشكل . وتبسط ما فيه من مختصر .

وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث . وبين هذين الأصلين أشياء  
يمكن لخاقها بأحد هما أو لا يمكن . فبين عليه الصلة والسلام في ذلك  
ما اتفق به الأمر فنهى عن أكل كل ذي ناب من السبع . وكل ذي مخلب  
من الطير . وهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية . وقال إنها ركس .

وأحل الله صيد البحر فيها أحل من الطيبات . وحرم الميتة فيها حرم من  
الخبائث . فدارت ميّة البحر بين الطرفين . وأشكل حكمها . فقال عليه  
الصلة والسلام « هو الطهور مأوه الخل ميّته » .

وحرم الله الميّة وأباح المذكاة . فدار بين الطرفين الجنين الخارج ميّتاً  
من بطن المذكاة . فبين صلٍ عليه وسلم حكمه . وقال ذكارة الجنين  
ذكارة أمها .

وحرم الله تعالى الجماع بين الأخرين . وقال سبحانه يعد أن بين المحرمات  
وأحل لكم ما وراء ذلكم ، وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجماع بين  
المرأة وعنتها وبين المرأة وخالتها .

وبين الله سبحانه ما يحرم من الرضاع بقوله « وأمما سُكُمُ الْأَلَفِ أَرْضَعْتُكُمْ  
وأخواتكم من الرضاعة ، فلخلق النبي عليه الصلة والسلام بهاتين . سائر  
القرابات من الرضاعة الالاف يحرمن من النسب . فقال إز الله حرم من  
الرضاع ما حرم من النسب . . . . .

وفي قوله تعالى « فلَا ورَبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فَيَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ  
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجاً مَا قَضَيْتَ وَيَسِّلُوا تَسْلِيْمًا » يقول المفسرون  
إن سبب نزولها ما روى عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً من الانصار

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرِاجِ مِنَ الْجَرَةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ التَّخْلُلَ .  
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمَزَبِيرِ . سَرِحْ الْمَاءِ يَمْرُ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَتَرَافَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَسْقِيْ يَا زَبِيرَ ثُمَّ ارْسَلْ الْمَاءَ إِلَى  
جَارِكَ . فَخَضَبَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمْتِكَ ؟ فَنَلَوْنَ  
وَجْهَ الرَّسُولِ ثُمَّ قَالَ . أَسْقِيْ يَا زَبِيرَ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَنْيَ يَرْجِعُ إِلَى الْجَدْرِ .  
ثُمَّ ارْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ . . .

هَذِهِ صُورٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السَّنَةُ . . . وَمِنْهَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا تَارَةً  
تَكُونُ بِيَانَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ بَحْلٍ . وَتَوْضِيحاً لِمَا فِيهِ مِنْ مَشْكُلٍ . وَتَخْصِيصاً  
لِمَا فِيهِ مِنْ عَامٍ . وَتَقْيِيداً لِمَا فِيهِ مِنْ مَطْلَقٍ . وَبِسْطًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُخْتَصِرٍ : —

وَتَارَةٌ تَثْبِتُ أَحْكَاماً فِي أَفْعَالٍ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ . وَلَكِنْ فِيهَا مِنَ  
الْحُكْمِ وَالْعَلَلِ مَا هُوَ مُوْجُودٌ فِيهَا نَصٌّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ . فَتَاحَقَ هَذِي بِتِلْكَ مَا  
يَبْنُمَا مِنْ تَشَابِهِ وَاشْتِراكِ .

وَتَارَةٌ تَثْبِتُ أَحْكَاماً فِي أَفْعَالٍ لَمْ يَتَهَرَّضْ لَهَا الْقُرْآنُ . وَلَيْسَ فِيهِ مَا تَشَبَّهُ  
كَفْصَةُ الْمَزَبِيرِ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ . . .

وَقَدْ اخْتَلَفَ كُلُّهُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا تَأْقِيْ بِهِ السَّنَةُ . هَلْ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ مُوجُوداً  
فِي الْقُرْآنِ ؟ أَوْ أَنْ مَا تَأْقِيْ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ لَيْسَ مِنَ الضرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ  
مُوجُوداً فِي الْقُرْآنِ ؟ .

لَعْلَ فِيهَا سَبِقَ مَا يُرْشِدُ إِلَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ .

وَقَدْ ذَهَبَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ إِلَّا بَعْدَ  
عَرْضِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ وَافَقَهُ عَمَلُ بِهِ . وَإِلَّا فَلَا يَعْمَلُ بِهِ . وَاسْتَنْدُوا  
فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثٍ يَرْوَنَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
هُمْ مَا أَنَا مَكِّيْ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَأَنَا قَلْتُهُ . وَإِنْ خَالَفَهُ فَلَمْ  
أَقْلِهُ أَنَا . وَكَيْفَ أَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَهُوَ هَدَانِي ؟

وَهَذَا الْكَلَامُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ

باليستة وبمحتجون بها بمجرد العلم بها . ولم ينفل أنهم شرطوا العمل بما  
بالعرض على كتاب الله . أو جرى عملهم على ذلك .

أما الحديث الذي يستندون إليه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي إنه  
موضوع وضعه الزنادقة والخوارج - ولو سلم أنه غير موضوع فهو  
معارض بما قال الشاطئي . قال قوم نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء  
ونعتمد على ذلك . ثم قالوا عرضناه على كتاب الله فوجدناه مخالفًا لكتاب  
الله لأننا لم نجد في كتاب الله أن نقبل من حديث رسول الله إلا ما وافق  
كتاب الله . بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعة الله وينذر من  
المخالفة عن أمره جملة وعل كل حال ..

وقد قال ابن القيم وغيره في قوله تعالى « أطیعو الله وأطیعوا الرسول  
وأولى الأمر منكم » ، أعاد الفعل في جانب الرسول ليذاناً بأن طاعته تجب  
استقلالاً من غير عرض على كتاب الله ولم يعده في أول الأمر إعلاماً بأن  
طاعتهم إنما تجب تبعاً .

وأخيراً . فإنه لا يختلف اثنان في أن القرآن هو الأصل الأصيل لـ كل  
الأحكام الشرعية . وأن السنة في الغالب من أحوالها فرع عنه وتابعة له .  
ولذاً فالانجاء إليها إنما يكون بعد أن لا يوجد المطلوب في القرآن .

وقد جاء الأمر على هذا الترتيب في حديث معاذ . وهو معروف .  
وكذلك في كتاب عمر إلى شريح إذ يقول « إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب  
الله . فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الخ .. »

ومن أراد زيادة بسط في هذا الموضوع فليراجع أول الجزء الرابع  
من كتاب الموافقات للشاطئي .

### خبر الواحد العدل والاحتجاج به

عرفنا مما سبق أن السنة هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ونثرياته — ومعلوم أن العمل بها إنما يجب على من علمها — وطريقه إما السباع وإما النقل . والنقل نوعان : نقل بطريق التواتر . وهو نقل جمع عن جم بتحليل بحسب الماداة توافقهم على السكذهب . ونقل بغير هذا الطريق .

ومفاد هذا أن السنة من حيث نقلها متواترة . وغير متواترة وغير المتواترة أنواع عند علماء الحديث . نوع واحد عند الأصوليين يطلقون عليه خبر الواحد .

فخبر الواحد عند الأصوليين إذا هو مالم ينتبه بنفسه إلى حد التواتر . قل رواه أو كثروا — على هذا اتفقت كلمتهم — واختلافهم إنما هو في أشياء وراء ذلك — فقد اختلفوا في خبر الواحد . هل يفيد العلم « يعني الجزم » بنفسه ؟ أو يفيده بقرائن خارجة عنه ؟ أو أنه لا يفيده العلم لا بنفسه ولا بالقرائن الخارجية عنه ؟ أو أن من أخبار الأحاديث ما يفيده العلم لخصوصيته كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وما يشبهه في حال الرواية بكل قيل . واختلافوا كذلك في جواز العمل به عقلاً وعدم جوازه .

ثم إن القائلين بجواز العمل اختلفوا . هل وقع العمل به أو لم يقع . والقايلون بالواقع اختلفوا في دليله . فهو الشرع فقط . أو هو العقل والشرع ..

ويستخلص من هذا أن الكلام في خبر الواحد يتناول .

١ — تحديداته .

٢ — إفادته للعلم وعدم إفادته .

٣ — جواز العمل به عقلاً وعدم جوازه .

٤ — وقوع العمل به وعدم وقوعه .

٥ — دليل وقوع العمل به

أما تحديده فقد سبق في صدر هذا الكلام .

وأما إفادته للعلم وعدم إفادته فقد أفتتا عبارة المنهج وفونه البحث فيها  
ويكفي ما أسلفنا من سرد الآراء في ذلك .

وأما جواز العمل به عقلاً وعدم جوازه .

فإن جمهور العلماء يقولون بجواز العمل به عقلاً . بهذا نقطت عبارات  
الكتابين جميعاً . والجوابي وجماعة من المتكلمين يرون أن العمل به محال عقلاً .  
يسند الجمهور لما ذهبوا بأن خبر الواحد وإن كان بطبيعته حتملاً للاختطاً . فإن  
جانب الصدق فيه أرجح لعدة أسباب ثم إنه من أجل ذلك يفيد ظنا غالباً  
بأن موجبه حق . فلو فرض وقال الشارع المكلف . إذا أخبرك عدل بشيء  
فأعمل بموجبه ، وعرض ذلك على العقول فإنها تقبله من غير تردد . لأن  
رجحان صدقه وغلبة الظن بحقيقة مضمونه توجب القطع بأن العمل به لا يترتب  
عليه محال لذاته ولا لغيره .

والوجه من ذلك أن العمل بخبر الواحد جائز عقلاً .

أما الجوابي ومن معه فيقولون إن العمل بخبر الواحد وإن لم يكن محالاً  
لذاته فإنه محال لما يستلزمـه — وبيان ذلك :

أن كذب الخبر في هذه الحالة ممكـن ، وعليه فلو أخبر بمحـل شيء لم يكن  
في الواقع كذلك فإن العمل بهذا الخبر يستلزم تحليل الحرام . والعكس  
بالعكس لو أخبر بحرمة شيء هو في الواقع حلال ، وتحليل الحرام وتحريم  
الحلال باطل وغير جائز .. فبطل ما يستلزمـه وهو جواز العمل بخبر الواحد .

ومثل هذا الكلام يقال عند تعدد الخبرـين وتبـين مضمونـهم .

فإن تساواوا ولم يكن ترجـح واحدـ منهم على الآخر تعذر على المـكلف  
الواحد العمل بهذه الأخـبار لأنـه جـمع بين المـتناقضـات . وكـذلك يتـعذر عليه

العمل بوحدتها . لأن ترجيح بغير مرجع — وكذلك يتغدر العمل بهذه الأخبار على المكلفين لما فيه من الجمع بين المتناقضات .

وأيضاً لو كان العمل بخبر الواحد جائزاً عقلاً لجاز العمل به في العقائد ونقل القرآن وادعاء النبوة من غير معجزة — وإن ذلك باطل بالإجماع — ومفاده أن العمل بخبر الواحد لا يجوز .

هذا كلام الجبائي ومن سلوك مسلكه . وهو كلام خال من الدقة بعيد عن التحقيق . فإن كذب الخبر يمكن قطعاً كما يقولون . ومقتضاه أن هذا الخبر يتحتمل الصدق ويتحتمل الكذب ، ولا قطع بواحد منهما ، فالقول بأن العمل بغير الواحد يستلزم تحليل الحرام وعكسه قول غريب ، لأن أقصى ما فيه أنه عمل بما يتحتمل ذلك لا بما يقطع بكونه كذلك ، وهذا احتتمال يقابله احتتمال آخر والكلام في أي الاحتمالين أرجح ؟ لا شك أن محل البحث هو خبر الواحد العدل — ومادام الرأي عدلاً فإن احتتمال الصدق في خبره أقوى وأرجح من احتتمال الكذب . فالعمل بموجب خبره عمل بما صدقه أرجح من كذبه ولا محذور في ذلك — هذا إذا كان الخبر واحداً . فإن كان متعددآً فعند التساوى وعدم إمكان الترجيح لا يجب على المكلف شيء لأنه لا حكم عند عدم الدليل ، وعند تعدد العاملين مع تبادل مضمون الأخبار لا محذور . لأن المجهود مكان أن يعمل بما يقلب على ظنه أنه الحق . سواء كان في الواقع كذلك أو لم يكن . هذا إن مشينا على أن المصيبة من المجهودين واحد . وعلى القول بأن كل مجتهد مصيبة . فإن الحق هو ما يؤود إلى اجتهد كل ، وإن خالف اجتهد غيره . لأن الحق « على هذا الرأى » متعدد . ولكل من الرأيين وجهه .

ثم إن الجبائي متفق مع الجمهور على إيجاب العمل بفتوى المفتى وشهادة الشاهدين . وهو ما من قبيل أخبار الأحاديث . وعليه بيان الفرق إن كان .

وقياس الاعتقاد ونقل القرآن وادعاء النبوة من معجزة على الأمور

العملية . قياس مع الفارق . فإن الخطأ في الاعتقاد وما معه موجب للسlander فكان لا بد في التصديق بها من الدليل الموجب للعلم — أما الخطأ في الأمور العملية فإنه لا يوجب السlander . ولهذا اكتفى فيها بالظن ولم يشترط فيها القطع ، وخبر الواحد يحصل الظن فكان كافياً فيها دون الاعتقاد .

وأما وقوع العمل به وعدم الواقع — ودليل ذلك — فإن الجمهور على أن العمل به واقع . وأن ذلك ثابت بالشرع . والإمام أحمد أبو الحسين البصري من المعزلة والفال والفال وأبن سرير « من الشافعية » على أنه واقع أيضاً وأن ذلك ثابت بالعقل كما هو ثابت بالشرع ، والروافض يقولون إن العمل بخبر الواحد وإن كان جائزأ عقلاً فإنه لم يقع شرعاً .

القائلون بأن للعمل بخبر الواحد واقع وأن دليل ذلك هو الشرع ، يستدلون بقوله تعالى « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِذِنْبٍ فَتَبَيَّنُوا إِنْ أَوجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّبَيْنَ فِي الْخَبْرِ إِذَا كَانَ الْخَبْرُ فَاسِقاً » . ومفهومه أنه إذا لم يكن الخبر فاسقاً لا يكون التثبت مطلوباً . أى أن خبر العدل يعمل به من غير تثبت ، وهذا المفهوم حق حتى على القول بعدم حجية المفهوم . لأن طلب التثبت محل بالفسق فحيث ينتهي لا يكون التثبت مطلوباً . وتأييدهذا إجماع الصحابة على العمل بأخبار الأحاديث وقائع لاتحصى وتوأرت ذلك عنهم . فقد قبل الصحابة جميعاً العمل بخبر أبي بكر . « الأئمة من قريش » وبخبره « نحن معاشر الأئمة لأنورث » وبخبره « الأئمة يدفنون حيث يهودون » . وعمل هو نفسه بخبر المغيرة في توريث الجدة . وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف في دية المحوس « سنتوا بهم سنة أهل الكتاب » . وعمل بخبر حمل بن مالك في إيجاب الغرة بالجذين . وعمل بخبر الصحاح كبن سفيان في توريث الزوجة من دية زوجها . وعمل عثمان وعلى بخبر فريعة بنت مالك بن سنان في أن عدة الوفاة في منزل الزوج ، وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد في أن الربا في النقد . وكان لا يرى ذلك أخذآ من « إنما الربا في النسيمة » .

العمل بوحدتها . لأن ترجيح بغير مرجع — وكذلك يتغدر العمل بهذه الأخبار على المكاففين لما فيه من الجمود بين المذاهب .

وأيضاً لو كان العمل بخبر الواحد جائز عقلاً لجاز العمل به في العقائد ونقل القرآن وادعاء النبوة من غير معجزة — وإن ذلك باطل بالإجماع — ومفاده أن العمل بخبر الواحد لا يجوز .

هذا كلام الجبائي ومن سلوك مسلسلك . وهو كلام خال من الدقة بعيد عن التحقيق . فإن كذب الخبر يمكن قطعاً كما يقولون . ومقتضاه أن هذا الخبر يحتمل الصدق ويحتمل الكذب ، ولا قطع بواحد منهما ، فالقول بأن العمل بخبر الواحد يستلزم تحليل الحرام وعكسه قول غريب ، لأن أقصى ما فيه أنه عمل بما يحتمل ذلك لا بما يقطع بكونه كذلك ، وهذا احتمال يقابل احتمال آخر والكلام في أي الاحتمالين أرجح ؟ لا شك أن محل البحث هو خبر الواحد العدل — ومadam الرواوى عدلاً فإن احتمال الصدق في خبره أقوى وأرجح من احتمال الكذب . فالعمل بوجوب خبره عمل بما صدقه أرجح من كذبه ولا محذور في ذلك — هذا إذا كان الخبر واحداً . فإن كان متعددآً فعند التساوى وعدم إمكان الترجيح لا يجحب على المكافف شىء لأنه لا حكم عند عدم الدليل ، وعند تعدد العاملين مع تبادل مضمون الأخبار لا محذور . لأن المجتهد مکان أن يعمل بما يغلب على ظنه أنه الحق . سواء كان في الواقع كذلك أو لم يكن . هذا إن مشينا على أن المصيبة من المجتهدين واحد . وعلى القول بأن كل مجتهد مصيبة . فإن الحق هو ما يؤدى إليه اجتهاد كل ، وإن خالف اجتهاد غيره . لأن الحق « على هذا الرأى » متعدد . ولذلك من الرأيين وجهه .

ثم إن الجبافي متافق مع الجهور على إيجاب العمل بفتوى المفتوى وشهادة الشاهدين . وهو من قبيل أخبار الآحاد . وعليه بيان الفرق إن كان . وقياس الاعتقاد ونقل القرآن وادعاء النبوة من معجزة على الأمور

العملية . قياس مع الفارق . فإن الخطأ في الاعتقاد وما معه موجب للنكر فكان لا بد في التصديق بها من الدليل الموجب للعلم — أما الخطأ في الأمور العملية فإنه لا يوجب النكر . ولهذا أكتفى فيها بالظن ولم بشير ط فيها القطع، وخبر الواحد يحصل الظن فكان كافياً فيها دون الاعتقاد .

وأما وقوع العمل به وعدم الواقع — ودليل ذلك — فإن الجمهور على أن العمل به واقع . وأن ذلك ثابت بالشرع . والإمام أحمد أبو الحسين البصري من المعتزلة والفقهاء ابن سریح « من الشافعية » على أنه واقع أيضاً وأن ذلك ثابت بالعقل كما هو ثابت بالشرع ، والروافض يقولون إن العمل بخبر الواحد وإن كان جائزًا عقلاً فإنه لم يقع شرعاً .

الفائلون بأن العمل بخبر الواحد واقع وأن دليل ذلك هو الشرع ، يستدلون بقوله تعالى « إن جامك فاسق بنها فتبينوا » فقد أوجب الله سبحانه التثبت في الخبر إذا كان الخبر فاسقاً . ومفهومه أنه إذا لم يكن الخبر فاسقاً لا يكون التثبت مطلوباً . أى أن خبر العدل يعمل به من غير تثبت ، وهذا المفهوم حق حتى على القول بعدم حجية المفهوم . لأن طلب التثبت محل بالفسق فحيث ينتهي لا يكون التثبت مطلوباً . وتأيد هذه الأرجح الصحاحة على العمل بأخبار الأحاديث وقائع لاتحتوى وتوارد ذلك عليهم . فقد قبل الصحابة جميعاً العمل بخبر أبي بكر . « الآية من قريش ، وبخبره « نحن معاشر الأنبياء لأنورث » وبخبره « الأنبياء يدفنون حيث يموتون » . وعمل هو نفسه بخبر المغيرة في توريث الجدة . وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف في دبة الجوس « ستوا بهم سنة أهل الكتاب » . وعمل بخبر حمل بن مالك في إيجاب الغرة بالجذين . وعمل بخبر الضحاك بن سفيان في توريث الزوجة من دية زوجها . وعمل عثمان وعلى بخبر فريعة بنت مالك بن سنان في أن عدة الوفاة في منزل الزوج ، وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد في أن الربا في النقد . وكان لا يرى ذلك أخذًا من « إنما الربا في النسيمة » .

ولا يقال ردأً لهذا الاستدلال . إن العمل في هذه الصور وأمثالها لم يكن بأخبار الأحاديث ولعله بغيرها . ويقوى هذا ما ورد من أن أباً بكر اعترض على المغيرة ولم يعمل بخبره إلا بعد أن رواه معاً محمد بن مسلمة .  
وأنكر عمر خبر أبي موسى في الاستئذان ولم يعمل به إلا بعد أن رواه معاً أبو سعيد الخدري .

وأنكر على خبر ابن سنان في المفوضة حتى روى محقق بن سنان قصة بروع بنت واشق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأن لها الصداق كاملاً وعليها العدة وهذا الميراث : ولو سلم وقوع العمل بأخبار الأحاديث بعض الصور . فإنما كان ذلك لخصوصية في هذه الأخبار . ولا يلزم منه جواز العمل بكل الأخبار .

لا يقال شيء من ذلك لأنهم إنما توقفوا حين توقفوا الرببة في صدق الرواوى . أو في حفظه . أو زيادة في الاحتياط والثبات . ثم إنهم عملوا بنفس الأخبار التي توقفوا فيها . بعد أن انضم إليها غيرها . ولم تخرج بهذا الضم عن أنها أخبار آحاد . ثم إنهم إنما عملوا بها لظهورها وإفادتها لظن لا لخصوصيتها .

ويستدل القائلون بالوقوع شرعاً كذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يرسل الأحاديث من الصحابة لتبليغ الأحكام ويكتفى بذلك . وحديث معاذ شاهد عدل على هذا . ورد هذا الاستدلال بأن ذلك في غير محل الغزار . إذ هو في وجوب العمل على المجتهد . والمبعوث إليهم كانوا مقلدين . أي يجوز أن يكونوا كذلك . ويجوز أيضاً أن يكونقصد من إرسال الرسل من قبله عليه السلام إفتاء المقلدين لرواية الأخبار . بدليل أنه كان يرسل الفقهاء .

ويحاب عن هذا بمعنى أن المبعوث إليهم كانوا مقلدين . ولو سلم ففيه المطلوب . لأنهم كانوا بالعمل بما أخبرهم به المبعوث لأنه بلغهم قول الرسول عليه الصلاة والسلام والطاعة فرض على الجميع ، المجتهد والمقلد

فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْكُنُنِي بِالْأَحَادِ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ  
إِلَى الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ التَّوَاتِرَ فَلَمْ يَصْحِ شَيْءٌ مَا قَالُوا .

أَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنْ وَقْوَعَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ثَابَتْ بِالْعُقْلِ أَيْضًا  
فَيُسْتَدِلُونَ بِأَنَّ عَدَمَ الْعَمَلِ بِهِ يَؤْدِي إِلَى أَنْ تَكُونَ هَذَا كَوْنَهُ وَقَائِمًا كَثِيرَةً لَا حُكْمٌ  
فِيهَا . إِذَا لَمْ يَتِيسِرْ لِالْمُجْتَهِدِ دَلِيلٌ إِلَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ . وَخَلُوُّ وَاقْتَنَعَ أَوْ قَائِمَ  
عَنِ الْحُكْمِ بِاطْلُ عَقْلًا — وَرَدَ هَذَا اسْتَدْلَالٌ . أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ يَكُونُ  
الْحُكْمُ فِي الْوَاقِعَةِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ . وَعَلَيْهِ لَا تَكُونُ خَالِيَّةً مِنِ الْحُكْمِ .  
عَلَى أَنْ خَلُوُ الْوَقَائِمَ عَنِ الْحُكْمِ مَنْزُوعٌ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعُقْلِ . فَلَمْ يَتِمْ طَمْ مَا قَالُوا  
إِلَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلَيْنِ . وَفِيهِ مَا فِيهِ — .

وَآخِرًا فَإِنَّ الرَّوَافِضَ يَرَوُنَ أَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ جَانِزًا عَقْلًا  
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ هُوَ الشَّرْعُ . فَقَدْ قَالَ تَعَالَى « وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ  
لَكَ بِهِ عِلْمٌ » وَقَالَ « إِنْ يَتَبعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » .  
وَذَلِكَ مِنْهُ سَبِيحَانَهُ نَهَى لِلْمَكْلَفِ عَنِ اتِّبَاعِ مَا لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ وَنَهَى عَلَيْهِ اتِّبَاعِ  
الظَّنِّ ... وَعَلَةُ ذَلِكَ كَمَا هُوَ صَرِيفُ الْكَلَامِ . أَنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا أَيْ أَنَّهُ  
لَا وَجْدَ لَهُ بِهِمَا بَنَابِ الْحَقِّ . وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لِمَا كَانَ مَفِيدًا لِلظَّنِّ كَانَ مَنْهَا  
عَنِ الْعَمَلِ بِهِ .. وَمَا نَهَى عَنْهُ لَا يَقْعُدْ . فَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَمْ يَقْعُدْ .

وَيَقُوِيُّ هَذَا مَا ثَبَّتَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَا سَلَمٌ  
بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ مِنِ الْرَّبَاعِيَّةِ وَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنَ « أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتِ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِهِ حَتَّى أَخْبَرَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الصَّفَّ  
الْأَوَّلِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ ذُو الْيَدَيْنَ . وَهَذَا يَؤْيِدُ عَدَمَ وَقْوَعِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

وَيَؤْيِدُهُ أَيْضًا وَيَقُوِيُّهُ . أَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ النَّدَمَةِ مِنِ التَّكَالِيفِ . وَذَلِكَ  
مَقْطُوعٌ بِهِ . وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . إِبْطَالٌ مَقْطُوعٌ بِهِ بِعَذَنْبُونَ . وَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ .

وَالْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ كَلَهُ : أَنَّ النَّهَى عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَعَنِ الْعَمَلِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ  
فِيهَا لَابْدَ فِيهِ مِنِ القَطْعِ وَمَا لَا يَكْتُنُ فِيهِ بِالظَّنِّ كَالاعْتِقَادِ . وَبِذَلِكَ نَقُولُ :

وهذا لا يسلّم عدم العمل بالظن في غير ذلك . وقد قام الدليل على أن الأمور العملية يكفي فيها الظن . فكان العمل بخبر الواحد فيها واقعاً ومحبلاً وغير منهي عنه .

ثم إن الرسول عليه السلام إنما توقف في خبر ذي اليدين . لأن انفراده بالخبر في مثل هذه الحالة بما يورث الشك في صحته . على أنه قد عمل به بعد أن انضم إليه مالا يخرج به عن كونه خبر أحد ، وبراءة الذمة كان مقطوعاً بها قبل حصول مبدأ التكليف . أما بعد وجوده فقد أصبح شغل الذمة بالتكليف هو الراوح . وإن لم يظهر دليل الشغل . فرفع البراءة الأصلية بخبر الواحد رفع مظنون بظنون أرجح .

وأخيراً فإن الأزميري في مرآته يرد استدلال الروافض بالآيتين السابقتين فيقول : لا عموم الآيتين في الأشخاص والأذمان . على أن العلم قد يستعمل في الإدراك جاز ما كان أو غير جازم . والظن قد يكون بمعنى الوهم . فيجوز أن يكونا في الآيتين بهذه المعنيين . ومفاده أنه لا دلالة فيما على ما يدعون والله أعلم .

« وبعد » فن العرض السابق لهذه الخلافية ظهر أن جمهور العلماء على جواز العمل بخبر الواحد . وعلى أن ذلك وقع وكان . ومن بين ما استندوا إليه في ذلك . عمل غير واحد من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم بأخبار الآحاد .

وما يلفت النظر في هذا العرض هو ما كان من المخالفين ردأ لهذا الاستدلال . إذ قالوا أن الصحابة لم يعملو بأخبار الآحاد إلا بعد أن انضم إليها غيرها .

هذا الكلام وإن كان لا يجد لهم نفعاً كاماً بينا ، إلا أنه يلفتنا إلى شيء آخر هو :

## طرق الصحابة في العمل بأخبار الأحاديث

بالرجوع إلى كتب السنة وإلى كتب الأصول نجد أن الصحابة رضوان  
للهم عليهم كانوا في العمل بالسنة أشد ما يكونون حرضا على التثبت من صحة  
النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان كل منهم يسلك لذلك من  
السبيل ما يراه باعثا على قوة الإيمان بصدق ما يعتمد عليه وصحة نسبة  
إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها فقال ما أجد لك  
في كتاب الله شيئاً . وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر  
ذلك شيئاً . ثم سأله الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس . فقال أبو بكر . هل معك أحد؟ فشهد  
محمد بن مسلمة بذلك فأنفذه لها .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقصته مع أبي موسى كاً برويها  
البخاري عن أبي سعيد الخدري أذ يقول «كنت جالساً في مجلس من مجالس  
الأنصار فجاء أبو موسى فزعاً . فقالوا ما أفزعلك؟ قال أمرني عمر أن آتيه  
فأثيمته . فاستأذنت فلم يوْذن لي فرجعت فقال لي ما منعك أن تأتينا؟ فقلت  
إني أتيب فسلمت على باشك ثلاثة فلم تردوا على . فرجعت : وقد قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يوْذن له فلما يرجع ،  
قال عمر لتأتي على هذا بالبيهـة : فقالوا لا يقـوم إلا أصغر القوم . فقام  
أبو سعيد عـده فشهد له : فقال عمر إـنـي لم أـنـهمـكـ : ولـكـهـ الحـدـيـثـ  
عن رسول الله .

وهذا على كرم الله وجهه نقل عنه أنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . حديثاً ففهني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني غيره حلفته . فإذا حلف صدقته .

والوجه من ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانت له مسالك

يسلكونها في العمل بأخبار الأحاديث منها . العمل به بشرط أن يشهد مع الرواوى غيره . كالذى كان من أبي بكر وعمر . ومنها العمل به بشرط أن يحلف الرواوى على صحة ما يرويه . كالذى كان من على كرم الله وجهه . ومن كان منهم يرد بعض أخبار الأحاديث . فإنما كان ذلك لضعف ثقته بالراوى ، أو لعلمه بما ينسخ هذا الخبر . أو لأن هذا الخبر يعارضه ما هو أقوى منه في نظر الراد .

أما الأول : فإن علياً رد حديث معاذ ابن سنان في المفوضة . وهي التي مات زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهرآ . قضى فيها ابن مسعود رضي الله عنه بأن لها مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطاط . فقال معاذ ابن مسعود . قضيت فيها بقضاء رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في بروع بنت واشق . رد على هذا الخبر لضعف ثقته بالراوى . إذ قال « لا ندع كتاب ربنا لقول أعراب بوال على عقبية . ورأى على أنه لا شيء لها من المهر قياماً للوفاة على الطلاق قبل الدخول . »

وأما الثاني : فإن سعد بن أبي وقاص لم يعمل بحديث تطبيق اليدين في الركوع لاطلاعه على ما ينسخه وقد روى هو هذا الناسخ . وصح ما رواه عند جمhour الفقهاء . فعملوا به .

وأما الثالث : فإن ابن عباس لم يعمل بحديث أبي هريرة « من حمل جنائزه فليتوضاً » . وقال تعليلاً لهذا الرد . لا يلزم من الوضوء من حمل عيدان يابسة .

ذلك هي طرق الصحابة وإتجاهاتهم في العمل بأخبار الأحاديث . أما آئتها الفقه من أرباب المذاهب المعروفة . فلكل منهم كذلك طريقة واتجاهه . ونوضح ذلك فنقول .

مذهب المالكية : يشترط المالكية للعمل بأخبار الأحاديث . التي صح سندها . شرعاً واحداً . هو ألا يكون هذا الخبر خالفاً لعمل أهل المدينة .

فإن خالف عمل أهل المدينة فلا ي العمل به وذلك كحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فإن مالك لم ي العمل بهذا الحديث. ولذلك لم يقل بخيار المجلس ووجهه في ذلك أن مضمون هذا الحديث «إثبات خيار المجلس» مخالف لما عليه عمل أهل المدينة في زمن مالك رضي الله عنه وحججة مالك لذلك. أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية جماعة عن جماعة أحق أن يعمل بها من روايه فرد عن فرد. ثم إن أهل المدينة كأمثلة أدرى الناس بأخر الأمرين من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وغير مالك من الفقهاء يخالفه في تقديم عمل أهل المدينة بحججة أنهم ليسوا محل العصمة.

مذهب الحنفية : يشترط علماء الحنفية للعمل بأخبار الأحاديث وروطا

ثلاثة : —

الأول : ألا ي العمل الرواوى بخلاف ما يرويه . فإن خالف ما رواه فالعمل برأيه لا بروايته . وحجتهم في ذلك . أن الرواوى لا يخالف مرويه إلا وقد صح عنده ما ينسنه . فيجب اتباعه فيما يعلم له هو . وهذا لم ي العمل الحنفية بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا وانغ السكاب في إناء أحدمكم فليغسله سبعاً إحداها في التراب» إذ قد خالف ذلك أبو هريرة نفسه . وصح عنده الافتقاء بالغسل ثلاثة . روى ذلك الدارقطنى .

الثاني : ألا يكون الحديث فيما تعم البلوى به وهو ما يكثر وقوعه . ويحتاج الناس إلى بيانه . وقالوا تعليلاً لذلك . إن ما يكون هذا شأنه توفر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهادة . فروايتها بطريق الأحاديث . تورث الشك في صحة صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستناداً إلى هذا لم ي العمل الحنفية بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة .

الثالث : ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية . إذا

كان الراوى له غير فقيه . و سند هذا ان الرواية بالمعنى كانت مستفيضة بين الرواة . فإذا لم يكن الراوى فقيهاً كان من المحتتم أن يذهب شيئاً من المعنى الذي ينسبى عليه الحكم . ولذا لأن أبو هريرة ليس فقيهاً في رأيهم لم يعملا بالحديث الذى يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تصرروا على الابل والغم . فن ابتعها بعد ذلك فهو بغير النظرين بعد أن يحملها . إن رضيها أمسكها . وإن سخطها ردها ورد معها صاعاً من ثمر . فإن راوى هذا الحديث هو أبو هريرة . وهو غير فقيه عندهم . وقد جاء فيه الامر برد صاع من ثمر بدل اللبن . وهذا خالق للقياس ولقواعد الشرعية .

فهو مخالف لما عليه العمل في الضمان . من كونه يمثل المثلثيات وقيمة القيمتيات . ثم هو أيضاً مخالف لما تقرر في الشريعة . من أن الخراج بالضمان . فإنها تجعل الغلة الناتجة من العين ما كان من يكون عليه ضمانها . ومقتضاه أن اللبن المشترى . فأمره برد صاع من ثمر مخالف لهذه القاعدة .

وبعض الكتابيين يرى أن نسبة هذا الشرط إلى الحنفية غير صحيحة بحججة أن علهم جرى على غير ذلك ويقول إنهم لم يعملا بهذا الحديث لاحتياط أنه لم يصل إليهم أو لسبب غير هذا — والله أعلم بالصواب .

مذهب الشافعية : لم يشترط الشافعية للعمل بأخبار الأحاديث إلا شرطاً واحداً هو أن تكون متصلة صحيحة الإسناد . ولم يشترطوا شيئاً مما اشتراه المالكية . ولا شيئاً مما اشتراه الحنفية . وبناء على ما قالوا لم يعملا بالمرسل إلا إذا أيده واحد من أمور معيّنة بيّانها في بحث المرسل إن شاء الله .

مذهب الحنابلة : كلام الحنابلة في هذا ككلام الشافعية — بيد أنهم يخالفونهم في إطلاق الفول في الاحتجاج بالمرسل .

ومن كل ما تقدم يتضح . أن الحنابلة أكثر الفقهاء عملاً بالسنة وأن دائرة العمل بها أوسع منها عند غيرهم . وأن المالكية والشافعية أكثر

عملًا بالسنة من الحنفية وأن الصحابة والآئمة إنما جاؤ كل منهم إلى ما جاؤ إليه إجلالاً لالسنة واحتياطًا في العمل بها . اقرأ قول عمر لابن موسى «إن لم أتهمك وأسكنك الحديث عن رسول الله» .

### المرسل . وحكم الاحتجاج به

تنوع السنة من حيث كييفية روايتها إلى متصلة بالإسناد وغير متصلة بالإسناد ... على معرفة أن يذكر كل راوٍ من روى عنه ويستمر هكذا حتى ينتهي إلى رسول الله صلى عليه وسلم . وهذا هو متصل بالإسناد . أو يروى الراوى عن بعض الأشياخ دون أن يكون هو الراوى عنه حقيقة . وإنما الراوى عنه غيره ولم يذكر هو هذا الغير . وهذا هو غير متصل بالإسناد .

وغير المتصل بالإسناد عند علماء الحديث أنواع أربعة :

مرسل — وهو ما سقط منه الصحابي . ومعضل — وهو ما سقط منه رأويان . ومنقطع — وهو ما سقط منه راو واحد . ومعلق — وهو ما رواه من دون النابع من غير صند .

أما علماء الأصول فغير المتصل بالإسناد عندهم نوع واحد يسمونه مرسلاً — فالم Merrill عزفهم . ما يرويه العدل من غير إسناد متصل . وهو بهذا المعنى يشمل المرسل وما معه عند علماء الحديث :

وبحث الأصوليين إنما هو في الاحتجاج به وعدم الاحتجاج به . و محل هذا الخلاف إن كان المرسل غير صحابي . أما الإرسال منه فإنه مقبول اتفاقاً . صرخ بذلك الكاتبون جميعاً . ووجهه . أن ما يرويه الصحابي مكتوب على سماعه هو من النبي صلى الله عليه وسلم . أو سماعه من غيره من الصحابة . وكاهم عدول .

هذا — وقد نقل الأمدي عن القاضي أبي بكر أنه يقول . على تقدير

السماع من النبي عليه الصلة والسلام . فالأمر كذلك عند من يرى عدالة جميع الصحابة . ومن يرى أن حكمهم حكم غيرهم من الرواية . في وجوب الكشف عن حاليهم . فحكم المرسل من الصحابي على هذا حكم المرسل من غيره . فيه الخلاف الآتي :

وقد قال صاحب مسلم الثبوت بعد أن حكى الاتفاق على قبول المرسل من الصحابي مطلقاً . « ولا اعتداد بمن خالف فيه . فإنه إنكار الواضح » . ونكتفي نحن بهذا تعليقاً على رأى أبي بكر .  
كل ذلك إذا كان المرسل صحابياً . فإن كان غير صحابي . فللعلماء في الاحتياج برسله مذاهب :

١ - أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة . مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . يحتجون به متى كان الرواوى من أئمة النقل .

٢ - وعيسى بن أبيان يفصل فيقول : إن كان المرسل من أهل القرون الثلاثة الأولى . قبل حدثه مطلقاً . كان من أئمة النقل أو من غيرهم . وإن كان من غير أهل هذه القرون قبل إن كان المرسل من أئمة النقل فقط .

٣ - والشافعى يرى قبول المرسل إن تحقق أحد أمور : (أ) إن تأيد بآسناد . (ب) إن أرسل من طريق آخر . (ج) إن وافقه قول صحابي . (د) إن وافقه قول أكثر العلماء . (هـ) إن عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة .

٤ - وأهل الظاهر وجمهور المحدثين الذين وجدوا بعد المائتين أنه لا يحتج به مطلقاً كان المرسل من أئمة النقل أو من غيرهم .

تلك هي مذاهب العلماء في هذه الخلافية . ولكل فريق منهم وجه ومستند - أما أصحاب المذهب الأول فيستدلون . بأن الكلام في راو تتحقق عدالته وتوفرت فيه شروط الرواية . فجزمه بنسبة المتن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقتضى من غير شك جزمه بعدالة أصله الذي أسرقه .  
ولما كان ذلك منه غشاً وتدليسًا . ينافيان الإمامة . وإذا فالإرسال منه في

منزلة الإسناد عن علمت عدالته وحفظه . فيكون مقبولاً وحججاً . ويؤيد هذا ما روى أن الأعمش قال لـ إبراهيم النخعى « وهو من كبار التابعين » إذا رويت لي عن عبد الله بن مسعود فأسنده لي . فقال النخعى متى قات حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي وواه . ومتى قلت عن عبد الله . فغير واحد رواه ... وما روى عن الحسين البصري أنه قال : متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه . ومتى قلت قال رسول الله فلن سبعين .

ومن هنا قيل ما قيل : « من أسندا فقد أحوالك . ومن أرسل فقد تكفل لك بالصحة » .

ويقوى مضمون هذا الاستدلال ما نقل من احتجاج كثير من الصحابة بالمرسل . فقد نقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له » ، ولما روجع فيه قال سمعته من الفضل بن عباس . وروى ابن عباس رضي الله عنهما حديث « لا ربا إلا في النسبة » ، ولما روجع فيه قال سمعته من أسامة بن زيد : وروى عن البراء بن عازب أنه قال « ما كل ما نخدنه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما حدثناه عنه لـ كنا لا نكذب » .

وعورض هذا الاستدلال :

أولاً : بأنه كثيراً ما يوجد عدول من غير الآئمة من عادتهم أنهم لا يرون إلا عن عدل . فإن سالم كذلك يقتضي تعديل من رووا عنه . فيقبل الإرسال منهم كما يقبل من آئمه النقل . وإذا فلأوجه لـ تخصيص قبول الإرسال من آئمه النقل فقط . بل اللازم أن يقبل من العدل مطلقاً . وردت هذه المعارضة بأن العدالة بالصفة المذكورة لا تتحقق في غير الآئمة أما غيرهم فإنه لا يبال عنأخذ ولو كان غير عدل . لأن العدالة ما يكتثر فيها التصنع . وغير الآئمة كثيراً ما يخطئون في هذا التعديل :

وعورض (ثانياً) بما نقل عن محمد بن سيرين أنه قال « لا تأخذ

ببراسيل الحسن وأبى العالية . فإنهم لا يباليان عن أخذنا الحديث ، ومفاده عدم قبول المراسيل :

وردهذه المعارضة موجود في ثناياها . فإن تحليل رد مراسيل الحسن وأبى العالية بأنهم لا يباليان عن أخذنا الحديث . صريح في أن هذا الرد لعدم عدالتهم . وليس بمصللزم أن يكون جميع الرواية كذلك :

وأما عيسى بن أبان صاحب التفصيل فدليله أن أهل القرون الثلاثة الأولى أكثرهم متحققة فيه العدالة إن لم يكونوا جميعاً عدولًا . عملاً بقول الرسول عليه السلام « خير القرون قرفي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . ثم يفشو الكذب » .

فخالب الظن أن الراوي من أهل هذه القرون إنما يروى عن العدل أو عن سمع منه . وبعد تلك القرون قد فشا الكذب ، كما هو منطوق الخبر . فكان لا بد من الجزم بعدالة الرواية . وعند عدم التصریح باسمائهم لا يمكن ذلك إلا من أئمة النقل . ولمذا قبل الإرسال منهم دون من عداهم :

ولنا أن نقول نصفاً لهذا التفصيل ونأيدها للقول الأول . إن هذا التفصيل لا يستند إلى دليل صحيح . لأن العلة في قبول المرسل من أهل القرون الثلاثة الأولى إن كانت هي العدالة مطلقاً فإن ذلك يقتضى أنه متى تتحقق في راوٍ قبل الإرسال منه في أي زمان كان . لا فرق بين أن يكون من أهل هذه القرون أو من غيرهم : فلا وجه للتفرقة بين أئمة النقل وغيرهم بعد تلك القرون . وإن كانت العلة في قبول الإرسال منهم هي العدالة التي تسكون في أئمة النقل . كان ذلك مقتضياً قبول الإرسال من أئمة النقل وحدهم في أي زمان كانوا . فتخصيص ذلك بما يكون بعد القرون الثلاثة تخصيص بغير مخصوص :

وأما الشافعى فيستدل لذهبته بأن المروى عنه إذا لم يذكر فلا تعلم عدالته فلا يكون المروى عنه مقبولاً . وعندما ينضم إليه أحد الأمور الخمسة السابقة يصير ظن صدقه راجحاً على ظن كذبه فيقبل ويكون العمل به سائغاً —

وأصحاب المذهب الأول يقولون ردآ على هذا . إن السكالم مفروض في راو تتحقق عدالته . بل ثبت امتيازه في عدالته . فجزمه إذاً بنسبة المتن إلى النبي . صلى الله عليه وسلم تقتضي حتماً جزمه بعدهلة من روى عنه وإن لم يذكره :

وفضلاً عن هذا فإن ما ينضم إليه إما أن يكون مسندآ وإما يكون غير مسند . وكلها لا يفيد . لأنه لو كان مسندآ فالعمل حينئذ به لا بالمرسل . وإن كان غير مسند . فقد انضم غير مقبول إلى مثله . وإنْه حال من الفائدة :

ولا يقال ردآ لهذه المناقشة . إن ظن الصدق قد يتوجه بالانضمام . لا يقال ذلك لأن المرسل لم يقبل بجهالة المروي عنه كما يقولون . وهذه الجهة لا ترتفع بالضم . وخصوصاً إذا كان المنضم مرسلاً وغير مسند .

وأخيراً فإن أهل الظاهر ومن معهم ، وهم الذين ذهبوا إلى عدم قبول المرسل مطلقاً من أي راوٍ كان . وفي أي زمان وجد . يستدلون لمذهبهم . . .

أولاً : بأن المروي عنه مجهول الذات . وجهل الذات يستلزم جهل الصفات . والاتفاق على أن مجهول الحال لا تقبل روايته . ومفاده أن المرسل غير مقبول .

وثانياً : لو كان المرسل مقبولاً لا قبل في عصرنا . الاشتراك في علة القبول .

وثالثاً : بأنه لو قبل الإرسال لما كان الإسناد فائدة .

— وأجيب عن ذلك . بأن رواية أئمة النقل دليل عليهم بصفات المروي عنه وتبنيهم من عدالته . وإنما فلا يمكنون هن ثقات فضلاً عن أن يكونوا أئمة . فالذات وإن كانت مجهولة فإن عدالة المروي عنه وثقتها معلومة فليس الإرسال إذاً رواية عن مجهول .

وبأنه لامانع «ن قبول المرسل في عصرنا متي تتحقق في المرسل شرط

القبول ، ولو قيل إنها غير متحققة ، فرجع ذلك إلى أن فساد الزمن وكثرة الوسائل يستبعان تعذر معرفة أحوال الرواية بما يورث الشك في جزم المرسل بعدها ، وكل ذلك متوقف في العصور الأولى لصلاحها وقلة الوسائل آنذاك .

وأخيرآ فإن الإسناد فيه تفصيل ، وفي الإرسال إجمال ، وفي الإسناد بيان حال الرواية ، وتبعاً لتفاوتهم في العدالة والضبط تفاوت درجات الحديث في القبول ، وهذا كان المستند أقوى من المرسل ، وكان متتفقاً على قبوله ، وفي الإسناد إبراء لذمة الراوى وإحالة المستدل ، وفي الإرسال خلاف ذلك . « ومن أرسل فقد تكفل الله بالصحة » .

### « رواية الحديث بالمعنى »

يقول صاحب مسلم الثبوت : العزيمة في أداء الحديث . اللفظ المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرخصة جواز النقل بالمعنى ، وذكر قيوداً لذلك .

وتوبيخاً لذلك نقول : —

لا خلاف بين العلماء في أن ما تعبينا بالألفاظ . كالأذان والتشهد والتكمير والتسليم ، ولا خلاف بينهم أيضاً في أن ما قصد فيه اللفظ وإن لم يكن عبادة . كلفظ النكاح والتزويج .. ولا خلاف بينهم كذلك في أن ما كان من جوامع كلامه . صلى الله عليه وسلم . نحو . لا ضرر ولا ضرار .. ولا خلاف بينهم أيضاً في أن المعنى الخفي الذي يمكن الاختلاف فيه .. نقول لا خلاف بينهم في هذا كله أنه لا تجوز روايته بالمعنى ، وإنما الخلاف بينهم فيما سوى ذلك .

وقد اختلفوا بين مجيئ مطلقاً ، ومانع مطلقاً ، ومن أخذ من كل منهم بطرف .

ولنذكر ذلك على الوجه الآتي : -

الأول : تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً . ذكر الرواوى اللفظ أو نسيه . كان موجبه علماً أو غير علم . نقله بلفظ مرادف أو غير مرادف .. وكل ذلك بشرط العلم بمدلولات الألفاظ من جهة اللغة ، إن كان الحديث وارداً على المعانى اللغوية ومن جهة عرف الشرع إن كان وارداً على المعانى الشرعية .. وبشرط العلم بواقع الكلام بحيث يكون البديل مساوياً للفظ الرسول في فهم المراد منه . فلا يأتى مكان الجلى بما هو دونه في الجلاء ، ولا مكان العام بالخاص ، ولا مكان المطلق بالمقييد ، ولا مكان الأمر بالخبر ، ولا العكس في ذلك كله .. وإنما لزم تقديمها على آخر قد كان مساوياً للأصل ويلزم تقديم كلام غير الرسول على كلام الرسول وإنه باطل .. وبهذا الرأى يقول الأئمة الأربعه وكثير من العلماء . والوجه منه .

١ - ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكثمة الليثي قال . قلت يا رسول الله . إن أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك . يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً . فقال : إذا لم تحلووا حراماً ولم تحربوا حلالاً وأصيتم المعنى فلا بأس ٢ - أحوال الصحابة شاهدة في ذلك قاعدة . فإنهم كانوا يروون القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ، وكتب الحديث أصدق دليل على ذلك .

٣ - نقل عن الصحابة مثل قوله : نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيته ، ونهى عن بيع حاضر لياد ، وقضى بالشاهد والذين .. وقضى بالشفعية فيما لم يقسم .. وواضح أن الصحابة في ذلك لم يرووا لفظ الرسول قطعاً ، وإنما هذه ألفاظهم هم أنواعها على المعانى المقصودة للرسول .

٤ - تجوز ترجمة الحديث إلى غير العربية ، على ما في الترجمة من اختلاف في التركيب تبعاً للاختلاف في المعنى . فترجمته بالعربية أيسر وأولى بالجواز .

الثانية : تجوز الرواية بالمعنى من نسق المفظ فإن لم ينفعه فلا — وإليه ذهب الماوردي .

الثالث : تجوز الرواية بالمعنى من يحفظ المفظ . فإن نسبه فلا لأنها في الأول يستطيع التصرف في المفظ لبقاء المعنى ، ولا كذلك في الحال الثانية :

الرابع : تجوز الرواية بالمعنى إن كان وجوب الحديث علماً « اعتقاداً » ، أما إن كان وجوبه عملاً فقد لا يجوز ، نحو حديث أبي داود وغيره ، « مفناح الصلاة الظهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، ونحو حديث الصحيحين « خمس من الدواب كأنه فواسق يقتلن في الحل والحرم ، الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور » .

وذلك لأن هذين الحديثين ونحوهما في أعلى مراتب البلاغة .

وقد يجوز إذا كان الحديث دون ذلك ، والفرق بين العلم يجوز وبين العمل لا يجوز . أن الأول ليس محل اجتهاد فلا يضر فيه التغيير . ولا كذلك الشاف . فإن من أدلةه ما هو موضع للاجتهاد كالعام والخاص والجمل والمبين والظاهر والمؤول :

الخامس : يجوز بلفظ مرادف ، كالمجلس مكان القعود . مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله ، وإلا فلا يجوز .

السادس : يمتنع مطلقاً . وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب والرازي من الحنفية وروى عن ابن عمر . لا فرق في ذلك بين العارف بواقع الألفاظ وغيره .

ومستندهم في ذلك هو الاحتياط والحذر من التفاوت . فإنه ضروري في النقل بالمعنى وإن ظن الناقل عدمه ، إذ كثيراً ما يختلف العلماء في معنى الحديث ، وربما رواه الناقل باعتبار فهمه هو فيقع الاختلاف المؤدي إلى طمس الحديث .

وأيدوا هذا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنه قال  
هنا نصر الله أمرآ سمع مقالتي فوعاه فأدأها كما سمعها . فرب حامل فقه غير  
فقهه : ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه .

ويحاب عن هذا ... بأن ما يختلف فيه لا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق .  
كما أسلفنا في صدر الكلام ... وأما الحديث بخواه ، أن الناقل بالمعنى متى  
حافظ على المعنى الأصلي فقد أدى كما سمع ، ومثله في ذلك مثل المترجم .  
يؤيد هذا « فرب حامل فقه » فإن الفقه يتعلق بالمعنى دون اللفظ ...  
ولو سلم أنه لا يؤدى كما سمع فلا دلالة في الحديث على المنع . لأن المقصود به  
الدعاء من أدى عين اللفظ . لانه فعل ما هو الأولى . ولا يلزم منه عدم جواز  
النقل بالمعنى على أن هذا الحديث نفسه قد روى بالفاظ مختلفة . إذ نقل بالرواية  
السابقة ونقل برواية ، نضر الله أمر أسمع مقالتي فوعاها فأدأها كما سمعها .  
فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقهيه ، ورب حامل  
فقه إلى من هو أفقه منه ، وهذا الاختلاف من أقوى الأدلة على جوازه  
النقل بالمعنى .

وأخيراً : فقد قال وكيم . إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس.

روی ابن ماجه و أحمد و الحاکم عن ابن مسعود أنه قال يوماً . قال رسول الله صلى عليه وسلم . فاغرورقت عيناه و انتفخت أوداجه . ثم قال مثله أو نحوه أو شبيه بذلك :

وروى عبد الله بن سليمان الراي عن أبيه عن جده أنه قال «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلنا يا آبائنا وأمهاتنا . إننا نسمع منك ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك . فقال صلى الله عليه وسلم «إذ لم تحلو حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتهم المعنى فلا بأس» .  
ويروى عن الحسن البصري أنه قال «لولا هذا ما حديثنا» .

### مبحث الأمر

من حقنا وقد فرغنا من الكلام عمما قصدنا إليه من القرآن والسنة . باعتبارهما دليلين من أدلة الفقه . ومصدرين من مصادره . أن نزدف ذلك ببعض البحوث المتصلة بهما من هذه الجهة . لأن هذه البحوث على الخصوص هي مقصود الأصوليين بالبحث . كما تقرر ذلك سابقاً .

ونوضح ذلك فنقول . عند الكلام عن موضوع علم الأصول بينما أنه أدلة الفقه الإجمالية من حيث يوصل البحث فيها إلى القدرة على استنباط الأحكام الشرعية . وعرفنا أن هذه الأدلة هي القرآن والسنة وما معهمما . وعرفنا أن غرض الأصولي إنما يتحقق فعلاً بالبحث في أنواع الأدلة وأعراضها . وأنواع تلك الأعراض ، ولذلك كانت هذه الأنواع وأعراضها وأنواع أعراضها . هي موضوع هذا العلم بالفعل . وكانت هي المبحوث عنها في واقع الأمر .

والقرآن كلام . والسنة المحتاج بها أغلىهما كلام . فأنواعهما المبحوث عنها أنواع الكلام من أمر ونهى . وها اللذان ثبتت بهما الأحكام . ويعرض كل منها العلوم والخصوص والإطلاق والتقييد وتتنوع دلالة كل منها على المقصود إلى دلالة المنطوق ودلالة بالمفهوم الموافق أو المخالف . وتتنوع باعتبار آخر إلى دلالة على المطلوب نصاً أو بطريق الاقتضاء أو الإشارة أو الإيماء . هذه المباحث ضرورة لاستنباط الأحكام من

القرآن والسنة فتتكلم عليها ونبأ بالكلام عن الأمر . لأن به وبالنحو  
تبث أكثير الأحكام ويعرفنها يتمين الحلال عن الحرام .  
والكلام كما هو معلوم نفسي ولفظي ... والأمر إذ كان نوعاً منه .  
كان كذلك نفسياً ولفظياً .

وقد درج الأصوليون على تعريفه بالاعتبارين وأطلقوا الكلام في ذلك .  
وقال الكمال والشوكاف إن الأولى والأولى بالأصولي . إنما هو البحث  
عن اللفظي . لأن بحث هذا العلم إنما هو عن الأدلة السمعية وهي ألفاظ .  
ومن هنا كان علينا أن نقصر كلامنا على اللفظي . والكلام فيه ينحصر  
في بحثين . الأول . عن لفظه . الثاني . عن معناه ومدلوله . وتجهيز ذلك .  
أن العادة اطردت أن يخبر عن الآلفاظ باعتبار مسمياتها ومدلولاتها إنما  
ونفيها . تقول . على فهم أو ليس يفهمنا . تعنى أن المعنى بهذا اللفظ متصل  
بالفهم أو غير متصل به . وقد يخبر عن الآلفاظ باعتبار ذاتها هي . تقول  
ضرب . فعل ماض . وفي . حرف جر . تزيد الحكم على ذات اللفظ . لا على  
معناه . وكما تقول زيد ذاتي . فمن المفترض أن يكون مرادك لللفظ دون معناه  
فالبحث إذا إنما في لفظ الأمر . وإنما في مدلوله ومعناه . كما ذكرنا .

أما لفظ الأمر . فإنه يستعمل في القول . كفعل . وفي الفعل . كقوله  
تعالى «وما أمرنا إلا واحدة . وما أمر فرعون برشيد» وفي الشيء . كقولك  
تحرك هذا الجسم لأمر . أى لشيء . وفي الصفة . لأمر ملبيلاً من يسود .  
وفي الشأن . يقال . أمر فلان مستقيم . أى شأنه . ومن ثم قيل إنه مشترك  
بين هذه الأشياء جميعها . وقيل غير ذلك والحق من ذلك أنه حقيقة في القول  
بمحاذ ففيه عده لأن القول هو السائق إلى الفهم عند إطلاق لفظ الأمر .

مفهوم لفظ الأمر . حقيقة هذا اللفظ ومفهومه «القول الطالب للفعل»

فالقول هو المفيد بالوضع . والطالب أى الدائن على الطلب . كان مع منع  
من النقيض أو لم يكن . فالواجب مأمور به . والمندوب مأمور به كذلك .

فقيد الوضع موجود في التعريف وإن لم يصرح به . فـا لا يدل على الطالب بالوضع فليس أمراً . كالتبر . فإنه لا يدل على الطلب أصلاً نحو أنا طالب منك أن تفهمي الدرس . فإنه دال بالمادة لا بالطبيعة ، ونحو إن تركت الدرس حافظتك ، فإنه دال بالالتزام لا بالطبيعة ، وكذا الدلالتين ليست وضعية ، والفعل أعم من فعل اللسان والقلب والجراحة ، ونزيد به ما يطلب أصلحة وأولاً : لنجترز به عن النهي ، فإن الفعل فيه ثان في الطلب ، لأن المطلوب به ترك المنهى عنه ، ويلزم منه فعل هو كف النفس .

وظاهر من هذا التعريف أن الأمر لم يعتبر فيه علو ولا استعلاء . . . وقد نازع المعتزلة في الأول . وأبو الحسين البصري منهم في الثاني .

والعلو . كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه . والاستعلاء . هو الطلب لا على وجه التذلل . ويزيد بعضهم أن يكون بعظمة ورفع صوت ففرق ما بينه وبين العلو . أنه هيبة في الكلام . والعلو هيبة في المتكلم :- فتلخص من هذا أنه قد اختلف في الأمر هل لابد لتحققه من العلو أو الاستعلاء ؟ أو أنه يتتحقق بدون واحد منها ؟ وكذلك هل لابد فيه من الختم والجزم في الطلب . أو أنه يتتحقق بدون ذلك ؟ .

المعتزلة على أنه لابد فيه من العلو . وتابعهم على ذلك الشيرازي . ونقله القاضي عبد الوهاب عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم واختاره .

وأبو الحسين من المعتزلة على أن الشرط هو الاستعلاء . قال صاحب المسلم . وهو شرط عند أكثر الماتريدية . والأمدى من الأشاعرة .

وقال الفريقان ذينك ليجترزوا عن الدعاء واللاماس . ومستندهم في ذلك ما هو متعارف من ذم الأدنى بأمر الاعلى فلو كان العلو معتبراً ما صح هذا القول . أى أن الأمر يتتحقق حيث لا علو . ولو لم يكن الاستعلاء معتبراً لما توجه الذم .

والذين لا يعتبرون العلو ولا الاستعلاء في حد الأمر يستندون إلى

قوله تعالى حكاية عن فرعون مع قومه « ماذا تأمرون » ... والوجه أن فرعون وهو الذي يقول لقومه : أنا ربكم الأعلى . لما حزبه أمر موسى عليه السلام وضاق به . جمع السحرة . ليشاورهم في الأمر عليه يجدد مخربا .  
سمى ما يصدر منهم أمرا . وليس السحرة بأعلى منه قطعا . إذ ليس فوق الألوهية رتبة . ولا هم حيئون بالمستعدين عليه . لأن الحال يأب ذلك كل الإيمان فدللت الآية على عدم اشتراط العلو والاستعلاء . وبالتالي على بطلان اشتراطهما . . .

ويرد الخالفون هذا الاستدلال . بأن الأمر في الآية من المؤامرة بجاز عن المشاوره . أو بأن فرعون لما أخذته الدهشة عارأى اضطر إلى إعانته العلماء له بالتدبرات . فصح الاستعلاء . بل العلو . لأن للعلم درجة عليا في نفس الأمر ..

ولعل أحسن ما يقال في هذا المقام . هو ما قاله الشوكافى . إن عدم اشتراط العلو والاستعلاء إنما هو في فعل الأمر نحو . افهم . فإنه يصدق مع العلو وعدمه . وكذلك لفظ أمر . في اصطلاح علماء اللغة دون حامة الأصوليين . فلابد فيه من الاستعلاء عندهم . ومفاد هذا الكلام . أن صيغة الأمر ودلائلها على الطلب . كل منها يتتحقق مع العلو ومع الاستعلاء وبدون واحد منها . في متعارف علماء اللغة . أما الأصوليون الذين يبحثون عن الأمر المفيد للأحكام . فإنه لا يكون كذلك عندهم إلا مع الاستعلاء .

ثُمَّ إنه لا خلاف في أن الندب طلب فعل . ولا يكون إلا بصيغة الأمر . وعلى الخلاف في أن المندوب مأمور به حقيقة في الاصطلاح ، أو غير مأمور به كذلك ، انبعى الخلاف في قيد الحتم في تعريف الأمر .

فن لم ير اشتراط شيء مما سبق . « العلو ، الاستعلاء ، الحتم ، عرفه بما سلف ، وهو القول الطالب للفعل .

ومن يرى اشتراط هذه القيود أو بعضها ، عرفه بما يوافق مذهبه .  
وآخرأ : فإن أحسن ما قيل في تعریف الأمر ما قاله الأزميري في  
مرآته ، « هو لفظ طلب به الفعل جزماً ، بوضعه له ، استعلام » . وهذا  
هو الأمر عند الأصوليين .

فاللفظ يحتقر به عن الفعل والإشارة . والتقييد بالجزم ، لإخراج الصيغ  
المستعملة في الندب ، فليس أهلاً على الحقيقة ، وبوضعه له ، قيد بخرج  
الخبر إذ ليس موضوعاً للطلب . وإن كان يستعمل فيه بجازاً ، كقوله  
تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » ، ويخرج ما يدل على الطلب بمادته ،  
نحو أنا طالب منك كذا ، ويخرج ما يدل على الطلب التزاماً ، نحو إن  
تركت الدرس عاقبتك .

وقيد الاستعلام ، لإخراج الدعاء والاتهام ، وهو معرفة وفان... وظاهر  
منه أنه لا يشترط العلو كما يقول المعتن له :

البحث الثاني ، صيغة الأمر : صيغة الأمر وهي أفعال وما في معناها  
تستعمل في معانٍ : الوجوب ، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، الندب ، فكانوا هم  
إن علمتم فيهم خيراً ، وكقول النبي عليه السلام ، لابن عباس ، كل ما يأمرك  
وإرشاد ، إذا تذمّرت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، والإباجة ، « كانوا  
واشربو » ، وللنہدید « اعملوا ما شئتم » ، رالتعجيز « فأتوا بسورة من مثله » ،  
والإكرام ، « ادخلوها بسلام آمنين » ، والإهانة « ذق إنك أنت العزيز  
الكريم » ، والتسخير « كونوا فردة خاسرين » ، والتسكين « كن  
فيكون » . والدعاء « رب اغفر لي ولوالدى » ، والتفى « ألا أيها الليل الطويل  
الأنجلي » .

استعمال الصيغة في هذه المعانٍ لا كلام فيه ، وإنما السكالم في أنها  
موضوعة لـ أيها بخصوصه ... للعلماء في ذلك مذاهب .

وإذ كانت هذه الصيغة راجحة في طلب الفعل ، أو موضوعة له ،  
كان أعرف المذاهب ثلاثة :

ال الأول : أنها موضوعة للوجوب بخصوصه . فـ تكون حقيقة فيه فقط  
ومجازاً فيها عداه ، وإليه ذهب جهور الأصوليين . وصححه ابن الحاجب  
والبيضاوى وقال الإمامى إيه مذهب الشافعى .

الثانى : أنها موضوعة للنـدب بخصوصه فـ تكون حقيقة فيه ومجازاً فيها  
عـداه ، وإليه ذهب أبو هاشم وعـامة المـعتزلة . ويروى قولـاً للـشافعـى .

الثالث : أنها موضوعة للقدر المشـترك بين الـوجـوب والـنـدب ، وهو  
الـطـلب ، أى تـرجـيحـ الفـعلـ عـلـىـ التـرـكـ ، وـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ منـصـورـ المـاتـريـدـىـ ،  
وـنـسـبـ إـلـىـ مشـائـخـ سـمـرـقـندـ :

ولـعلـ أـرـجـحـ هـذـهـ المـذاـهـبـ وـأـلـاـهـاـ بـالـاعـتـيـارـ هوـ مـذـهـبـ القـائـلـينـ بـأـنـهـاـ  
لـلـوـجـوبـ خـاصـةـ وـيـدـلـ لـذـلـكـ .

أولاً : أطبق الناس حتى قبل ورود الشرع على ذم العبد إذا لم يمتثل  
أمر سـيـدـهـ وـعـلـىـ وـصـفـهـ بـالـعـصـيـانـ إـذـاـ لمـ يـمـتـثـلـ . ولا يـذـمـ ولا يـوصـفـ بـالـعـصـيـانـ  
إـلاـ مـنـ كـانـ تـارـكـاـ لـوـاجـبـ عـلـيـهـ . إـذـاـ أـمـرـ لـلـوـجـوبـ .

ثانياً . تـكـرـرـ اـسـتـدـلـالـ السـلـفـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ . معـ تـجـرـدـهـاـ  
عـنـ الـقـرـآنـ وـشـاعـ ذـلـكـ . وـتـتـبعـ ماـفـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـنـ أـوـامـرـ شـاهـدـ صـدـقـ  
عـلـىـ أـنـ الـوـجـوبـ يـتـبـادـرـ إـلـىـ الـذـهـنـ مـنـ الـأـوـامـرـ الـمـجـرـدةـ ، وـغـيـرـ الـوـجـوبـ  
لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ بـالـقـرـآنـ .

وـإـلـيـكـ بـعـضـ مـاـ يـقـيـدـ هـذـاـ .

١ — قال الله تعالى لا بلليس « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك » ، والوجه  
منه أنه يعني قوله « وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا بلليس  
أبي » ، وإن بلليس داخل في الأمر على أي حال . لأنه إذا كان ملائكة فالامر ظاهر

وإن كان جناباً مأموراً الأعلى أمر لمن هو دونه بطريق الأولى ... والاستفهام  
إنسكاري ، إذ حمله على حقيقته مستحيل في حق الله تعالى . والأمر بالسجود  
مجرد عن أي قرينة حالية أو مقالية ، وقد استعقب الذم فدل على المطلوب  
وهو دلالة الأمر المجرد عن القريئة على الوجوب .

٢ - قال الله تعالى « وإذا قيل لهم اركعوا لا يرکعون » سبقت الآية  
مساق الذم ، والأمر مجرد ن DAN القرآن . وقد استوجب الذم على ترك  
الركوع ، ولا ذم إلا على ترك واجب فكان هذا الأمر للوجوب .

٣ - قال تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة  
أو يصيبهم عذاب أليم » رتب سبحانه إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب  
الأليم في الآخرة على ترك مقتضى الأمر ، ولفظ أمر : في الآية مفرد  
مضارف فيهم ... ففداد الآية التحذير من مخالفة أي أمر من أوامره . ولو لا  
أن الأمر للوجوب ما حسن التحذير .

٤ - ولما رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيارة في الرجوع إلى  
زوجها . قالت : أنا مأمرك بذلك فقال : لا . إنما أنا شافع . استفسرت لتعلم  
إن كان أمراً فتنفذ ولا تخالف ... فنفي عليه الصلاة والسلام أنه يأمر حتى  
لا يلزمها الامتثال ، ولو لا أن الأمر للوجوب لما نفاه .

أما أبو هاشم ومن معه . فدل عليهم على أن الصيغة للندب هو قوله صلى  
الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما تستطعتم » ووجهه كما يقولون  
أنه رد الأمر إلى مشيئتنا ، وذلك أماره أن الأمر للندب إذا الوجوب لازم  
شننا أو لم نشا ، ولا كذلك الندب .

وأجيب عنه بأنه رد الأمر إلى استطاعتنا لا إلى مشيئتنا ، وإذا فهو دليل  
للقائلين بالوجوب . لأن مالا نستطيعه لا يحب علينا ، وإنما يحب علينا  
ما نستطيعه « شرط المطلوب الإمكان » « القدرة شرط التكليف » والمندوب  
لا يخرج في تركه مع الاستطاعة ، وتلك هي حقيقته .

على أنه قد ورد في الحديث ما يدل صراحة على أن المندوب غير مأمور به ، فقد روى عن رسول الله صلى الله وسلم . أنه قال . « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة ، نفي الأمر بالسوالك مع أنه مندوب إيجاعاً ولو كان الأمر للندب ما صح هذا النفي .

ومن ذهب إلى أن الصيغة مطلقة الطلب . وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب ، يقول : ثبتت في قصد الأمر رجحان جانب الوجود في الفعل على جانب الترك ، ولا مخصوص له في واحد منها دون الآخر ، فيكون مطلقة الطلب حذرا من الاشتراك اللغظى ( لو كان موضوعاً لكل منها ) وحذر من المجاز ( لو وضع لواحد منها فقط ) .

والجواب ، أن الأدلة السابقة تهين أو ترجح أنه موضوع لأحدهما بخصوصه وهو الوجوب :

كل هذا محله إذا وردت صيغة الأمر ابتداء غير مسبوقة بشيء ، فإن لم تكن كذلك ففيها كلام آخر ... وإنما يتصور الكلام إذا كانت مسبوقة بما يقتضي المنع من الفعل ، فإن وردت متصلة بالمعنى كا في الحديث « كنتم بيتهـ لكم عن زيارة القبور . ألا فزوروها ، أو معلقة بزوال سبب الحظر كا في قوله تعالى « وإذا حلّنـم فاصطادوا . فإذا قضيت الصلاة فانـشروا في الأرض وابتغوا من قضل الله . فإذا انسـلـخ الأشهر الحرم فاقتـلـوا المـشرـكـين » .

فأكثـرـ الدينـ قالـوا إنـ الصـيـغـةـ للـوجـوبـ خـاصـةـ ،ـ اـخـتـلـفـواـ هـاـ هـاـ عـلـىـ قولـينـ مـنـ هـمـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـاـ لـلـوـجـوبـ وـمـنـ هـمـ يـرـىـ أـنـهـاـ لـلـإـبـاحـةـ ،ـ وـلـكـلـ وـجـهـ ...ـ وـالـحـقـ فـذـلـكـ أـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ تـدـلـ عـلـيـهـ قـبـلـ الحـظـرـ .ـ فـاـنـ كـانـتـ قـبـلـ لـلـوـجـوبـ فـهـىـ لـهـ كـاـ فيـ حـدـيـثـ ،ـ فـاـذـاـ أـدـبـرـتـ الـحـيـضـةـ فـاـغـسـلـ عـنـكـ الدـمـ وـصـلـىـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ لـلـإـبـاحـةـ فـهـىـ لـهـ ،ـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـإـذـاـ حـلـلـنـمـ فـاـصـطـادـواـ ،ـ .ـ

## مقتضى الأمر

عرفنا أن الأمر هو القول الطالب للفعل النجف ، ومؤداه أن الأمر يقتضي طلب الفعل ، ففتقضاه إذا طلب الفعل ، لاختلاف في ذلك ، إنما الخلاف في أنه يقتضي طلب الفعل مرة واحدة ، أو يقتضيه متكررا ، وكذلك ، هل يقتضي الفعل فوراً أو لا يقتضيه كذلك ؟

### هل من مقتضى صيغة الأمر التكرار ؟

اختلفت كلمة العلماء في صيغة الأمر المجردة عن القرآن من حيث افتضاؤها وعدم افتضاؤها للتكرار على أقوال :

١ - أنها موضوعة لظاهر الطلب الصادق بالمرة وبالتالي التكرار ، كانت معلقة على شرط أو صفة أولا ، و اختياره الحنفية والأمدي وابن الحاجب والبيضاوى .

٢ - أنها موضوعة للمرة مطلقا . وعزم أبو إسحاق الإسفرايني إلى أكثر الشافعية وقال إنه مقتضى كلام الشافعى وأنه الصحيح الأشبه بذاهب العلماء .

٣ - أنها للتكرار مدة العمر مع الإمسكان ، وعليه أبو إسحاق الإسفرايني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .

٤ - إن كانت معلقة على شرط أو صفة فهي للتكرار وإلا فلا، وتنسب إلى بعض الحنفية والشافعية .

٥ - موضوع للمرة ويتحمل التكرار ، وينسب إلى الشافعى .  
دليل الأولين : أن صيغة الأمر لها مادة وله هيئة . فنحو اضرب .

مادتها : الضاد والزاء والباء ، وهيتها : سكون الضاد وكسر الراء وسكون الباء ، والإجماع من أهل اللغة على أن المادة إنما تدل على خصوص المطلوب ، أي الضرب مثلا ، ولا تدل على غير مجرد الفعل . وأن الهيئة إنما تدل

على الطلب في زمان مخصوص . فتحصل من ذلك أن تمام المطلوب بهذه الصيغة هو الفعل المعين في زمان مخصوص فقط وليس فيها ما يدل على مرة ولا على تكرار : ثم إن اضرب مختصر من . أطلب منك ضرباً . مقصوداً به الانشاء ولا دلالة المصدر على غير الماهية . فطلب الفعل وضع له صيغتان . اضرب . وافعل ضرباً . مثلاً . ولا شك أن المختصر والمطول في إفاده المعنى سواء فملمة والتكرار خارجان عن مدلول اللفظ ... وفضلان عن هذا . فإن الصيغة لو كانت للتكرار . لم يبرأ المكلف بواحدة في أمر ما — وقد ثبتت البراءة بها في أمر الخج ولو كانت المرة . لما كان فعل المطلوب ثانية وثالثاً ، امتناعاً وإتياناً بالأمر به . والحرف يكذبه ...

ولا كان المطلوب لا يوجد لا يتحقق إلا بالفعل مرة . كانت المرة ضرورية الامتناع والخروج من العهدة ولا يلزم من ذلك أن تكون هي مدلول الصيغة وضعاً والقائلون بأنها للمرة يستدلون بأن الامتناع يحصل بها . فتكون الصيغة موضوعة لها . ويرد عليهم . بأن حصول الامتناع بها لا يقتضي أنها مدلول الصيغة . لأن الامتناع بها حاصل على القول بالاطلاق . إذ لا يمكن وجود المأمور به بدون المرة . كما سلف .

والقائلون : بأنها للتكرار : يستدلون بقياس الأمر على النهي . فإن النهي يقتضي التكرار فيع الأزمان . ويحمل الأمر عليه بجماع أن كل فيه طلب . ويحاب عن هذا بمنع أن النهي يدل على التكرار كما سيأتي . ولو سلم دلالته على التكرار فالقياس ممنوع لأنه قياس في اللغة . إذ محل الكلام دلالة اللفظ .. واللغة لا ثبت بالقياس . كما هو مقرر . — ولو سلم جواز ذلك . فهذا القياس غير جائز لأنه قياس مع الفارق . ذلك أن النهي يقصد به ترك الفعل وإنه لا يتحقق إلا بالترك في كل الأوقات . إذ المصلحة غالباً في انتهاه رأساً . ولا كذلك الفعل . إذ قد تتحقق المصلحة بفعله مرة .

واستدلوا ثانياً : بأنه لو لم تكن الصيغة مقتضية للتكرار لاصح

الاستثناء لاستثناء من المرة الواحدة . ولزم أن لا يطرأ عليه نسخ . لأن ذلك يدل على البداء . وهو محال .

ويمكن أن يحاب بأن الاستثناء يمتنع عند من يقول إن الأمر للفور . أما القائل بأنه على التراخي فإنه لا يمنع من الاستثناء . ويكون المقصود منه استثناء بعض الأوقات التي يخرب المكلف في ليقاع الواجب فيها . وعدم جواز النسخ من نوع إذا أنه يجوز قبل الفعل . بناء على جواز النسخ قبل التكهن من الفعل . كما سيأتي في مبحث النسخ :

أما القائل بالتفصيل : فيستدل بأنه تكرر المأمور به في نحو « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، « والسارق والسرقة فاقطعوا أيديهما » ، ومفاده أن يتكرر النظير بتكرر الجناية وأن يتكرر القطع بتكرر السرقة .

ويرد هذا : بأن التكرر هنا ليس من صيغة الأمر وإنما هو من شيء آخر . هو أن كلاً من الشرط والوصف علة . ولما كان مقرراً أن وجود العلة يستتبع وجود المعلول . على معنى أنه كلما وجدت وجده . كان تكرر المعلول إنما هو بتكررها . وليس ذلك بلازم في كل معلق على شرط أو صفة إذ لم يتكرر العتق بدخول الشهر في قول القائل . إذا دخل الشهر فأعتق . ولو كان كل معلق يقتضي التكرار . لوجب العتق متكرراً بدخول أي شهر . ولم يذهب إليه ذاهب .

السائل بأن الأمر المرة ويحتمل التكرار : يقول إنه المرة بالأدلة السابقة ولو لم يكن مختصاً للتكرار لما حسن الاستفهام من الأمر . أردت مرة أو مرات وقد حسن « ألماعنا هذا أم للأبد » ، ولزم أن يكون صلمرة غير مفيد وصل مراراً تناهضاً . ووجه ذلك ظاهر . فإن الأول تكرار . والثاني إبطال للمعنى الأصلي .

ويحاب بأن الاستفهام إنما هو لتجھیل اليقين وتعيين أحد الاحتمالات التي يحتملها اللفظ ، ولا تناقض إذ مع الاحتمال يكون التقييد لتعيين المراد . ولا خلو من الفائدة لأن التقييد بالمرة لدفع احتمال التكرار .

ذلك هو بجمل ما يقال في هذا المقام . وبشيء من دقة البحث يظهر أن الكلام كله إنما هو في الظهور دون النصوصية . أى أن هذا الخلاف محصلة أن الصيغة موضوعة لای من هذه المعانى بحسب الظاهر . أما أنها نص في أي منها فهذا مالم يذهب إليه ذاهب . إذ لا سبيل إلى ذلك .

وبالرجوع إلى المذاهب السابقة تجد أن أصحاب القول بأنها موضوعة بطلاق الطلب الصادق بالمرة والتكرار . لا ينفون احتمالها لـ كل منها . بل يثبتونه وبقولون به . وبالمقارنة بين هذا الرأى الآخر « أنها المرة وتحتمل التكرار » يتضح أنها يتفقان على احتمال الصيغة المرة وللتكرار وإذا . فـ أـ جـيـبـ بـهـ عـنـ اـسـتـدـلاـلـهـمـ مـنـ حـسـنـ الـاسـتـفـهـامـ وـصـحـةـ التـقـيـيدـ » لـ تـحـصـيـلـ الـيقـيـنـ وـتـعـيـينـ أـحـدـ الـاحـتمـالـاتـ . يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ تـأـيـيـداـ لـ الـمـذـهـبـ الـأـوـلـ وـسـنـدـاـ لـ اـصـحـابـهـ .

والنفس مطمئنة إلى ترجيح المذهب الأول . لأن الكلام في مدلول الصيغة بحسب الظاهر . أى أن البحث عن الصيغة في حد ذاتها . بصرف النظر عما يقارنها ... وغير خاف أن الصيغة بالنظر إلى ذاتها مجرد إنما تفيد عادتها وهييتها طلب الفعل المعين في زمان مخصوص . ولا شيء أكثر من ذلك . ودلائلها على المرة في بعض الأحيان . وعلى التكرار في بعض آخر . إنما تكون من شيء غير ذات الصيغة ولا كلام في ذلك .

### اقتضاء الأمر للفور وعدمه

اختلقت كلمة العلماء في ذلك ، فالذين ذهبوا إلى أن الأمر للتكرار ذهبوا إلى أنه للفور . إذ هو من ضرورة التكرار . فإن التكرار معناه استغراق الأوقات بفعل المأمور به مع الإمكان — وإنه يستلزم الفور . وغير القائلين بالتكرار لم يذهبوا إلى مذهب

الأول . أنه مجرد الطلب . يصدق مع الفور ومع التراخي . وإليه ذهب المجهور .

الثاني . أنه للفور . ومعناه طلب الفعل في أول أوقات الامكان . ونسب إلى الماليكية والحنابلة . وبعض الحنفية والشافعية .

الثالث : أن مقتضاه أحد الأمرين . الفور . أو العزم على الفعل في ظرف حال . . وهو مذهب القاضي .

دليل الجمهور : أن تمام ما تدل عليه الصيغة بمادتها وهيئتها هو طلب الفعل . كاسبق بيانه ولا دلالة لها على أكثر من ذلك . فالفور والتراخي خارجان عن ماهية الأمر : فلا يدل على أحدهما إلا بقرينة . فاسقني مثلاً يدل على الفور . إذ طلب السق عادة إنما يكون عند الحاجة . وأفضل كذا بعد يوم . يدل على التراخي . بقرينته « بعد يوم » .

وأصحاب المذهب الثاني : « أنه للفور » يستدلون بأدلة .

(ا) الخبر بنحو زيد قائم . والمنشي بنحو بعث . إنما يقصد الزمان الحاضر . فالامر كذلك بجماع أن كل من الخبر والامر من أقسام الكلام . والامر والإنشاء إنشاء .

ويُ يكنى دفع هذا بأنه قياس في اللغة . وهي لا تثبت به وبخاصة إذا اختلف حكم المقيس والمقيس عليه . وهنا كذلك . فإن تعين الزمان الحاضر في الأصل وهو الخبر والإنشاء إنما هو للظرفية . وأما الفرع وهو الأمر فإنه يتعين الحاضر والماضي من باب أولى . في ليقاع المطلوب . لأن المascal لا يطلب . فلابد له من زمان مستقبل . والحاضر الآن إنما هو الطلب . وليس موضوع النزاع . وإنما النزاع في تعجيل المأمور به ، الذي هو المطلوب ، وإذا فإن كان الزمان المطلوب أول زمان يلي زمن الطلب وجوب الفور . أو ما بعده وجوب التراخي . أو مطلقاً غير متعين فما يعينه المأمور من الوقت . لا على أنه مدلول الصيغة وضعها وهو ما فيه الكلام .

(ب) قياس الأمر على النهي . قالوا النهي يفيد الفور « كاسيقاني » فالامر كذلك بجماع أن في كل طلباً :

ويحاب عنه من وجوه :

١ - منع أن النهى يدل على الفور . لأن صيغته لمطلق الطلب على ما يأْنِ تتحققه وإنما الفور من ضروراته لتحقيق المطلوب . وليس مدلولاً وضعيًا .

٢ - أنه قياس في اللغة وهي لا تثبت به .

٣ - على تسليم أن اللغة تثبت بالقياس . فإن هذا القياس غير جائز لالفرق . فإن المطلوب بالنوى إنما هو الترك مستمراً . وإنه لا يتحقق إلا بالفور . فـكان الفور فيه ضروريًا لذلك . والأمر ليس كذلك .

(ح) قالوا ذم الله تعالى إلَيْسَ عَلَى تَرْكِهِ الصَّجُودُ لَا دُمْ عَلَى الْفُورِ  
بِقَوْلِهِ « مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدْ » فَلَوْلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ لِلْفُورِ مَا اسْتَحْقَ الدُّمُ لِأَنَّهُ  
لَمْ يُضِيقْ عَلَيْهِ :

وجوابه أن الأمر بالسجود مقيد بوقت نفخ الروح بدليل « فإذا سوته ونفخت فيه من روحه فقعوا له ساجدين » أى فقعوا له ساجدين وقت تسوية إياه ونفخ الروح فيه . وهذا قرينة لفظية على الفور . والكلام إنما هو في المجرد عن القرينة .

والقاضى : يستدل بأن حكم خصال الكفارة أنه يجب الإتيان بأحد هما .

ويثبت العصيان بتركها . وهذا المعنى متتحقق في الفعل والعزم . فيعصى المكلف بتركها . ولا يعصى بأحد هما فيـكان الفعل أو العزم عليه في الحال الثاني هو مفتضى الأمر .

وجوابه : أن الامتثال إنما هو بفعل المأمور به . أما العزم فإنه من أحكام الإيمان لا اختصاص له بصيغة الأمر .

ونقول هنا ما قلناه في البحث السابق . وهو ترجيح القول بأن الصيغة مجرد الطلب الصالح للصدق مع الفور ومع التراخي . وذلك هو ما تفيده

الصيغة وضعاً والفور بخصوصه . والتراخي بخصوصه . كل منها يستفاد  
من خارج . لامن نفس الصيغة .

وأخيرآ : قد اختلف الرأى في أنه هل من مقتضى الأمر النهى عن المأمور  
به . أو أن ذلك ليس من مقتضاه ؟ .

قال العضد في شرحه لابن الحاجب . ليس الكلام في هذين المفهومين  
لتغايرهما « فان الإضافة مختلفة . إذ الأمر مضاد إلى شيء . والنوى مضاد  
إلى ضده » . ولا في اللفظ ، لأن لفظ الأمر فعل . ولفظ النهى لا تفعل »  
إنما الارتفاع في الشيء المعين إذا أمر به فهو ذلك الأمر نهى عن الشيء المعين  
المضاد له : أولاً ؟ فإذا قال تحرك فهو في المعنى بمثابة لا تسكن ؟

ومقتضى الحال يحملنا على أن نجزئي من هذا الخلاف بسرد المذاهب .  
١ - أنه ليس نفس النهى عن ضده ولا يتضمنه عقلاً . وهو اختيار  
الإمام والفرزالي .

٢ - أنه نفس النهى عن ضده . وهو الرأى الأول للقاضى ومن وافقه .

٣ - أنه ليس عين النهى عن ضده ولكنها يتضمنه . وهو الرأى الأخير  
للقاضى ومتابعيه .

ثم إن من العلماء من خص الخلاف بأمر الوجوب . ومنهم من عممه  
في الوجوب والندب . وقد قال صاحب جمع الجواامع « أما اللفظى فليس عين  
النهى قطعاً . ولا يتضمنه على الأصح » .

وكا اختلف في ذلك اختلف في . هل من مقتضى الامر قضاه الواجب  
إذا وجب القضا ، أو أن ذلك ليس من مقتضاه . وأن القضاه إذا وجب  
فاما يحب بأمر آخر غير الامر الاول ؟ رأيان ولكل وجه ودليل ،

وكذلك اختلف . هل من مقتضى الامر بالامر يشىء كاف في الحديث  
ومروهم بالصلة وهم أبناء سبع ، الامر بذلك الشيء . وليس ذلك من  
معناه ؟ بكل قيل واختلف كذلك لو ورد الامر بما هيكلية كالصلة  
والصوم والضرب مثلا هل يقتضى الامر بهذه الماهية المكانية . أو أن مقتضاه  
الامر بجزء من جزئياتها .

هذه خلافيات وقعت في مقتضى الأمر. وهي مبسوطة في كتب الأصول فلابد جمع إلينا من يسمح له وقته.

النفي قسم من الكلام . وهو قسم الامر و مقابلة . فالكلام فيه . بعد الوقوف على ما تقدم في الامر . من المسؤولية مكان .

وفي إيجاز نقول . إن البحث فيه يتناول موضوعين :  
الأول : لفظه .

الثاني : مدلوله ومسماه .

فاما لفظه : فاحسن ما قيل في بيانه . إنه لفظ طلب به السكف عن الفعل  
جز ما يوضع له استعماله . والكلام الكلام . والبيان البيان .

وأما مهما الذي هو الصيغة فمن المتفق عليه أنها تستعمل في معانٍ .

النحر « لا تقتلوا أولادكم من إملاق » . . . والكرامة « لا تصلوا في مبارك الأبل » .

والإرشاد، لا تسألوا عن أشياء إن تبد لسكم تسؤكم، والدعاء، ريشا  
لا تزعغ قلوبنا، .

والتخيير ، لا تمن عينيك إلى ما متننا به أزواجاً منهم ، وبيان العاقبة  
، لا تحسين الله غافلاً عما يفعل الظالمون ، واليأس ، لا تهذروا اليوم ،  
والكلام في أنها موضوعة لـأى هذه المعانى ينحصوصه .

قيل إنها موضوعة للتحريم بخصوصه . فتكون حقيقة فيه وبجازاً فيها  
عداء . وهو قول المعتبرين من أهل الاجتهاد والأصول . حكى ذلك  
صاحب مسلم الثبوت :

وقيل إنها موضوعة للكرامة بخصوصها . ف تكون حقيقة فيما وبجازاً  
فيها عداؤها .

وقيل إنها مشتركة بينهما اشترا كامعنويًا . وقيل مشتركة اشترا كـلفظياً  
وقد نقل الشوكاف عن الحنفية أنهم يقولون . إذا كان دليل النهي قطعياً  
كانت الصيغة للتحريم . وإن كان ظنياً كانت للكرامة .

أصحاب الرأى الأول . يستدلون بأن العقل يفهم الختم من الصيغة المجردة  
عن القرينة وهذا دليل أنها للتحريم حقيقة . وقد جرى عمل الصحابة ومن  
بعدهم على ذلك . فكانوا يستندون في تحريم الشيء إلى مجرد علمهم بالنهي  
عنه فاستندوا في تحريم القتل إلى قوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله  
لـألا بالحق » وكان ذلك شأنهم في كل مهنى عنه . وهذا يقوى أن الصيغة  
لـالتحريم وضعاً .

والقاولون بأنها للكرامة يستدلون بأن الكرامة طلب الترک مع عدم  
المنع من الفعل . أما النحريم فإنه طلب الترک مع المنع من الفعل . وإذا كان  
الأصل عدم المنع من الفعل كانت الكرامة موافقة للأصل . ف تكون الصيغة  
طا وضعاً .

ونقض هذا بأن الأصل في الأشياء الإباحة . أي استواء الفعل والترک .  
وفي الكرامة ترجيح للترک فلم تكن موافقة للأصل ، ف تكون الصيغة فيها

يجازاً أى أنهم لم توضع للسكرابه . ويؤيد هذا أن السابق إلى الفهم من الصيغ  
المجردة هو التحرير . والسكرابه إنما تستفاد بالقرينة .

والفائلون بالاشتراك المعنوي . يقولون إن الصيغة تستعمل في كل منها  
والأصل في الاستعمال الحقيقة . فـ تكون حقيقة في كل منها . ولا يجوز أن  
نكون موضوعة لـ كل منها بوضع مستقل وتسكون بذلك مشتركة بينهما  
اشتراكاً لفظياً . لأن ذلك خلاف الأصل . فتعين أنها موضوعة لأمر  
بعضها وهو طلب الترك . وذلك هو الاشتراك المعنوي .

وجوابه مسبق من تبادر التحرير من الصيغة المجردة . وإنه من أقوى  
أدلة الحقيقة .

وأصحاب القول بالاشتراك اللفظي . يستدلون بأن الصيغة استعملت في  
كل منها فـ تكون حقيقة في كل . وإنما يكون ذلك إذا كانت موضوعة لـ كل  
بنصوصه . وهو الاشتراك اللفظي .

ورده مسبق من تبادر التحرير بنصوصه من الصيغة المجردة . ولو كانت  
موضوعة لـ كل منها لما تبادر أحدهما بنصوصه كما هو شأن كل مشترك .  
وفضلاً عن هذا يقال لهم . لم لا تكون مشتركة بينهما اشتراكاً معنويأ؟  
وما نقله الشوكاف عن بعض المحنفيه من التفصيل بين المستفاد من دليل  
قطعي فيكون للتحرير والمستفاد من دليل ظني فيكون للـ سراقة . هذا  
التفصيل مردود بأن البحث إنما هو في الدال على طلب الترك وقد يكون  
باتقطعي فيكون مفاده قطعياً وقد يكون بظني فيكون مفاده ظنياً . كان ما تفاديه  
الصيغة . حتى أو غير حتم . وإذا فالتفصيل المذكور لم يقدم عليه دليل يصح  
ولعل أحق الأقوال بالاعتبار هو القول بأن الصيغة للتحرير وضعاً .

لأنه المتبادر إلى الفهم . ولقوله تعالى « ومانها كم عنه فانتهوا » فإنه أمر . وهو  
الإيجاب فيكون الانتهاء واجباً . وذلك يفيد تحرير المنهى عنه . ولا يقال .  
إن ذلك خصوصية لنبي الرسول صلى الله عليه وسلم . لأن عمل السلف يؤيد  
القول بعموم ذلك في كل نهي تجدر عن القرينة .

ويتساق الذهن إلى التساؤل عن مفاد النهي لو ورد بعد الإذن في الفعل  
كما ورد في نكاح المتعة . إذن فيه أول الأمر في غزوة خيبر ثم نهى عنه  
القاتلون بأن الأمر بعد الحظر للوجوب يقولون . إن النهي بعد الإذن  
في الفعل للتبريم . قوله واحدا .

أما الذين ذهبوا إلى أن الأمر بعد الحظر للإباحة . فلم يقتصر على الكتب  
أن جهورهم على أنه للتبريم وقد حكى بهضمهم الإجماع على ذلك . وقالوا  
فرق ما بين الأمر والنهي . أن النهي يقتضى الترك فيكون موافقاً للأصل .  
والنهي لدرء المفاسد . وهو مقدم على جلب المصالح . فجعله للتبريم في  
هذه الحالة فيه موافقة المقاصد الشرعية . والأمر على خلاف ذلك كلام .

ومن هؤلاء «كافي الكتب» من يرى أن النهي حينئذ للإباحة . ويوجه  
هذا البعض كلامه بأن تقدم الوجوب دليل أن الفعل مأذون فيه أصلا .  
ويكون ذلك قرينة على أن النهي فيه للإباحة .

وفي تقديرى . أن هذا كلام متهافت . إذ كيف يكون النهي . وهو طلب  
الكف عن الفعل . دالاً على الإباحة ؟ إنه من الفرقة بمكان . ولو قالوا  
إنه يدل على السكرابة لكان لهم وجه . ولعلهم قالوا ذلك والخطأ إنما هو  
في النقل عنهم .

### مقتضى النهي

النهى كما سبق هو القول الدال على طلب الكف عن الفعل . . . الخ .  
فتقضاه ذلك انتقاماً . والكلام في أنه يقتضى ذلك متكرراً على جهة الفورية .  
أولاً يقتضيه كذلك ؟

عبارات السكانين جميعاً مصرحة بأنه يقتضى الكف عن الفعل متكرراً  
وعلى جهة الفورية . ومن لم يصرح منهم بالفور . كالأمدي وابن السبكي  
وصاحب المسلم . فإنهما كان ذلك منه . لأنه يريد من التذكر دوام ترك النهى

عنه . أى تركه في جميع الأوقات . وهو بهذا المعنى مغفل عن التصرّح بالفور لاستلزماته إيمانه . ووجه ذلك ظاهر .

ولذا فالفاصل بالتكرار . قائل بالفوري . ولا يعارض هذا أن نهى الحائض مثلاً عن الصوم والصلوة لا يدوم . فلا يكون التكرار مقتضى النهي إلا بدليل . هذا الكلام لا يصلح معارضة لأن التكرار عبارة عن الترك في جميع الأوقات في المطلق . وفي كل أوقات القيد فهذا الحائض مقيد عمّل أوقات القيد .

ولئما كان مقتضى النهي ذلك . لأنه يقتضي انتفاء الحقيقة . وهو إنما يكون بانتفاءها في كل الأوقات . فإن معنى لا تؤذ جارك . لا يوجد هناك إيزاد له أبداً . ولن يتحقق هذا إلا بترك إيزاده في جميع الأوقات . وذلك هو معنى التكرار والفوري وإذا فهم ما مدلول الصيغة وضعاً ... وقد نسب الشريف إلى ابن قاسم القول بأنهما لا زمان للامتناع الذي هو المقصود من النهي .. أى أنهما مدلولان لبيان التزاميات وليسما مدلول الصيغة وضعاً .

والحق الأول لأن المنهى عنه فعل وهو نكرة . ومن المقرر أن النكرة في سياق النهي كالنفي تقييد العموم وضعاً . ويكون هنا بالترك في جميع الأوضاع وفي عبارة موجزة وتقديراً للفائدة فقول إنه قد اختلف في النهي هل يقتضي فساد المنهى عنه أو لا يقتضي ذلك تعدد المذاهب في ذلك وسنكتفي بسردها ومن المستحسن أن نبين قبل ذلك أقسام المنهى عنه فنقول :

المنهى عنه عبادات ومعاملات . والنهى عن العبادات على نوعين . نهى عنها لأمر خارج لازم . كالنهى عن صوم الحائض وصلاتها ونهى عنها لأمر خارج غير لازم . كالنهى عن الصلاة في مكان مخصوص . والنهى عن الوضوء بعاء مخصوص . والنهى عن الصلاة في الأماكن المنهى عن الصلاة فيها ... والنهى عن المعاملات أقسام أربعة .

نهى عن العقد لذات العقد . كالنهى عن بيع الحصاة . ونهى عنه بجزئه . كالنهى عن بيع الأجنحة في بطون أمهاها . ونهى عنه لأمر خارج لازم .

كالنهي عن الربا . ونهى عنه لامر خارج غير لازم . كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة ..... هذه هي جملة أقسام المنهى عنه .

ولم أتعقل ما في الأسنوى من أن النهى عن العبادة قد يكون لعيتها وإن أمكن توجيه هذه العبارة . لأن هذا التوجيه في رأي إن وجد لا يفضي بحال إلى أن النهى عن العبادة لعيتها . إذ وصف العبادة يأثر ذلك كل الإباء .  
اختلاف الرأى في مقتضى النهى في هذه الأقسام . وبلغت عدده المذاهب ستة .

الأول : أنه يدل على الفساد لغة في العبادات والمعاملات مطلقاً . أى في جميع الأقسام .

الثانى : أنه يدل على الفساد شرعاً في العبادات والمعاملات مطلقاً . أى في جميع الأقسام .

الثالث : أنه لا يدل على الفساد أصلاً لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع كان المنهى عنه عبادة أو معاملة .

الرابع : أنه لا يدل على الفساد . وإنما يدل على الصحة . وينسب هذا القول إلى الحنفية .

الخامس . أنه يدل على الفساد شرعاً في العبادات دون المعاملات مطلقاً .  
ال السادس . أنه يدل على الفساد شرعاً في العبادات مطلقاً . وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو جزئه أو خارج عنه لازم له . أما إن كان شيئاً عن العقد لامر خارج غير لازم فإنه لا يدل على الفساد . وتوجيهات هذه المذاهب وإحراق الحق منها موجود كاه في كتب الأصول . ومقتضى الحال يحملنا على الاكتفاء بهذا القدر .

وقت

## العام و موجبه

وبعد أن فرغنا من الكلام على الأمر والنهي فإذا نتبع ذلك بالكلام عن بعض ما يعرض لها فنتكلم عن العام وبعض ميائته . والمطابق والمقيد وشيء مما يتصل بهما .

## العام و موجبه

تمام الكشف عن حقيقة العام يتوقف على معرفة ما يطلق عليه العموم ونبين ذلك فنقول ، يطلق العموم تارة بمعنى التناول وإفاده اللقطة الشيء ، وهذا أمر سببه الوضع ، والذى يوصف به على الحقيقة إذاً هو اللفظ ، ويطلق تارة أخرى بمعنى الكلية وهى كون الشئ إذا وقع في العقل لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه والمواصف به حقيقة على هذا هو المعنى ، وباطلاق ثالث يكون بمعنى الشمول ، وحياته يتصرف به اللفظ والمعنى جميعا .

تعددت إطلاقات العموم فتعددت تبعاً لذلك تعريفات العام ، ونحوها .

منها بتعريفين ذكر كل منها ونحوه .

الأول : العام لفظ يستخرج الصالح له من غير حصر ، يراد باستغراق اللفظ لما يصلح له تناوله له دفعه لا بدلا ، وبهذا لا يكون من العام النكرة في الإثبات مفردة كرجل ، ومثنى كرجلين ، وجموعة كرجال ، كما يخرج اسم العدد إذا كان نكرة كخمسة في تصدق بخمسة دراهم ، وذلك إذا لم ينظر إلى آحاد كل ، وإنما لم يكن شيء من ذلك عاما لأن كل منها يتناول ما يصلح له على سبيل البديل ، لا على سبيل الاستغراق ، نحو أكرم طالبا . وتصدق كل بخمسة دراهم ؛ فإن الأول يتناول كل طالب طالب ، والثانى يتناول كل خمسة خمسة من الدراما بدلا لا شمولا ، وتقيد التناول بكونه لا يملح له اللفظ لبيان الماهية لا للاحتراز إذ ليس هناك لفظ يستخرج ما لا يصلح له ليحترز عنه . ومن غير حصر معناه إلا يكون في اللفظ ولا في دلالة العبارة

ما يفيد ذلك . ويحترز به عن اسم العدد بالنظر إلى آحاده وعن النكارة المتناثة والمجموعه بالنظر إلى آحاد كل ، كذلك ، فإن كلا من ذلك يستفرق آحاده بمحضه . ويراد بما يصلح له اللفظ ما يصلح أن يكون مدلولا له ، ويكون اللفظ دالا عليه دلالة السكل على أجزاءه ، أو دلالة السكل على جزئياته ، فيصدق بالدلالة مطابقة أو تضمنا .

الثاني : العام مادل على مسميات باعتبار أمر اشتراكت فيه مطلقا ضربة فادل جنس أو كالجنس في التعريف . ويراد به ما يصلح للدلالة لفظاً أو معنى ونوعي مسميات لإخراج نحو زيد . وباعتبار أمر اشتراكت فيه ليخرج عن العام نحو عشرة . فإنها تدل على آحادها لكن لا باعتبار أمر اشتراكت فيه لأنها أجزاء لا جزئيات . إذ لا يصدق على واحد واحد أنه عشرة . ومطلقاً قيد لإخراج المعهود ، نحو جاءني طلاب فأكرمت الطلاب . فإنه يدل على مسميات باعتبار أمر اشتراكت فيه لكن مع قيد خصصه بالمعهودين . وضربة ومعناه دفعه . لإخراج النكارة في الإثبات فإنها تدل على الآحاد بدلا لا دفعه .

وما تقدم يظهر أن التعريف الأول مبني على أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة . وأن الثاني مبني على أن العموم يعرض المعانى كما يعرض للألفاظ .

ونشير إشارة عابرة إلى أنه اختلف في بعض الأشياء ، كالمشتراك اللفظي مثلا ، هل لها عموم أولا . وتبعداً لهذا الاختلاف تعددت تعریفات العام أيضا .. وللاختصار لن نتعرض لشيء من ذلك .

### • وجوب العام •

للعموم صبغ وألفاظ تفيده لغة . كلفظ كل في الحديث ، كلكم لا دم وأدم من تراب ، أو عرفا . كقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم »

أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف في مثل قوله تعالى : « والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهم » .

والكلام فيما توجبه صيغ العموم وألفاظه . كان دليل عمومها اللغة  
أو العقل أو العرف .

صيغ العموم وألفاظه تفيد الشمول والاستغراب للأفراد . وتكون  
في التراكيب محاكماً عليها بشئ . ولها في كل من الحالين شأن . ولما  
كان مقصود الأصولي هو استنباط الأحكام . وذلك إنما يكون من  
التراكيب . كان يحتمل عن العام منحصراً في استعماله . أى وقوفه في تركيب  
محاكماً عليه بحكم . فيحيثه عن وجوب العام إنما هو بحث عما توجبه  
الصيغة إذا وقعت محاكماً عليها بحكم .

وموجب العام حياله . هو الدلالة على أن الحكم ثابت للعام . ثابت  
لكل فرد من أفراده . دلالة مطابقية . لأنها في قوة قضائها بعدد الأفراد ،  
يشهد بذلك قول النحوة . إن نحو «حضر الطلاب . اصله حضر فلان وفلان  
وهكذا إلى آخرهم » غير عن ذلك بصيغة الجمع اختصاراً . ومثل صيغة الجمع  
في ذلك كل صيغة تدل على العموم . وإنما كانت دلالة العام على ثبوت الحكم  
لكل فرد من أفراده دلالة مطابقة لأن العام يتضمن ما يدل بالمطابقة وهو  
القضايا المتعددة المعتبر عنها بصيغة العام اختصاراً كما علمت .  
ثم يقال دلالة العام على الوجه السابق . قطعية أو ظنية ؟ .

العلماء في ذلك فريقان . . ونحمد لهذا الخلاف بتحرير محله فنقول :  
العام . مفرد . كلفظ من في « من دخل دار أبا سخيان فهو آمن » وأفراده  
الآحاد . وغير مفرد . كلفظ الطلاب في « تراعي الكلية مصلحة الطلاب »  
وأفراده أقل الجمع .

دلالة العام على ثبوت الحكم لا أحد غير معين « في العام المفرد » وبجماعة  
غير معينة في « العام غير المفرد » . قطعية لأن الواحد في المفرد وأقل الجمع

فِي غَيْرِ الْمُفْرَدِ لَا يَحْتَمِلُ خَرْوَجَهُ بِالْتَّخْصِيصِ فَهُوَ بَاقٌ مَدْلُولًا لِلْعَامِ قُطْعًا  
فِي بُوتِ الْحُكْمِ لَهُ مَقْطُوعٌ بِهِ لَا أَظَانُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا.

أَمَادَلَاتِهِ عَلَى ثَبَوتِ الْحُكْمِ لَا فَوْقَ الْوَاحِدِ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَقْلَ  
الْجَمْعِ فَهُوَ مَحْلُ الْخَلَافِ.

الحنفية يقولون إنها قطعية، ومذهب الشافعية أنها ظنية:

ويجدر بنا قبل أن نسوق الأدلة لكل من الطرفين أن ننقل ما قاله صاحب مسلم الثبوت، القطبي يراد به ما لا يحتمل الخلاف أصلًا. ولا يجوزه العقل ولو مرجواه ضعيفاً، ويراد به في إطلاق آخر ما لا يحتمل الخلاف احتتمالاً ناشئاً عن دليل وإن احتمله احتتمالاً ما، وهو في هذا المقام بالمعنى الثاب.

يُسْتَدِلُّ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ الصِّيقَ تَفِيدُ الْعُمُومَ قُطْعًا . ثُبَّتَ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ . وَاللَّفْظُ  
لا يحتمل غير معناه إلا بدليل صارف. ولا دليل. وشأن العام في ذلك شأن  
الخاص. ولا يقال اعتراضًا على ذلك. إن الدليل الصارف موجود وقائم  
رَهُو كثرة تخصيص العام حتى قيل. ما من عام إلا وقد خص. حتى هذه  
القاعدة نفسها. خصت بنحو «والله بكل شيء عالم»، لا يقال ذلك. لأن  
من ضرورات اللغة. أن اللفظ المجرد عن القرينة الصارفة الظاهرة، يتبارد  
منه معناه الموضوع له. ولا يحتمل غيره في العرف والمحاورة. وكثرة  
التخصيص الثابت بالقرآن لا تورث الاحتمال في العام المجرد أصلًا. وهو  
ما فيه الكلام فعلاً فلابد للاحتمال، ولا يقال أيضاً إن كثرة التخصيص دليل  
على احتماله، لأن ذلك إنما يكون لو كثر استعمال العام في بعض معين. بحسب  
فهم هذا البعض مع عدم القرينة كالمجاز المتعارف.

وليس الأمر كذلك فيما نحر فيه. على أنه لو كانت كثرة التخصيص  
قرينة على احتماله. لما صحت إرادة العموم من عام أصلًا، ولا يقول  
بذلك أحد.

والشافعية يستدلون بأن كل عام يحتمل التخصيص احتيالاً ناشئاً عن دليل . فإنه يقوى كذب بكل وجوه ، والتأكيد لرفع الاحتمال ، ولا رفع إلا لوجود .

وأجيب عن هذا . بأن الدليل بعينه جار في الخاص أيضاً فإن الاستعارة كثيرة وشائعة في الكلام ، فـكل كلام على هذا احتمال للتجوز ، فهل دلائله على المعنى الحقيقي قطعية ما هو جوابهم فهو جواب لنا .

ثم يقال لهم . ما المراد بكثرة التخصيص ؟ إن أريد كثرة التخصيص ممرين بحيث يتبارى البعض إلى الفهم من غير قرينة ، كما هو الحال في المجاز المشهور فـكثرة الواقع غير مسلمة ، كيف . ولو كان الأمر كذلك لـكان التخصيص واجباً لا محاباً . وإن أريد وقوع التخصيص بالقرآن فـسلم ، ولا يستلزم الاحتيال في المجرد عنها ، وهو ما فيه الكلام .

### مـنـصـصـاتـ الـعـالـمـ

المـصـصـاتـ جـمـعـ مـخـصـصـ . وـهـوـ اـسـمـ فـاعـلـ مـشـتـقـ مـنـ التـخـصـيـصـ . وـالـكـلـامـ عـنـهـ فـمـوـضـعـينـ . الـأـوـلـ . حـقـيقـتـهـ . الـثـانـيـ . شـخـصـهـ .

أـمـاـ الـأـوـلـ . فـمـنـ الـمـتـقـرـرـ أـنـ مـعـرـفـةـ الـمـشـتـقـ تـسـتـدـعـيـ سـبـقـ مـعـرـفـةـ الـمـشـتـقـ مـنـهـ .

فـالـمـشـتـقـ مـنـهـ وـهـوـ التـخـصـيـصـ عـرـفـ بـتـعـرـيفـاتـ أـقـرـبـهـ إـلـىـ الضـبـطـ فـرـأـيـ أـنـ قـصـرـ الـعـامـ عـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـ . . . . قـالـ صـاحـبـ الـجـوـامـعـ . وـالـقـابـلـ لـالتـخـصـيـصـ حـكـمـ ثـبـتـ لـتـعـدـدـ وـمـنـ ذـلـكـ يـتـضـعـ أـنـ التـخـصـيـصـ عـبـارـةـ عـنـ قـصـرـ الـحـكـمـ النـابـتـ لـلـعـامـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ الـتـيـ يـقـنـاـوـهـاـ . فـأـكـرمـ الـطـلـابـ . مـثـلاـ . مـفـادـهـ طـلبـ الـإـكـرـامـ لـكـلـ طـالـبـ . فـإـذـاـ قـيـدـ بـوـصـفـ الـاجـتـهـادـ فـقـيلـ أـكـرمـ الـطـلـابـ الـمـجـتـهـدـينـ أـوـلـانـ كـانـواـ مـجـتـهـدـينـ . أـصـبـحـ مـفـادـهـ قـصـرـ الـحـكـمـ الـذـيـ هـوـ الـإـكـرـامـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ . وـهـمـ مـنـ تـحـقـقـ فـيـهـمـ الـوـصـفـ . دـوـنـ مـنـ عـدـامـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـتـيـ

يتناؤلها لفظ الطلاب . . . . إذ لا يزال لفظ الطلاب متناولاً للمجتمعين  
وغيرهم . . فالشخص أخذها من هذا هو ما يفيد قصر الحكم الثابت للعام على  
بعض الأفراد التي يتناؤلها . ودلل هو في واقع الأمر إرادة المتكلم .  
والدليل « الذي هو القيد » كاشف عن هذه الإرادة .؟ أو هو نفس  
الدليل .؟ رأيان . المقام يعين الثاني منهمما أو يرجحه .

وأما الثاني . وهو شخص المخصوص فإن تعبينه يحتاج إلى تمهيد نذكره  
فنقول . ما يخص العام ، هل هو كل ما يفيد قصر الحكم على بعض  
الأفراد . كان تعلقه غير متوقف على تعلق ما قيد به أو كان تعلقه متوقفاً  
على تعلق ما قيد به . وبعبارة أخرى كان مستقل بنفسه أو غير مستقل  
بنفسه ؟ . مقارنا له . أو مترافقاً عنه .

مذهب أكثر الحنفية . كما قال صاحب مسلم الثبوت . أن المخصوص  
لا يكون إلا مستقلاً ومقارناً .

ومذهب الشافعية أنه كما يكون كذلك يجوز أن يكون غير مستقل وغير  
مقارن . وقد وقع . ولكل من الفريقين حججته ودليله .

وعلى ما ذهب إليه الشافعية . يتبع المخصوص إلى متصل ومنفصل

والمتصل أنواع . الأول . الاستثناء . وحقيقةه . المنع من دخول  
بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بلا أو إحدى أخواتها . فقول النبي  
صلى الله عليه وسلم مثلاً . لا تدعوا الذهب إلا مثلاً بئل يدأ بيده

صدر الكلام . هو بيع الذهب بالذهب . وهو متداول للبيع مع المائة  
والتقابض . وللبيع مع عدمهما أو عدم أحدهما . وحكمه التحرير . أخذها  
من النهي . بلا . والاستثناء أخرج بعض هذه الصور . وهي صورة البيع مع  
المائة والتقابض من التحرير الثابت للصدر فكان الاستثناء قصرًا للحكم  
الثابت للعام على بعض أفراده . فكان مخصوصاً . وذلك هو مذهب الشافعية .

وعند الخفية ليس الاستثناء مخصوصا . لما علمته من اشتراطهم في المخصوص  
أن يكون مستقلا بنفسه . وواضح أن الاستثناء ليس كذلك .  
والاستثناء مخصوص عند الشافعية بشرط .

١ - أن يكون متصلة بالمستثنى منه . ومرجع ذلك العرف ... وعند ابن عباس  
يصح التخصيص به ولو كان متراخيًا غير متصل . وفي صحة النقل عنه كلام .

٢ - ألا يكون مستخرقا . أي لا يكون المستثنى مستوًع بما أكل  
ما يتناوله المستثنى منه . فإن كان كذلك كان باطلًا اتفاقا . فقولك له  
عندى عشرة إلا عشرة لغو باتفاق .

٣ - أن يلي الكلام بلا عاطف . فيلت وليه بحرف عطف نحو  
له هندي عشرة وإلا عشرة . كان لغوا . حتى الأسفرايني الاتفاق على  
ذلك ... وإذا كان الاستثناء إخراجاً للمستثنى من حكم المستثنى منه . فالامر  
ظاهر إذا كان المستثنى منه شيئاً واحدا . فإن كان الاستثناء وارداً بعد  
أشياء متعاطفة بالواو ونحوها . كافي قوله تعالى : « والذين يرمون  
المحسنات ثم لم يأنوا بأربعة شهدا . فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم  
شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الدين تابوا . » وكقوله تعالى .  
« إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ  
يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ  
الْأَرْضِ ذَلِكُمْ خَزْنٌ فِي الدِّنِيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِنَّ الَّذِينَ  
تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وكقوله تعالى : « وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَنْ  
يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا . وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ الرَّقْبَةِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ  
مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا »

إن كان هناك دليل يعين رجوعه بحملة بعينها عمل يقتضي الدليل .  
كما في آية كسفارة القتل فإن الديمة لما كانت حق الأولياء سقطت  
بإسقاطهم . وتحرير الرقبة ليس حقوقهم ، فلا يسقط بإسقاطهم . . .  
فالاستثناء في هذه الآية راجع لجملة الأخيرة وحدها . وإن لم يكن دليلاً يعين

رجوعه بدلالة بعينها . فذهب الشافعية أنه يرجع إلى السكل . ومذهب الحنفية أنه يرجع للآخرة فقط .

والآمدى في ذلك تفصيل نقله عنه الشوكاني وهو مذكور في الكتب مع أدلة كل رأي ، والرجوع إلى ذلك ميسور لمن أراد .

الثاني . الشرط . ويراد به هنا الشرط اللغوي . وهو كما يقول النحاة مدخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسبيبة الثاني . . وهذا معنى ما يقال . الشرط المخصوص مستعمل في السبب المجعلى يقال . أكرم الطالب إن كانوا مجدين . ومفاده طلب الإكرام إن وجد الجد وأنعدامه إذا انعدم .

فلفظ الطالب شامل للمجدين وغيرهم . وإن كانوا مجدين . قصر الحكم الذي هو طلب الإكرام على من تتحقق فيه القيد . دون من عداهم من بقية الأفراد وإن ذلك هو معنى التخصيص . فالشرط مخصوص . وذلك رأى الشافعية خلافاً للحنفية . لما سبق .

الثالث الصفة : وليس المراد بها خصوص النعت النحوى . يقال . أكرم الطالب المجدين ويقال . المجدون من الطالب يكرمون . مفاد الاثنين قصر الإكرام على المجدين دون من عداهم لأن ذلك هو مقتضى التقييد بوصف الجد . والجed صفة ، وهو في الأول صفة نحوية . وليس كذلك في الثاني . وهي أيضاً مخصوصة عند الشافعية دون الحنفية .

الرابع الغاية . وهي نهاية الشيء المقتصي لثبوت الحكم قبلها وانتفاءه بعدها . . ولها لفظان . وهما : حتى وإلى . ولا بد لها لتكون مخصوصة أن يتقدما لفظ يشمل ما بعدهما لولاها كقوله تعالى : «إذا قتكم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وكقوله تعالى : «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ، فلو لا الغاية لكان المطلوب غسل الأيدي إلى ما بعد المرافق . وقتال الذين لا يؤمنون بالله

ولا باليوم الآخر أعطوا الجزية عن يد أولاً . صاغرين أو غير صاغرين أو لم يعطوها » .

فإن لم يكن لفظ سابق عليها يشملها . فلا تكون للتخصيص . وإنما تكون للتقرير العموم فيما قبلها . وذلك نحو قوله تعالى . « سلام هي حق مطلع الفجر » .

ذلك هي بعض المخصوصات المتصلة . وبعضهم يزيد عليها أموراً . منها بدل البعض من الكل مثل قوله تعالى . « فهموا وصموا كثير منهم ، وبعض من العلماء لا يعتبره مخصوصاً لأن المبدل منه في نية الطرح والرمي . فلا تتحقق محل بخرج منه بعض الأفراد . والحق خلاف ذلك . لأن كونه في نية الطرح والرمي إنما هو بالنظر للحكم . أما الدلالة فهي باقية لم تطرح إلا في بدل الغلط ، ومنها الحال . والظروف . والجار والمحرر . والتبيين .

والصفة إذ كانت معنوية لا نحوية . كانت شامة لـ كل ذلك . فلا داعي لإفرادها بالذكر .

أما المخصوص المنفصل وهو المستقل . فإنه أيضاً أنواع .

الأول . العقل ، والتخصص به رأى جهور العلماء ، وقد يكون التخصص به مستندآ إلى الضرورة ، كما في قوله تعالى « خالق كل شيء ». وهو على كل قدير » . فالعقل قاض بضرورته بأن ذلك لا يشمل ذاته سبحانه ، وصفاته لاستحالة كون القديم مخلوقاً ومقدوراً .

وقد يكون التخصيص به مستندآ إلى النظر . كما في قوله تعالى . والله على الناس حج اليت من استطاع إليه سبيلاً ، فالعقل بنظره قاض بخروج الصبيان والمجانين من الحكم الشافع للناس .

أما الطائفة التي شذت فنعت التخصيص بالعقل فوجتهم في ذلك .

١ - أن المخصوص مبين ، والمبين متاخر عن المبين ، والعقل سابق على الخطاب بالضرورة فلا يكون مخصوصاً .

ولو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ به فإن كلاً منها بيان ونسخ  
بالعقل غير جائز اتفاقاً ، فـ كذلك التخصيص به لا يجوز .

وهذا كلام يرده أن العقل له بالنظر لذاته اعتبار ، وله بالنظر إلى كونه  
مبييناً اعتبار والمنقدم على الخطاب ذات العقل . أما وصفه وهو كونه مبييناً  
فلا مانع أن يتاخر وهو معنى كونه مخصوصاً .

وفرق ما بين النسخ لا يجوز بالعقل وبين التخصيص يجوز به . أن  
النسخ كما سيأتي رفع الحكم أو بيان مدته ، وكلها محجوب عن نظر العقل .  
بلا كلام ، ولا كذلك التخصيص الذي هو خروج بعض الأفراد عن حكم  
الخطاب . فإنه يكون بالنص ويكون بالعقل ، والوقوع أقوى أدلة الجواز  
على أن في العمل بمقداره جوازاً بين الدليلين . وهو أولى من إهمالاً أو إهمال  
واحد منها .

الثاني : الحسن : يجوز التخصيص به كما يجوز التخصيص بالعقل ، ومن  
ذلك قوله تعالى « وأوتيت من كل شيء » . وقوله تدمير كل شيء بأمر ربها ،  
فالحسن قاض بأنها لم تؤت ببعض الأشياء وأوتها ما كان في يد سليمان ،  
والحسن قاض كذلك بأن الأرض والسموات وهما ببعض الأشياء لم يلمحها  
التدمير . وببعض الناس ينزع في جواز التخصيص بالحسن والوجه هو الوجه ،  
والرد هو الرد . هذا وقد نقل الشوكاني عن القاضي الباقلاف وإمام الحرمين  
وغيرهم أن الزاع لفظي إذ مقتضى ما يدل عليه العقل ثابت إجماعاً . والخلاف  
إنما هو في تسميتها تخصيصاً وعدم تسميتها .

الثالث الدليل السمعي : ومتقرر أنه قرآن أو سنة متوترة وغير  
متوترة . أو إجماع . أو قياس :

أما تخصيص القرآن بالقرآن فإنه جائز اتفاقاً وقد وقع . أقرأ قوله  
تعالى ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه ، تجده عاماً لـ كل  
مطلقة حاملاً كانت أو غير حامل . ثم أقرأ قوله تعالى « والدين يتوفون  
منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »  
تجده متناولاً لـ كل متوف عنها حاملاً كانت أو غير حامل ، ثم أقرأ مع هاتين  
الآيتين قوله تعالى « وأولات الأسماء أجلهن أن يضعن حملهن » تجده أنها  
مع الآية الأولى . تخرج المطلقات الحوامل من الحكم الثابت للمطلقات .  
ومع الآية الثانية تخرج المتوف عنهن الحوامل من الحكم الثابت للزوجات  
المتوف عنهن . فليس الحكم في حق المطلقة الحامل أن تترbus ثلاثة قروه .  
وليس الحكم في حق المتوف عنها الحامل أن تترbus أربعة أشهر وعشراً .  
 وإنما حكمها في الحالتين أن تنظر وضع الحمل طالت مدة الانتظار أو قصرت  
وأما تخصيص القرآن بالسنة المتوترة فقد حكى السكل الاتفاق عليه .  
أما إن كانت غير متوترة بل من قبيل الآحاد فهي محل البحث :

### تخصيص القرآن بغير الواحد

عبارات السكاكين ناطقة بأن تخصيص القرآن بغير الواحد جائز ، ويقول  
ابن الحاجب إنه الحق ويقول الأمدي إنه مذهب الأئمة الأربع .  
ونقل عن بعضهم أن ذلك غير جائز مطلقاً . وابن أبيان يفصل فيقول :  
إن كان العام قد خص قبل بقطعي متصل أو منهفصل جاز تخصيصه بعد  
بغير الواحد وإلا فلا يجوز . والكرخي يقول إن خص منهفصل جاز  
تخصيصه بغير الواحد وإلا فلا . وتوقف القاضي :  
للقائلين بالجواز : وهم الجمود . أن ذلك قد وقع . ووقع من الصحابة  
رضوان الله عليهم ولم ينقل أن منكر أأنكر عليهم هذا . فكان إجماعاً على  
ذلك . والواقع كثيرة :

فقد خصوا عموم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراثكم » بحديث  
« لا تنكح المرأة على عهنتها ولا على خالتها »، وخصصوا عموم قوله تعالى  
« يوصيكم الله في أولادكم » بما روى أبو بكر « نحن معاشر الانبياء لأنورث »  
وخصصوا عموم قوله تعالى « وأحل الله البيع » بحديث « لا تبيعوا الدرهم  
بالمدرهمين »، وخصصوا عموم قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقعطاوا أيديهم »  
بحديث « لاقطع إلا في ربع دينار »، والعقل قاض بأنه إذا اجتمع نصان .  
أحدهما عام والأخر خاص فالعمل بموجب الخاص متبع أو متوجه . لأن  
العمل به عمل بالدلائل وعدم العمل به ترك لأحدهما .. والأول أحق نالتابع  
من الثاني .

ومن ذهب إلى عدم الجواز : يقول . العام قطعي . وخبر الواحد ظني .  
فلو خص به لكان ذلك ترك قطعى بظنى وإنه باطل . وتأيد هذا بما نقل أن  
عمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس أن لها السكى والنفقة ولم يعتبره  
خاصاً لعموم قوله تعالى « أسكنوهن من حيث مسكنتم » . ثم لو جاز  
تخصيص القرآن بخبر الواحد لجاز التسخين به . فإن كلاً منها بيان . والنسخ به  
لا يجوز فـ كذلك التخصيص به لا يجوز .

وهذا استدلال يرده أولاً : أن الكتاب قطعى المتن ظنى الدلالة والخاص  
على عكس ذلك . ففي كل منها جهة قوة وجهة ضعف . وإذا كان التخصيص  
إليها هو في الدلالة على ثبوت الحكم لـ كل أفراد العام وهي ظنية كما سلف .  
فإن التخصيص بخبر الواحد لا يستلزم الا ترك ظنى بظنى ولا مانع منه .  
ويرده ثانياً : أن عمر لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لـ كونه خبر أحد

هل يرده لآخر هو ما بينه رضى الله عنه في قوله « إنا لا ندع كتاب ربنا  
لقول امرأة لا ندرى أصدق أم كذبت » وهو واضح كل الوضوح في بيان  
علة الرد وأنها التردد في صدق الرواية وكذبها .

ويرده <sup>ثالثاً</sup> : الفرق بين التخصيص والفسخ . فإن الفسخ رفع للحكم بعد ثبوته . والتخصيص بيان أن الحكم الثابت للعام غير ثابت لما خص منه فهو أهون من الفسخ وأضعف منه . وليس بلازم أن يكون المؤثر في الأضعف مؤثراً في الأقوى

وأخيراً : فإنهم يقولون للمجيزين . لم يصح شيء عما قبلناه . فإن ما ذكر تم و دليلاً للجواز منقوض . بأن الصحابة إنما قضوا بمخروج ما ذكر من العمومات الشاملة لها ولغيرها . بالإجماع لا بأخبار الآحاد . وليس ذلك مدعىكم .

وجواب هذا : أن التخصيص إنما يقع بأخبار الآحاد . ولم ينكره منكرون . حين وقع فكان عدم الإنكار إجماعاً على صحته . فكان الإجماع دليلاً للتخصيص بخبر الواحد ولم يكن هو المخصوص .

أما عيسى بن أبىان : « ومذهبہ کا سبق أنه يجوز التخصيص بخبر الواحد إن خص قبله بقطعی متصل أو منفصل » فقد بقى تفصیله على أن العام قبل تخصیصه بالقطعی . حقيقة في كل الأفراد . ولو خص بخبر الواحد ابتداء . فإنه بصیر مجازاً في بعض الأفراد .

والحقيقة أقوى من المجاز . فالتخصيص بخبر الواحد ابتداء ترجیح للمجاز على الحقيقة بدليل ظنی . وإنه يستلزم ترجیح الظنی على القطعی . وهو باطل . أما إن خص العام بقطعی فقد صار مجازاً في الباقی وأصبحت دلائله ظنیة . فإذا خص بخبر الواحد صار مجازاً في الرتبة الثانية . والمجازات بالنسبة إلى الحقيقة متساوية . فليس هناك إذما يمنع أن يكون خبر الواحد مخصوصاً . أى مبيناً أن العام قد خرجه عن حكمه أفراد بعد الأفراد التي خرجت منه بالخصوص الأول . لانه في هذه الحالة ظنی يعارض ظنیاً مثله .

وأجيب عن هذا . بأن دلالة العام قبل التخصيص . ظنیة ثبت ذلك بالأدلة . وهي أضعف من دلالة الخاص على معناه . إذ أنه لا يحتمل التخصيص والعام يحتمله . وإذا كانت دلالة الخاص على معناه أقوى من دلالة العام

وأما السكرخى . فقد بني مذهبة على أنه من الأحناف الذين لا يرون التخصيص بالمتصل والذين برون أن العام قطعى الدلالة لا ظنها . ثم <sup>٥٠</sup> يقول أن العام إذا خص بمنفصل أصبحت دلالته على الباقى ظنية . لاحتمال خروج بعض الأفراد بدليل . كاخرج ما خرج بالمخصص المنفصل وفي هذه الحالة يشترك العام مع خبر الواحد في الظنية . فيجوز تخصيصه به ولا كذلك إذا لم يخص العام أصلًا . أو لم يخص بمنفصل لأنه في كل يوم قطعى . فلا اعتبار لخبر الواحد معه إذا لا يقوى الظن على معارضته القطعى .

وهذا كما ترى اتجاه خاص بالكثير من الخنفية وحدهم . وما سبق حملت  
أن مذهب الشافعية أن العام ظى الدلالة قبل تخصيصه بأى خصص وهو  
كذلك بعد تخصيصه .. وإذا فتخصيصه يخبر الواحد سائغ ومحبول ولا سيما أن  
فه إعمالا للدللين وإنه أولى من إهمال أحد هما .

والقاضى يقول : تعارض العام وخبر الواحد فيها خرج عن حكم العام بالخبر . العام به وهو يثبت فيه حكما ، وخبر الواحد ينفي عنه هذا الحكم ، ودلالة العام على ثبوت الحكم له ظنية ، وكذلك دلالة خبر الواحد فيه ، لانه يحتمل أن لا يكون ثابتاً عن الرسول ، ويحتمل أن يكون مجازاً . ومفاد ذلك أن العام وخبر الواحد قد تعارضا ولا مرجح لواحد منهما على الآخر فكان التوقف .

وإذ كان العمل به وجب خبر الواحد إعمالاً للدلائل ، وإنه أولى من إهمال أحد هما كان تخصيص العام بخبر الواحد راجحاً إن لم يكن متعيناً ، وكان هذا من بلا للتعارض وممداداً للتوقف .

## التخصيص بالقياس

التخصيص القرآن السكريم بالقياس فيه مذاهب : —

الأول : وهو رأى الأئمة الأربع والأشعرى وأبي هاشم وأبي الحسين من المعتزلة ، يجوز مطلقاً . كان القياس قطعياً أو ظنياً . ورأى فريق من الحنفية أن شرط جواز ذلك هو أن يكون العام قد خص قبلاً .

الثانى : لا يجوز التخصيص به مطلقاً وهو رأى الجبائى وفريق منه .

الثالث : يجوز تخصيص القرآن بالقياس الجلى دون الخفى ، وهو رأى أن سريج الشافعى .

الرابع : يجوز تخصيص القرآن بالقياس إن كانت علته منصوصة أو بجملها عليها ولا يجوز إن كانت العلة ثابتة بغير ذلك .

يستدل الجمهور بجواز التخصيص بالقياس مطلقاً . بأن الأدلة الدالة على حجيته تقضى قطعاً باعتباره دليلاً . ثم إن العام ظنى الدلالة في رأى من عدوا الطائفية . وعندهم هو كذلك بعد التخصيص . فهما مشتركان في الظنية .. ولما كان كل منهما ذليلاً معتبراً . وكان التخصيص بالقياس عملاً بوجوب كل منهما . وكان كذلك أولى من ترك العمل بوحد منهما كاً هو متقرر . كان اعتبار القياس مخصوصاً أولى وأرجح من خلافه . وإذا كان الظن من القياس دليلاً كالقطيعي . كان القول بجواز شامل لها من غير فرق .

أما الجبائى : فيستدل بعدم الجواز مطلقاً . بأن حجية القياس ثبتت بالإجماع . وعند معارضته للعام من الكتاب ومخالفته له في الحكم لا إجماع على حجيته . وكيف يكون ذلك والخلاف قائم وثابت .؟ وهذا فضلاً عن أن الظن في دلالته القياس أضعف منه بكثير وكثير في دلالته العام . فإن الظن

فِي الْعَامِ فِي سَنَدِهِ أَوْ فِي دَلَالَتِهِ . وَالظَّنُّ فِي الْقِيَاسِ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا بِاعتِبَارِ  
أُصْلَهُ : وَيُزَيِّدُ بِالْحِجَالِ كَوْنُ حُكْمِ الْأَصْلِ غَيْرَ مَهْلَكٍ . وَلَوْ كَانَ مَهْلَكًا فِي حِتَّمَلِ  
أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مَارْتَبٌ عَلَيْهِ الْقِيَاسِ . وَلَوْ كَانَتْ هِيَ . فِي حِتَّمَلِ عَدْمِ  
وِجْودِهَا فِي الْفَرْعِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وِجْودِهَا فِيهِ . فِي حِتَّمَلِ وِجْودِ مَعَارِضٍ يَمْنَعُ  
مِنْ ثَبَوتِ الْحُكْمِ فِي الْمَقِيسِ ، وَهَذَا كَلِمَةٌ يَقِيدُ ضَعْفَ الظَّنِّ فِي دَلَالَةِ الْقِيَاسِ  
عَنِ الظَّنِّ فِي دَلَالَةِ الْعَامِ . وَإِنَّهُ يَسْتَلزمُ أَلَا يَكُونُ الْقِيَاسُ مَعَارِضًا لِلْعَامِ  
قَلَّا يَخْصُصُهُ . وَتَأْخِيرُ مَعَاذِلِ الْقِيَاسِ عَنِ الْخَطَابِ يَقِيدُ هَذَا وَيَقُولُهُ وَخَصُوصًا  
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَفْرَدَهُ عَلَى ذَلِكَ .

هَذَا كَلَامُ الْجَبَائِيِّ . وَهُوَ كَلَامُ خَطَابِيِّ . فَإِنْ حَجَحَيْتَ بِالْإِجْمَاعِ  
وَبِغَيْرِ الْإِجْمَاعِ . وَلَوْ سَلِمَ ثَبَوتُهَا بِالْإِجْمَاعِ فَقَطْ كَمَا يَدْعُ . فَالْإِجْمَاعُ عَلَى حِجَيَّتِهِ  
عِنْدَ مَعَارِضَتِهِ لِلْقِيَاسِ ثَابِتٌ وَمَتَحَقِّقٌ لَأَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُمْ رَدُوا  
الْقِيَاسَ عِنْدَ مَعَارِضَتِهِ لِلْعَامِ . . وَالْخَلَافُ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ طَارِئٌ وَحَادِثٌ وَجَدَ  
بَعْدَ ثَبَوتِ الْإِجْمَاعِ وَتَقْرِيرِهِ . وَلَا أَثْرٌ لَهُ . كَمَا يَسِّأَلُ فِي مِبَاحِثِ الْإِجْمَاعِ .  
وَلَوْ سَلِمَ اطْرَادُ ضَعْفِ الْقِيَاسِ عَنِ الْعَامِ . فَإِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ  
لَمْ يَمْنَعْ التَّخْصِيصَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . وَسِيَّاقُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّخْصِيصَ بِالْمَفْهُومِ  
وَضَعْفِ كُلِّ مِنْهُمَا وَاضْχَرُ وَظَاهِرٌ . فَعَدَهُ مَانِعًا لِلتَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ تَحْكِيمًا  
إِذْ لَا فَرْقٌ . . ثُمَّ إِنْ مَعَاذًا أَخْرَى الْقِيَاسِ حَقًّا وَأَفْرَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى  
ذَلِكَ حَقًّا . وَكَمَا أَخْرَى الْقِيَاسِ فَقَدْ أَخْرَى السَّنَةِ عَنِ الْقُرْآنِ . وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا  
مِنْ جُوازِ تَخْصِيصِهِ بِهَا . فَهُلْ فِي الْقِيَاسِ عَلَةٌ لِلمِنْعَنِ مِنَ التَّخْصِيصِ غَيْرَ تَأْخِيرِهِ  
عَنِ الْقُرْآنِ ؟ إِنَّهُ فِي السَّنَةِ لَمْ يَمْنَعْ جُوازَ التَّخْصِيصِ بِهَا فَلَا يَمْنَعْ جُوازَ  
التَّخْصِيصِ بِهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْعَلَةُ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ . وَعَلَى ضَوْءِ مَا  
يُقَالُ يَكُونُ الْكَلَامُ :

وَأَمَّا ابْنُ سَرِيعٍ : فَلِبَيَانِ مَذْهَبِهِ نَقُولُ : الْقِيَاسُ جَلِيلٌ : وَهُوَ مَا قُطِعَ  
فِيهِ بِنْفِ تَأْثِيرِ الْفَارَقِ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ . كَمَا يَقُولُ الْعَبْدُ عَلَى الْأَمَةِ فِي

تصنيف حد الزنا لـ كل لاشتراكمـا في العلة التي هي الرق . فإن الفارق بينهما وهو الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الحكم . وخفـ . وهو ما لم يقطع فيه بـنـقـ تأثيرـ الفارق . كـقيـاسـ النـبيـدـ عـلـىـ الخـرـ فـ التـحـرـيمـ . لـاشـتـراـكمـاـ فيـ الإـسـكـارـ . فـانـ الفـارـقـ بـيـنـهـماـ . وـهـوـ كـونـ أـحـدـهـماـ مـنـ مـاءـ العـنـبـ خـاصـةـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ بـخـصـوـصـهـ هـوـ المـؤـرـ فـ الحـكـمـ . وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ المـؤـرـ غـيرـ كـمـطـلـقـ الإـسـكـارـ مـثـلاـ . فـتأـثـيرـ الفـارـقـ غـيرـ مـقـطـوـعـ بـنـفـيـهـ :

يـقـولـ ابنـ سـريـجـ . إـنـ كـانـ الـقـيـاسـ جـلـيـاـ جـازـ تـخـصـيـصـ الـقـرـآنـ بـهـ وـلـاـ يـجـوزـ إـنـ كـانـ خـفـيـاـ . وـوـجـهـ أـنـ الجـلـيـ مـقـطـوـعـ بـهـ . وـالـعـامـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ ظـفـ . فـتـخـصـيـصـهـ بـالـقـيـاسـ تـخـصـيـصـ ظـفـ بـقـطـعـيـ وـإـنـهـ جـائزـ بـلـاـ كـلـامـ . أـمـاـ الـقـيـاسـ الـخـفـ فـإـنـهـ ظـفـ . وـالـظـنـ فـيـهـ أـضـعـفـ مـنـ الـظـنـ فـ الـعـامـ . وـلـذـاـ أـنـسـكـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـاحـتـجـاجـ بـهـ . وـلـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ التـخـصـيـصـ بـهـ . . . وـنـرجـيـهـ الرـدـ عـلـيـهـ قـلـيلـاـ .

وابـنـ الـحـاجـبـ وـالـأـمـدـيـ وـمـنـ يـرـىـ رـأـيـهـاـ فـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـقـيـاسـ ذـيـ الـعـلـةـ الـثـابـتـةـ بـنـصـ أـوـ إـجـمـاعـ . يـجـوزـ التـخـصـيـصـ بـهـ . وـالـقـيـاسـ الـذـيـ لـيـسـ عـلـتـهـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـجـوزـ التـخـصـيـصـ بـهـ . . . فـهـمـاـ قـالـوـاـ فـ تـوجـيهـ ذـلـكـ . فـكـلـامـهـ مـرـدـودـ بـأـنـ النـوعـ الثـانـيـ مـنـ نـوـعـ الـقـيـاسـ . وـهـوـ مـاـ تـكـوـنـ عـلـتـهـ مـسـتـبـطـةـ . دـلـيلـ يـحـتـجـ بـهـ كـالـنـوعـ الـأـوـلـ تـمامـاـ ، وـكـونـ أـحـدـهـماـ أـقـوىـ مـنـ ئـلـافـ . لـاـ يـصـلـحـ فـارـقاـ . فـكـاـ يـجـوزـ التـخـصـيـصـ بـأـحـدـهـمـاـ يـجـوزـ بـالـآخـرـ حـتـماـ؛ وـيـقـالـ لـابـنـ سـريـجـ إـنـ الـقـيـاسـ الـخـفـ دـلـيلـ وـحـيـةـ كـالـجـلـيـ وـإـنـ اـخـتـلـفـاقـوـةـ وـضـعـفـهـاـ . ثـمـ يـقـالـ لـهـ جـيـعـاـلـ إـنـ الـنـصـبـعـ بـالـقـيـاسـ أـيـاـ كـانـ نـوـعـهـ وـوـصـفـهـ إـعـمـالـ لـلـدـاـيـلـيـنـ وـإـنـهـ أـوـلـيـ مـنـ إـعـمـالـ أـحـدـهـماـ .

وـهـذـاـ هوـ مـاـ يـرـجـحـ إـطـلـاقـ القـولـ يـجـوزـ التـخـصـيـصـ بـالـقـيـاسـ .  
وـهـوـ أـيـضاـ يـرـدـ القـولـ بـالـتـوـقـفـ . وـكـيـفـ يـنـسـكـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ بـالـقـيـاسـ .  
وـهـوـ قـدـ وـقـعـ .

فقد قال تعالى : « الزانية والزفـ فـاجـلـدواـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـائـةـ جـلـدةـ »

وقد خص عمومها بقوله تعالى «فَإِنْ أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى  
الْمَحْصُنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» ، والعلة في خروجهن هي الرق . وهو متتحقق في العبيد  
فيملحقون بهن قياساً . ويكون عموم الآية «الزانية والزانى» مخصوصاً بالنص .  
في غير الإمام . وبالقياس في غير العبيد . ولا يقال إن هذا قياس جلي  
ولا يلزم من جواز التخصيص به جوازه بالقياس الخفي . لأنّه مادام  
كلّ منها دليلاً معتبراً فالذى يجوز بواحد منها يجوز بالثانى من غير فرق .  
وإلا كان تحكماً .

هذا : وقد نقل عن كل من ابن أبان والكرخي كلام في هذا الموضع  
هو عين ما قاله كل في التخصيص بخبر الواحد . والتوجيه هو التوجيه .  
والمناقشة هي المناقشة فارجع إليها إن شئت :

وأخيراً : فَإِنْ أَبْجَعَ مُخْصَصُ الْعَامِ . حكى غير واحداً اتفاق على ذلك .  
وسند ما ينقل من الإجماع على أن حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»  
مخصوص للعاموم في قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم» ثم إن العقل قاص  
أنهم لم يحكوا بهذا إلا وطم دليل اعتمدوا عليه في إجماعهم .

ويقول الأمدي وغيره : القائلون بمجيئ المفهوم خصوا به العام .  
ومثلوه بما يروى «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشاً» مع حديث «خلق الله الماء  
ظهوراً لا يتجesse إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» إذ أصبح الشافع غير  
متناول حالة ما إذا لم يبلغ الماء قلتين . وحكمها أن الماء يتتجesse ولو لم يتغير  
أحد أو صافه . ومفهوم الموافقة كمفهوم المخالفه في ذلك بل أولى وأحق .

ووراء هذه الأشياء : أشياء اختلف الرأى في جواز التخصيص بها وعدم  
جوازه . من ذلك . فعل الرسول . وتقريره . ومذهب الصحابي . وعادات  
الناس وما جرى به العرف بينهم قولأ أو عملاً . ورجوع ضمير إلى بعض  
أفراد العام . وإنفراد فرد من العام بحكم العام . واستقصاء البحث في هذه  
الأمور ميسور بالرجوع إلى كتب الوصول :

« وبعد ، فقد انتهينا من الكلام على مخصوصات العام حسبما قصدنا .  
ونقول أنها إنما تخصص العام قبل العمل به على عمومه . أما بعد العمل به  
عاما فلا يكون شيء مما ذكر مخصوصا وإنما يكون ناسخا .

وإذا كان الأمر على ماسلف من احتمال العام للتخصيص . فهل ي العمل  
بموجبه بمجرد العلم به ولا يتقتطع لهذا الاحتمال ؟ أو يراعي هذا الاحتمال  
فلا ي العمل بموجب العام إلا بعد البحث عن المخصوص ؟ نبين ذلك فنقول :

### حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص

يحكى عن الغزال والأمدى أنهم نقلوا الإجماع على منع العمل بالعام قبل  
البحث عن المخصوص . وحججة هذا أن احتمال التخصيص ثابت ومتتحقق .  
ولا حججة مع المعارض . فلا ي العمل بموجب العام إلا بعد العلم بعدم ما يخصصه .  
ولا يكون ذلك إلا بعد البحث .

ومذهب الحنفية كما يحكيه عنهم السكال بن الهمام وصاحب مسلم الثبوت  
أنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص ، ووافقهم على ذلك الصيرفي  
وأبيضاوى ، وحكي أبو أسحق الأسفراني الاتفاق على ذلك . ووجهه أن  
العام قطعى الدلالة أو ظننيها ظننا قوياً . فلا يتوقف العمل بموجبه على عدم  
احتمال المعارض ، وخصوصاً إذا كان هذا الاحتمال مرجحاً . ويؤيد  
هذا أن العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص قد وقع فعلًا . ووقع من  
الصحاباة . إذ طالبت فاطمة بالميراث . استناداً إلى العموم في آية المواريث .  
ولم تبحث عن المخصوص . وقد ظهر بعد . « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » .  
وقضى عمر بالدية في الأصابع بمجرد علمه بما في كتاب عمرو بن حزم . ولم  
يبحث عن المخصوص .

وينقل عن أبي زيد أنه قال . إن التوقف عن العمل بالعام إلى أن يبحث  
عن المخصوص . مبتدع بعد القرن الثالث . وأنه قال . إن العام يلزم به العمل

بالعموم كما سمع ، أما الفقيه فيلزمه أن يحيط لنفسه . فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشياء . مع كونه حجة أن عمل به . لكن يقف احتياطا حتى لا ينقض ما أفضاه إن تبين خلافه .

ولا كلام في هذا . إنما الكلام في موجب النص نفسه .

ونقل عن بعضهم القول بأن هناك تفصيلاً أحسن . ملخصه . أن الصحابة يجوز لهم العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص . فإنه لا يحتمل الخفاء عليهم لو كان . وأما العامى الذى يحتمل الخفاء عليه فيتوقف . والمجتهدون في حكم الصحابة .

وبالرجوع إلى ماذكرنا قريبا من خفاء المخصوص على فاطمة رضى الله عنها . يتضح أن إطلاق القول بجواز ذلك للصحابية غير متوجه لعدم تتحقق علة الجواز فيهم جهيناً . ولعل الأولى أن يقال إنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص بالنسبة للجميع عملاً بموجب النص . وإن كان التوقف مرغوبا فيه للمجتهد احتياطاً .

## المطلق والمقييد

كما يعرض الكلام أن يكون عاماً وخاصاً . يعرض له أن يكون مطلقاً ومقيداً . وبين المطلق والعام شبهه . وبين المقييد والخاص شبهه كذلك . فكل ما يخصص العام . يقييد المطلق . والكلام عن المطلق والمقييد كالنتيجة للكلام عن العام والخاص . والكلام عنهما يتناول بيان حقيقة كل وما يتصل بهما من أحكام .

أما المطلق فقد عرفه ابن الحاجب بأنه مادل على شائع في جنسه . نحو رقبة في قول القائل ، أعتق رقبة . أما نحو . أعتق رقبة مؤمنة . فهي شائعة في النوع . فليست نكرة محضة فلا تكون من المطلق .

وعرفه الأمدى . بأنه النكرة في سياق الإثبات . دلت النكرة على الوحدة الشائعة إذا كانت مفردة . أو دلت على ما فوقها من الثنوية وجمع شائعين . كرجل ورجال . فالنكرة المفردة شائعة في الأحاداد . وفي المثنى شائعة في المثنيات . وفي الجمع شائعة في الجموع . ومحصل التعريفين واحد .

وعرفه صاحب جمع الجواجم . بأنه الدال على الماهية بلا قيد . ومعناه من غير اعتبار قيد وحدة أو كثرة . وإلا فالواحد لا بد منه لتحقيق الماهية قال السكال . ما قاله الأمدى وابن الحاجب هو المواقف لأسلوب الأصوليين . لأن كلامهم إنما هو في استنباط الأحكام لأفعال المكلفين والتکلیف متعلق بالأفراد دون المفهومات السکلية . إذ هي أمور عقلية غير موجودة في الخارج . ويوافق أسلوب المناطقة أيضاً . إذ المطلق عندهم موضوع القضية المهملة . لأنه مطلق عن التقيد بالسکلية والجزئية . والنكرة قد تكون موضوع القضية السکلية كما تكون موضوع القضية الجزئية . والحكم في الجميع متعلق بالأفراد .

ويقول شارح جمع الجواجم . إن اللفظ في المطلق والنكرة واحد . وإن للفرق بينهما إنما هو بالاعتبار . إن اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد فهو مطلق . وإن اعتبرت دلالته على شائع فهو النكرة . وللمقييد قسم المطلق ومقابله فهو على العكس منه .

وأما حكمهما : فقد سلف أن كل ما يختص العام بقيد المطلق . فيجوز تقيد المطلق في الكتاب بالكتاب وبالسنة متواترة وأحادداً . ويجوز تقبيه كل منهما بالإجماع والقياس والمفهوم المواقف والمخالف ثم يختص المطلق والمقييد بما يأقى :

١ - تارة يتعدد الحكم والسبب .

٢ — و تارة يتحد الحكم ويختلف السبب .

٣ — و تارة يتحد السبب ويختلف الحكم : وإليك بيان الثلاثة :

الأول : إن اتحدا . فتارة يكون الحكما مثبتين . و تارة يكونان منفيين وثالثة . يكونان مختلفين . فإن كانا مثبتين . نحو . فن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام . مع قراءة ابن مسعود . متابعته . فالمقيد ، إن تأخر عن العمل بالمطلق فهو ناسخ له . وإن تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق . ثلاثة أقوال .

١ - يحمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين .

٢ - المقيد ناسخ لتأخره عن وقت العمل .

٣ - يحمل المقيد على المطلق فيلعن القيد . لأن ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده . كأن إفراد فرد من العام بحكمه لا يخصه . وقد يقال . فرق بين ذكر بجزئي من المطلق ، وإفراد فرد من العام بحكمه . فإن مفهوم القيد حجة . ولا كذلك مفهوم اللقب « وهو تعليق الحكم بجاءه » ومنه ذكر فرد من أفراد العام .

وإن كانا منفيين نحو لا يجوز عتق مكاتب . لا يجوز عتق مكاتب كافر .

فن يقول إن مفهوم الخالفة حجة اعتبر القيد فقيد المطلق به . والمسألة حينئذ من العام والخاص ، لأنهما في سياق النفي . والتعبير بالمطلق والمقيد تسامح . اعتبر فيه حاطها قبل الأداة .

ومن نفي خبيثة المفهوم . أجرى المطلق على إطلاقه وألغى القيد . وإن كان أحدهما مثبتاً والآخر منفيأ نحو : أعتق رقبة . لا تعتق رقبة كافرة بالمطلق حينئذ . وهو رقبة في المثال . مقيد بضد الصفة في المقيد . فيكون المطلوب في الأول . أعتق رقبة مؤمنة ، وفي الثاني . لا تعتق رقبة كافرة .

الثاني : إذا اتحد الحكم واختلف السبب . كما قال تعالى في كفاره الظاهار . فتحرر رقبة وفي كفاره القتل . فتحرر رقبة مؤمنة ، فقال الخنفية لا يحمل المطلق على المقيد . لاختلاف الأسباب . فيبقى المطلق على إطلاقه في الظهور ،

وغيرهم يقول بحمل المطلق على المقيد . ومن هؤلاء من يقول بالحمل لفظاً .  
أى مجرد ورود اللفظ المقيد بدون حاجة إلى جامع ، وقال الشافعى بحمل  
قياساً فلابد من جامع ، وهو في المثال المذكور حرمة سببها من  
الظهور والقتل .

الثالث : أن يتعدد السبب ويختلف الحكم . كاف قوله تعالى في التيمم :  
« فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » وفي الوضوء « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم  
إلى المرافق ، والسبب الحدث . فهو متعدد . والحكم مختلف . إذ في التيمم  
مسح المطلق . وفي الوضوء غسل المقيد بالمرافق .

الخلاف في هذا القسم على وزان الخلاف في القسم الذى قبله . أما  
القول بعدم الحمل . والقول بالحمل لفظاً فوجه كل منهما ظاهر ، وأما القول بحمله  
عليه قياساً فالجامع بينهما في المثال اشتراكتهما في سبب الحكم وهو الحدث .

إذا تعدد المقيد .

ما تقدم هو الحكم إذا أطلق في موضع وقييد في موضع . فإن أطلق  
في موضع وقييد في موضع آخر . وقييد في ثالث بقييد مناف للقييد الأول .  
ولم يكن أحدهما بأولى من الآخر . لم يحمل المطلق عليهما . لما بينها من التناقض  
ولا على أحدهما إذ لا مرجح .

وذلك كفوله تعالى في قضاء رمضان « فـ .. من أيام آخر » لم يقيد  
بتتابع ولا تفريق . وقال في الظهار « فصيام شهر بن متتابعين » قيد الصوم  
فيه بالتتابع وقال في الحج « فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجعتم » .  
قيده بالتفريق . . فيجب أن يبقى في قضاء رمضان على إطلاقه . فعلى  
أى وجه أقى به . متتابعاً أو متفرقاً : كفى وأجزاء .

فإن كان أحدهما أولى بتقييد المطلق من الآخر . قيد به قياساً إن وجد  
الجامع ، وذلك كما قال تعالى في كفارة اليدين « فصيام ثلاثة أيام » وفي كفارة

الظهور «فِصَيْامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَعِيْنِ» وَفِي صُومِ الْمُتَّسِعِ «فِصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ»، فَالظَّهَارُ أُولَى بِالْيَمِينِ، لَمَّا يَنْهَا مِنَ الْجَامِعِ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْهُمَا، وَلَا كَذَلِكَ الْحَجَّ، فَتَقْيِيدٌ كَفَارَةُ الْيَمِينِ بِالْمُتَّابِعِ دُونَ التَّفْرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا كَانَ النَّسْخُ مَا يُطْرَأُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ فَإِنَّا نَتَبَعِيْ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ عَنْهُ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### النَّسْخُ — خ

وَسَنَتَكُلَّمُ فِيهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَدَلِيلِ جُوازِهِ وَوَقْوِعِهِ، وَشَبَهِ الْمُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ، وَنَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنْنَةِ، وَالنَّسْخُ بِالْقِيَاسِ.

أَمَا حَقِيقَتِهِ: فَالنَّسْخُ مُهْسَنٌ نَسْخَهُ، وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى الإِزَالَةِ يُقَالُ، نَسْخَتِ الرَّبِيعُ آثَارَ الْقَوْمِ، أَيْ أَزَّ الْأَنْتَهَا، وَنَسْخَتِ الشَّمْسُ الظَّلِيلُ إِذَا أَزَّ الظَّهَرَ وَيُطْلَقُ تَارَةً أُخْرَى عَلَى نَقْلِ الشَّيْءِ وَتَحْوِيلِهِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ، أَوْ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، كَمِتَاسِيجِ الْمَوَارِيثِ، اِنْتَقَلَتْ مِنْ يَدِ إِلَى يَدِ، وَتَقُولُ نَسْخَتِ النَّحْلُ إِذَا نَقْلَهُ مِنْ خَلِيلَةٍ إِلَى خَلِيلَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى، هَذَا كَتَابُنَا يَنْطَقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كَنَّا نَسْخَنَسْخَ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، أَيْ نَقْلَهُ.

حَقِيقَةُ النَّسْخِ وَبِحَازَهِ. الرَّأْيُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ، وَالْمَذاهِبُ ثَلَاثَةٌ.

الْأَوَّلُ. أَنَّهُ حَقِيقَةُ فِي الإِزَالَةِ، بِحَازَ فِي النَّقْلِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْحَسِينِ

الثَّانِي. أَنَّهُ حَقِيقَةُ فِي النَّقْلِ بِحَازَ فِي الإِزَالَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَفَالُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَقِيقَةُ فِي الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الرُّفْعُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِيُّ وَالْغَزَالِيُّ.

وَقَدْ زَعَمَ بِعَضُّهُمْ تَرجِيحَ الْأَوَّلِ بِدَعْوِيِّ أَنَّ الإِزَالَةَ أَعْمَمُ، لَأَنَّهَا مُطْلَقُ الْإِعْدَامِ، وَالنَّقْلِ أَخْصُ. لَأَنَّهُ إِعْدَامٌ صَفَةٍ وَإِحْدَادٌ أُخْرَى.. وَجَعَلَهُ حَقِيقَةً

فِي الْأَعْمَمْ مِجَازًا فِي الْأَخْصَ أُولَى لِتَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ، وَلَا تَحْقِيقَ فِي هَذَا الزَّعْمِ  
لَا نَهْ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتًا لِلْغَةِ بِالْفَائِدَةِ. وَهِيَ لَا تَثْبِتُ بِهَا.

هُمْ هُوَ خَلَافٌ لِفَظِي لَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ ثِيرَةٌ. وَمِنْ زَعْمِ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ  
يَرْتَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ بَدْلَ الْمَنْسُوخِ، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى النَّقْلِ يَشْتَرِطُ، فَكَلَامٌ  
خَالٌ عَنِ التَّحْقِيقِ. لَانَّ ذَلِكَ يَتَفَرَّعُ عَنِ الْمَعْنَى الْاِصْطَلَاحِيِّ، وَمَا مَعْنَا  
مَعْنَيَانِ لَغْوِيَانِ. وَلَيْسَتِ الْمَنَاسِبَةُ شَرْطًا بَيْنَ الْمَعْنَى الْلَّفْوِيِّ وَالْاِصْطَلَاحِيِّ  
هَذَا مَا يَتَعَاهَدُ بِتَعْرِيفِ الْفَسْخِ مِنْ جَهَةِ الْغَةِ.

أَمَّا فِي مَصْطَلِحِ الْأَصْوَلِيَّينِ : فَقَدْ عُرِفَ بِتَعْرِيفَاتِ كَثِيرَةٍ . مَدَارِ  
الْخَلَافِ بَيْنَهُمَا . أَنَّهُ الْبَيَانَ تَارَةً . وَالرَّفْعُ أُخْرَى . وَسَيَتَضَعُ أَنْهُمَا يَنْتَهِيَا إِلَى  
مَعْنَى وَاحِدٍ .

وَنُورِدُ تَعْرِيفَيْنِ نَمْوذِجاً لِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ .

التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ . هُوَ بَيَانُ اِنْتِهَاءِ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ .  
وَمَعْنَى هَذَا . أَنَّ الْحَكْمَ الشَّرْعِيَّ مُغْيَرًا عِنْدَ اللَّهِ بِغَايَةٍ . أَوْ مُحْدُودٌ بِوْقَتٍ مُعْدِينَ .  
فَإِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الْغَايَةُ أَوْ حَلَ الْوَقْتُ الْمَعْدِينَ . اِنْتَهَى الْحَكْمُ لِذَاهَهُ . وَنَزَدَ الْكَلَامُ  
تَوْضِيحاً فَنَقُولُ .

لِفَظِ بَيَانٍ . جِنْسٌ فِي التَّعْرِيفِ . يَصْدِقُ بِبَيَانِ الْابْتِداَءِ وَبِبَيَانِ الْإِنْتِهَاءِ  
وَإِضَافَتِهِ إِلَى إِنْتِهَاءِ . أَخْرَجَتْ بَيَانَ الْمَجْمُلِ . وَبَيَانُ الْعَامِ بِالْتَّخْصِيصِ وَبَيَانُ  
الْمَطْلُقِ بِالْمَقْيِدِ ، وَتَقْيِيدُ هَذَا الْبَيَانَ بِكَوْنِهِ حَكْمًا شَرْعِيًّا ، نَخْرُجُ لِبَيَانِ اِنْتِهَاءِ الْحَكْمِ  
الْعُقْلِيِّ . وَهُوَ الْبِرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ . فَانْ شَرْعِيَّةُ الْأَحْكَامِ بَعْدَهَا لَيْسَ نَسْخَهَا .  
لَا نَهْ لَيْسَ بَيَانًا لَا اِنْتِهَاءَ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَالْحَكْمُ الشَّرْعِيُّ شَامِلٌ . لَا ثَبَّتَ بِالْأَمْرِ  
وَلَا ثَبَّتَ بِالنَّهْيِ ، وَشَامِلٌ لِفَعْلِ الرَّسُولِ وَلِلتَّلَاقِ وَدُونِ الْحَكْمِ . إِذْنِ نَسْخَهَا  
بَيَانُ لَا اِنْتِهَاءَ تَحْرِيمَ قِرَامَتِهَا عَلَى الْمَحْدُثِ وَمَسْهِهِ . وَتَقْيِيدُ الْبَيَانَ بِكَوْنِهِ بِطَرِيقِ  
شَرْعِيٍّ ، أَيْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ قَوْلٌ أَوْ فَعْلٌ ، يَخْرُجُ اِنْتِهَاءُ الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْعُقْلِ  
كَانِتِهَا الْحَكْمُ بِهِوْتِ الْمَكْلَفِ أَوْ قَطْعَ يَدِهِ مِنْذَ فَلَمْ يَحْبَ غَسْلَهَا . فَلَيْسَ ذَلِكَ

نسخاً . إذ هو لا يكون بالعقل رأساً . وإلا لادعى أقوام في العصور المختلفة أن مصلحة حكم بعينه قد انتهت أو مفسدة حكم بعينه قد زالت . فيقتضي الحكم بذلك أمراً أو نهياً . وما كان الله ليذر المؤمنين على ذلك . وهو الذي شرع الأحكام وفق مصالح العباد . حسبما أحاط بذلك علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء . ولم يوت البشر إلا قليلاً من العلم . ووصف المبين بكونه متراخيأً لبيان الواقع . فان ذلك حقيقة النسخ إذ لو أتصل البيان بالمبين . نحو أقتلوا المشركين . إلا أهل الذمة أولاً لا تقتلوا أهل الذمة عقب أقتلوا المشركين . لم يكن هناك حكم ثابت ينتهي . لأن الحكم إنما يثبت ويترعرر بعد تمام الكلام . ومثل ذلك تحصيص للعام لا نسخ . . .

التعريف الثاني : رفع حكم شرعاً بطريق شرعاً متراخ عنه . ومعناه أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل على وجهه لو لا طريان الناسخ لـ كان باقياً . فالذى رفعه إنما هو الناسخ . وقولنا على وجه الخ . لمحترز عن نحو لا تصوموا بعد الغروب بعد أتموا الصيام إلى الليل . فإنه لا يسمى نسخاً . لأن الحكم وإن ارتفع . ولكن لا على وجهه لو لا طريان الناسخ لـ كان باقياً . إذ لو قدر عدم الخطاب الثاني لم يكن الأول مستمراً ، بل منتهياً بالغروب .

وشرح هذا التعريف كسابقه . فلا نعيده .. والفارق بينهما كلامتان . بيان ورفع . فمن زعم أن الحكم قديم . والقديم لا يرتفع . قال إنه بيان . ومن ذهب إلى أن الحكم هو الحكم الأصوى ، وهو الذف يكون مثبتاً تارة ومنفياً أخرى . فهو حادث ولا كلام . عبر بالرفع .

ولنا أن نقول المراد رفع التعلق لا رفع الحكم . والمراد بيان انتهاء التعلق لا انتهاء الحكم . فصح التعبير بكل منهما بالنظر لمعنى واحد هو قدم الحكم . على أن التعبير بالبيان لا يعني أبداً قدم الحكم لأنه إذا قيل انتهى

لزم أن يقال ارتفع ، والقديم كلاماً يرتفع لا ينتهي . فإن وقع التعبير بالبيان أو بارفع مصادفة ، لا لقصد الاختيار فلا حجر . وإلا فلا يستقيم .

### أقسام النسخ

ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نسخ الحكم فقط دون التلاوة . ومثاله من القرآن قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا . وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ »، أوجبت العدة حولاً كاملاً على المتوفى عنها . كما زعم الجمورو . نسخها قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَمْسِرٍ وَعَشْرًا »، وقوله تعالى : «إِنَّكُمْ دِينَكُمْ وَلِي دِينِ »، نسخ حكمها آية القتال .

الثاني : نسخ التلاوة فقط . ومثاله . على ما زعموا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوا هما أدلة من الله ، والشيخ المحسن . والشيخة المحسنة ، وقد ثبت أن الرسول عليه السلام رجم ماعزاً . ولم ينقل إلينا هذا اللفظ قرآن يكتل وبعضهم يمثله بالقراءة المشهورة التي لم تتواء . كقراءة سعد بن أبي وقاص وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت «من أم» .  
الثالث : نسخهما معاً ، ومثلوه بما ينقل عن عائشة رضي الله عنها . كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات . ثم نسخ بخمس . منسوخ التلاوة والحكم عند مالك في صدر الكلام وعجزه ، وفي صدره فقط عند الشافعى . وأما عجزه فنسوخ التلاوة فقط عنده .

وبهضم يمثل له بما نسخ في حياة النبي عليه السلام بالإنساء . ويستشهد بما يروى أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة . ونقول نحن . إن كان ما رفع قد رفع بدليل شرعى كان نسخاً . وإلا فليس مما نحن فيه .  
 ( م ١١ — أصول الفقه )

هذا تقسيم للنسخ : باعتباره وباعتبار آخر ينتمي إلى : نسخ بلا بدل  
كنسخ نفديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ، ونسخ ببدل مساو : كنسخ  
استقبال بيت المقدس باستقبال السكبة ، وببدل أخف . كنسخ العدة حولا  
بالعدة أربعة أشهر وعشرين ، وببدل أنقل : كنسخ إباحة الخمر بتحريرها . ونسخ  
التحذير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم ، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان  
والقسم الأخير جوزه الجھور ، ومنعه الظاهرية . مسندان إلى  
قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بمحير منها أو مثلها ، وإلى قوله  
« يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . . . وكلامهم مردود بأن الخيرية  
إنما هي بالنظر لمصلحة العبد . وقد تكون في الأشقر لأن الذي شرعه هو  
العلم الحكيم . وإذا كان الأمر كذلك . كان تشريع الأنقل خيراً وكان  
تيسيراً من الله . فيكون جائزآ .

### جواز النسخ ووقعه

المسلمون على جواز النسخ عقلاً ووقعه شرعاً . لم يشنّه لهم إلا أبو مسلم  
 ومع ذلك فالنقل عنه مختلف . فمن ذاهب إلى أنه أنكر وقعه فقط في شريعة  
 واحدة أما أن تنسخ شريعة شريعة فلا يخالف فيه . إذ هو مسلم يتحتم أن  
 يكون معتقداً أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، نسخت شريعة غيره من  
 الأنبياء عليهم السلام . - ومن ذاهب إلى أنه إنما أنكر نسخ شيء من القرآن :-

والصحيح . أنه لا ينكر مسمى النسخ . وإنما ينكر اسم النسخ فقط .  
 فلذا سماء تخصيصاً . . . فمن رأيه أن المغایرة عند الله تصوّموا . مثلاً . وقد علم أنه  
 ممینزل . لا تصوّموا ، كالمغایرة في اللفظ . أتموا الصيام إلى الليل . والثاف  
 لا يسمى نسخاً . فالاول كذلك لا يسمى نسخاً وغايتها تخصيص بعض  
 الأزمان . فعاد الخلاف في الاسم دون المسمى . . .

أَمَا إِلَيْهِودُ : فَقَدْ افْتَرَقُوا إِلَى فَرَقٍ ثَلَاثَ . الشَّعُونِيَّةُ ، مَنْعُوهُ عَقْلًا وَسَمِعًا  
وَالعَنَانِيَّةُ . أَجَازُوهُ عَقْلًا وَمَنْعُوهُ سَمِعًا . وَالعِيسَوِيَّةُ . أَجَازُوهُ عَقْلًا وَسَمِعًا .  
وَلَكِبِّهِمْ مَنْعُوهُ أَنْ تَكُونُ شَرِيعَتُهُمْ مَنْسُوخَةً بَشَرِّيَّتَنَا : —

يُسْتَندُ الْمُجَهُورُ . فِي جَوَازِ النَّسْخِ عَقْلًا إِلَى أَنْ أَحْكَامَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ تَابِعَةً  
لِمَصْلَحةِ الْعَبْدِ . وَهَذِهِ الْمَصْلَحةُ قَدْ تَغْيِيرٌ بِتَغْيِيرِ الْأَوْقَاتِ . كَالدَّوَاءِ مِثْلًا يَنْتَفَعُ بِهِ  
فِي وَقْتٍ وَيَضُرُّ فِي آخَرِ . وَكَالطَّعَامِ يَنْتَفَعُ عَلَى الْجَمْعِ وَيَضُرُّ عَلَى الشَّبِيعِ . فَيَجِبُ  
أَنْ يَتَغَيِّرَ الْحَكْمُ بِتَغْيِيرِهِا . فِي حَسْنِ الْأَمْرِ بِهِ فِي حَالٍ ، وَالنَّهِيِّ عَنْهُ فِي حَالٍ آخَرِ ،  
وَلَا حَالَ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ تَابِعًا لِلْمَصْلَحةِ ، وَتَغَيِّرُ أَيْضًا بِتَغْيِيرِ الْأَشْخَاصِ فَرَبِّ  
مَصْلَحةِ لَشَيْخِهِ مُفْسِدَةً لَآخَرِ ، وَالْوَقَائِعُ خَيْرٌ شَاهِدٌ ، فِي حَسْنِ أَمْرِ شَيْخِهِ  
بَشِّيْهِ وَنَهْيِ غَيْرِهِ عَنْهُ تَبَعًا لِلْمَصْلَحةِ وَالْمُفْسِدَةِ ، وَلَا حَالَ فِي ذَلِكَ عَقْلًا .. —

وَأَمَّا إِنْ جَرِيَنَا عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَبَعُ الْمَصَالِحَ وَأَنَّ الْمَقصُودَ بِأَحْكَامِ  
الَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْإِبْلَامُ بِأَنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّ مَصْلَحةَ عِبَادِهِ فِي أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ مُطْلَقٍ  
حَتَّى يَسْتَعْدُوا لَهُ وَيَمْتَنَعُوا عَنِ الْمَحَاصِرِ وَالشَّهْوَاتِ . ثُمَّ يَخْفَفُ عَنْهُمْ . فَلَا يَلْزَمُ  
مِنْ ذَلِكَ حَالٌ أَبْدًا . إِذْ هُوَ سَبِّحَانَهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ . يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ  
مَا يَرِيدُ ..

وَيُسْتَنْدُونَ فِي الْجَوَازِ شَرِعًا . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا  
نَأْتَ بِتَغْيِيرِهِا أَوْ مِثْلِهِا » . وَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي جَوَازِ النَّسْخِ عَلَى اللَّهِ شَرِعًا .. .  
أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ خَالَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ . لِضَرُورَةِ موافِقَتِهِ عَلَى أَنَّ  
الْآيَةَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَأَنَّ كَلَامَهُ صَدِيقٌ .. وَأَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِ . فَإِنَّ الْأَدَلةَ  
الْدَّالَّةَ عَلَى نَبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَلَى صَدِيقَهِ فِيمَا يَيْلَغُهُ عَنْ رَبِّهِ . تَدَلُّ  
عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَعَلَى صَحَّةِ الْإِحْتِجاجِ بِهَا عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ .. .

أَمَا الْوَقْعُ . فَدَلِيلُهُمْ عَلَيْهِ . أَنَّ آدَمَ كَانَ مَأْمُورًا بِتَزْوِيجِ الْأَخْتِ الْأُخْرَ  
مِنْ بَطَنِيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ تَنْزِيلاً لِأَخْتِلَافِ الْبَطُونِ مِنْزَلَةِ اخْتِلَافِ الْأَنْسَابِ . وَقَدْ

حرم الله ذلك باتفاقنا ومن اليهود ، ولا أدل على الجواز من الواقع ، وقد حرم الله عليهم السبت بعد أن لم يكن حراما ، وحرم عليهم طيبات كانت حلالا لهم : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » وقد جاء عيسى بحل بعض ما حرم عليهم « ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ، وكثير وكثير ... وما ينقل عن التوراة أن الله تعالى قال لنوح « إني جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذرتك وأطلقت ذلك كنبات العشب ماخلا الدم فلا تأكلوه ... ثم حرم منها على لسان موسى أشياء كثيرة : -

فإن قيل يحتمل أن أمر آدم والإباحة لذريته كان مقيداً بظهور شريعة من بعده . فتحريم ذلك على من يكون بعده لا يكون نسخاً قلنا : الأمر لآدم والإباحة لنوح كان مطلقاً . والأصل عدم التقيد . وإن قيل . إن ذلك كان مقيداً في علم الله بظهور شريعة أخرى . قلنا . فذلك هو عين النسخ . فإن الله تعالى إذا أمر بالفعل مطلقاً . فهو عالم بأنه سينسخه . ويعلم وقت نسخه فتقييده في علمه لا يخرجه عن حقيقة النسخ .

هذا بالنسبة لمن خالف في الواقع من اليهود — أما الذين خالفوا فيه من المسلمين . كأنه مسلم على ما ينقل عنه . فيحتاج عليهم بما ثبت أن الصحابة والسلف قد أجمعوا على أن شريعة محمد ننسخة لجميع الشرائع السابقة . وأجمعوا على نسخ وجوب التوجه لبيت المقدس باستقبال السكينة . وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بأية المواريث . وعلى نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان . وعلى نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول . وعلى نسخ تربص المتوفى عنها سنة . والاستقصاء تطويل .

أما اليهود : فهانحن نذكر شبه كل طائفه من طوائفهم . تذكر كل سبعة ثم تتبعها بما يحيثها من أصلها إن شاء الله .

### شبيه الشهادة ونفيها

لقد ذهبوا كما علمت إلى منح النسخ عقلاً وسمعاً مسندين إلى : —  
أولاً : الامر بالشيء يقتضي حسناته. والنفي عنه يقتضي قبحه . والفعل الواحد لا يكون حسنةً وقبيحاً . لاستحالة اجتماعهما . فلا يكون مأموراً به ومنهيًّا عنه .

ورد هذه الشبيهة . أن ذلك مبني على التحسين والتقييم العقليين . وقد تكفل علماء أهل السنة بإبطالها . وعلى فرض صحتها . فإن الحال أن يجتمع في الفعل الواحد في وقت واحد . شخص واحد . أما إذا اختلف الوقت أو اختلف الشخص فلا مجال . فلو أن شخصاً في قته مصلحة للعالم . فقتله بالنظر إليه هو قبيح . وبالنظر إلى صلاح العالم حسن . ومن الحال الصرف أن يكون الشيء خيراً من كل جهاته . أو أن يكون شراً من كل جهاته . هذا مالم يسكن .

ثانياً . النسخ يلزم أحد محالين على الله تعالى . إما البداء وإما العبرت . فإن كان لحكمة ظهرت بعد أن شرع الحكم الأول . لزم البداء . وهو مجال إذ حاصله علم بعد جهل . وإن كان لغير حكمة . فهو عبرت . وهو عليه مجال .

ويبطل هذه الشبيهة أنه لحكمة ظاهرة معلومة له سبحانه وقوته شرعاً للحكم الأول لمصلحة خصصت بوقته . إذا ما انتهى تحقق مصلحة الناسخ وزالت مصلحة المنسوخ . ولا بداء .

ثالثاً . لا يخلو الحكم الأول . عن أن يكون مقيداً بخاتمة . أو أن يكون مقيداً بتاليه . والنـسخ في كليهما مجال لا يتحقق . وذلك أنه على فرض الحكم الأول فإن الحكم ينتهي عند غايته بانتهاء وقوته . وليس من النـسخ في شيء . وعلى فرض الثاني . فإنه يلزم منه محدودات ثلاثة .

- ١ - التناقض . إذ حاصله الإخبار بتأييد الحكم والإخبار بعدم تأييده
- ٢ - وأنه يتعدى الإخبار بتأييد . إذ ما من عبارة تذكر إلا وتفيل  
النسخ واللازم باطل اتفاقاً لأنَّه غير متعدى .
- ٣ - وأنه ينافي الوثق بدلائل الألفاظ . فلا يحزم بتأييد في نحو  
الصلة وغيرها . ولا بتأييد الشريعة الإسلامية كاملاً .

والجواب عن الأول . أن النسخ بيان انتهاء تعلق الحكم . فسموه بما  
شتم . والخلاف في التسمية لا يضر .

وعن الثاني . أن معنا عبارتين « صوموا . وصوموا أبداً » الأولى  
مطلقة لا تأييد فيها . ولا دلالة للفظ عليه أصلاً . فن أين جاء امتناع  
نسخه ؟ والثانية . الأبد فيها مراد به المدة الطويلة . وشاهد . لازم غيرك  
أبداً . أى إلى أن يعطيك جفتك وكذلك ما في معناه . أى صوموا أبداً إلى  
أن يرد النسخ . وبهذا اندفع المذكور الثالث الذي ذكروه .

#### شبهة العناية والرد عليها :

مذهبهم كا علمنا أن النسخ جائز عقلاً . وغير واقع بالسمع . أما الجواز  
العقل . فوجبه ما سبق في استدلال جمهور المسلمين . من عدم ترتيب الحال  
عليه سواء كانت الأحكام تابعة لمصالح العباد أو غير تابعة لها . وأما عدم  
الوقوع سمعاً . فدليله عندهم أن الحكم إن كان مقيداً بغایية فإنه ينتهي عند  
غایته بانتهاء وقته وليس ذلك نسخاً . وأيضاً لو وقع النسخ وصح أن تكون  
شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى لازم الكذب في قوله تعالى لموسى . « هذه  
شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض » والكذب في الخبرة تعالى الحال  
شرعًا . فاستلزم وهو وقوع النسخ الحال شرعاً كذلك .

ورد دليلاً الأول ذكرناه في رد الاحتمال الأول من الشبهة الثالثة  
للشمخونية . وهو أن النسخ بيان انتهاء تعلق الحكم . وعدم تسميتها نسخاً  
لا يضر . ورد الدليل الثاني ذكره بإذن الله عند رد شبهة العيساوية .

شبهة العيسوية وإبطالها . وكما علمنا . هم يقولون بالجواز عقلاً وسمعاً . ولنكتنهم يعنون أن تكون شريعة هم مفسوخة بشرعيتنا .

قالوا : لو نسخت شريعة موسى لبطل قوله ، هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض ، أخبر موسى أن هذا في التوراة . وهو معصوم يستحيل عليه الكذب فوجب ألا يبطل ما قاله .

والجواب ، نمنع أنه قول موسى ، وجوده في التوراة لا يتجدد نفعاً لوقوع التغيير والتبدل فيها . وأول من اخترع هذا القول لليهود . هو ابن الرواندي ليعارض به رسالة محمد صلى الله عليه وسلم . فلو كان قول موسى حقيقة حاجه به اليهود ، خصوصاً وهم المريضون على مغاليته وهدم حججته . ولو كان قول موسى حقاً لاشتهر ونقل لتوفيق الدواعي على نقله . لكنه لم ينقل . ولو سلم نقله . فهو غير متواتر . إذ قد اتفق أهل العلم بالتاريخ على أن بختنصر أحرق أسفار التوراة . ولم يبق من أحبارهم من يحفظها . فإن صاح ما يذكره اليهود من أن عزيراً ألهها فسكنتها ثم دفعها إلى تلميذه ليقرأها عليهم . فهذا القول في أصله ككل التوراة . خبر واحد عن واحد . وبالواحد لا يثبت التواتر . وهذا ترى التوراة في نسخها الثلاث متضاربة ومتناقضه .

وعلى تسليم تواتره . فالخرج منه سهل . إذ يقال إن التأييد فيه مرادبه المدة الطويلة . كما سبق ... ثم يقال لهم . ما دمتم قد قلتم بالجواز والواقع . وسلمتم بأن محمداً شريعة فيجب عليكم أن تومنوا بما جاء في شريعته . من نحو قوله تعالى « وما أرسلناك إلا كافلة للناس » ونحو « قل يا أيها الناس لاني رسول الله إليكم بجميعها » . ونحو « بعثت إلى الأحراء والأسود » من كل ما يفيد عموم رسالته ونسخها - كل ما سبقها من الشرائع .

وأخيراً . فلو صلح النقل عن أبي مسلم . وصح عنه أنه ينكر وقوع النسخ في شريعة واحدة . فيرد كلامه بأن إنكار ذلك مكابرة . إذ قد وقع

ووَقْعٌ كثِيرًا . فَالوصيَّةُ لِلَّهِ وَالْأَقْرَبِينَ . وَالتَّوْجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .  
وَتَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ عَنْدَ مَنَاجَاهِ الرَّسُولِ . وَتَرْبُصُ الْمَتَوفِّي عَنْهَا سَنَةً . كُلُّ  
ذَلِكَ قَدْ نَسَخَ . وَكُلُّ مَا يُقَالُ فِي تَوْجِيهِ رَأْيُهُ . لَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا  
مِنْ سَلَابِ بُعْدًا عَنِ التَّحْقِيقِ .

وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنَكِّرُ نَسَخَ شَوَّهٍ مِنَ الْقُرْآنِ . فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ  
سَنَدٍ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأنِ الْقُرْآنِ « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ  
خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ، وَلَعِلَّ وَجْهُهُ أَنَّ النَّسَخَ إِبْطَالٌ لِلْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ .  
فَلَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ لِئَلَّا يَلْزَمُ السَّكْدَبُ فِي خَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ محَالٌ ...  
وَالْجَوابُ عَنْدُ مَنْ وَجَوَهُ .

١ - منع أن النسخ إبطال . ولو سلم فليست باطلًا . إذ الباطل ضد الحق .  
وَالنَّسَخُ حَقٌّ وَصَدِيقٌ .

٢ - أن المعنى . لم يتقدم من السكتب ما يبطله . ولا يأتي بعده ما يبطله .  
وَلَا يَسْتَلزمُ عَدْمَ وَقْعَ النَّسَخِ .

٣ - أن الضمير لمجموع القرآن . والمجموع لا ينسخ اتفاقاً . ضرورة  
أنه معجزة دائمة مستمرة إلى يوم القيمة .

### نَسَخُ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ

قال الإمام الشافعى في رسالته . لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه . وهذا كما  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا ينسخها إلا سنةه . وهذا صريح في  
أن الشافعى رضى الله عنه . يرى أنه لا تنسخ السنة بالقرآن وأنه لا ينسخ  
القرآن بالسنة . والذى يعنينا إنما هو الثاني . « نَسَخَ الْقُرْآنُ بِالسَّنَةِ » وما  
نقلناه عن الشافعى هو أحد القولين في المسألة .

ويقتضينا المقام أن نقول . السنة إما متواترة وإما آحاد . والشافعى  
منع النسخ بكلتايمما .

أما الجمهور فقد أجازوا النسخ بالمتواترة . ومنعوه بالأحاديث . وأجازه  
آخرون . فاصصر الأمر في خلافتيين . الأولى مع الشافعى . والثانية :  
مع آخرين .

الخلافية الأولى : ذهب الجمهور إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة  
بل إلى وقوفه . مستدلين بأن الله سبحانه واجب الوصية لوالدين والأقربين  
بقوله ، كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً . الوصية  
لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ، ثم نسخ الوجوب بقوله  
عليه الصلاة والسلام « ألا لا وصية لوراث » .

وبأن الله سبحانه واجب حد الزانية والزاني مائة جملة . وجعل هذا  
الحكم شاملاً للبكر والمحصن أخذها من عموم الآية « الزانية والزاني  
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة » ثم نسخ ذلك بما ثبت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من رجم الشيب والثيبة .

وعلمت أن الشافعى لا يقول بذلك . ولذا عارض هذين الدليلين فقال  
عن الأول : ليس الناسخ هو هذا الحديث الذى يروى . لأنه أحد غير  
متواتر . ثم هو فوق ذلك معارض بما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما  
أن الذى نسخ آية الوصية إنما هي آية المواريث .

وقال عن الثاني . إن ذلك من باب تخصيص العام « وفرق بينه وبين  
النسخ » . إذ لو كان من النسخ لاقتضى حتى يكون الجلد قد ثبتت شرعيته  
للمحصن ابتداء . أو ثبت عقابه به فعلاً ثم رفع عنه ذلك وشرع له الرجم .  
والقول بهذا ذهاب إلى ما ليس له دليل يدل عليه . ولو سلم أن ذلك نسخ .  
فالناسخ قرآن نسخت تلاوته هو « الشیوخ والشیخة إذا زنيا فارجعوا هما . أخوه  
 فهو نسخ قرآن بقرآن . وليس بما نحن فيه .  
ثم إن الشافعى يستدل لمذهبة بدليلين .

الأول : قوله تعالى « مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَفَّسْهَا نَاتٌ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا . أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يقول رضي الله عنه . أَسْنَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِثْيَانَ بِبَدْلِ الْمَنْسُوخِ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَا يَأْتِي بِهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الْقُرْآنُ . فَالذِّي يَنْسَخُ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ لَا السُّنْنَةُ . وَأَنَّهُ جَعَلَ الْمَأْتَى بِهِ بَدْلًا خَيْرًا مِنَ الْمَنْسُوخِ أَوْ مِثْلَهُ . وَالسُّنْنَةُ لَيْسَتْ خَيْرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِثْلًا لَهُ . فَاسْتَبَانَ أَنَّ السُّنْنَةَ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ .

الثاني : قوله تعالى « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » وَدَلَالَتِهَا عَلَى المَطْلُوبِ . أَنَّ السُّنْنَةَ جَعَلَتْ بِيَانَ الْقُرْآنِ . فَلَوْ كَانَ تَنْسَخَهُ لَهُ لَمْ تَسْكُنْ بِيَانَهُ وَإِنَّمَا هِيَ رَافِعَةً .

وجواب هذا سهل مَقْتَدِي عِرْفَانِهِ أَنَّ السُّنْنَةَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى « وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَى إِنَّهُ هُوَ إِلَوْحِي يُوحِي » ، « أَلَا وَإِنِّي قَدْ أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مِنْهُ » ، فَالسُّنْنَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْقُرْآنِ . وَالرَّسُولُ مُبَلِّغٌ عَنِ رَبِّهِ . وَانْدَفَعَ بِهِذَا القَوْلِ بِأَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الْقُرْآنُ . وَأَيْضًا إِذَا عِرْفَانُهُ أَنَّ الْخَيْرَ بِهِ أَوْ الْمُشْتَهَى بِهِ فِي الْحُكْمِ بِالنَّاظِرِ إِلَى الْمُسْكَافِ فِي عَاجِلِهِ أَوْ آجِلِهِ . لَمْ يَكُنْ ثُمَّةَ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ فِي السُّنْنَةِ هُوَ خَيْرٌ أَوْ مِثْلُ مَا فِي الْكِتَابِ . فَلَيْسَ الْمَرَادُ خَيْرِيَّةُ فِي الْلَّفْظِ أَوْ مُشْتَهَى فِيهِ . إِذَا الْبَشَرُ بِمَا فِيهِمْ أَفْصَحَ الْخَلْقَ عَاجِزُونَ عَنِ الْإِنْيَانِ بِعِظَمِهِ . أَوْ حَتَّى بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ . فَانْدَفَعَ أَنَّ السُّنْنَةَ لَيْسَتْ خَيْرًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِثْلَهُ . وَإِذَا كَانَ النَّسْخَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ . كَانَ شَانَهُ شَانَ الْبَيَانِ بِتَخْصِيصِ الْعَامِ . وَتَقْيِيدِ الْمَطْلَقِ . وَتَوْضِيحِ الْمُجْمَلِ . وَالسُّنْنَةُ صَالِحةٌ لِذَلِكَ كُلَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ اتْفَاقًا . فَالنَّسْخَ جَائزٌ كَذَلِكَ . إِذَا سَكَلَ بِيَانَهُ .

« وَيَعْدُ » فَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنَ اللَّهِ . وَكَانَ الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا حَسْكًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . فَأَيُّ مَانِعٍ يَنْعِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِبْيَانًا لِلْآخِرِ؟ بَلْ أَيُّ مَانِعٍ يَنْعِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَافِعًا لِلْآخِرِ وَنَاسِخًا لَهُ؟ وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّسْخِ بِالسُّنْنَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى

الاجتہاد . لـکان له وجہ و لم یکن بینه وبين ما ذهب إلـیه الجمهور تعارض  
أو لعل للشافعی فهمـا خاصـا في الآية لم ینقل ولم نقف عليه .. وإلا فالمـکابرة  
واضـحة ، وخصـوصـا بعد القول بأنـکـل من الله وأنـ اختلافـهما في بعض  
أحكامـ النـظم . كالإـبعـاز والـتعـبـد بالـتـلاـوة مـثـلا . لا أـثرـ لهـ فيـ ذـلـك . أـىـ أنـ  
ـکـل منـ عندـ الله . وإنـ جـلالـ الشـافـعـي رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـجـعلـنـي أـقولـ لـعـلـ مرـادـهـ  
ـذـلـكـ وـالـلهـ اـعـلـمـ .

الخلافـيـةـ الثـانـيـةـ : وهـىـ نـسـخـ القرآنـ بـأـخـبـارـ الـأـحـادـ .

وهـناـ مقـامـانـ — الـأـولـ : الجـواـزـ . وقدـ اـتـفـقـ النـاسـ عـلـىـ جـواـزـ نـسـخـ  
الـمـتوـاتـرـ «ـوـمـنـهـ القرآنـ» ، بـالـأـحـادـ عـقـلاـ . إـلاـ ماـ نـقـلـ عـنـ قـوـمـ أـنـهـ مـتـنـعـ . وـهـوـ  
غـيـرـ مـعـقـدـ بـهـ . لـأـنـهـ مـاـ دـامـ قـدـ ثـبـتـ الـاحـتـجاجـ بـهـ كـاـيـحـتـجـ بـالـمـتوـاتـرـ . فـکـلـ  
ماـ يـجـوزـ لـمـتـوـاتـرـ يـجـوزـ لـهـ مـنـ غـيـرـ فـرقـ .

والـثـانـيـ : الـوـقـوعـ وـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ عـلـىـ مـذـہـبـيـنـ :

١ـ — لـمـ يـقـعـ نـسـخـ القرآنـ وـهـوـ مـتـوـاتـرـ ، بـالـأـحـادـ . ٢ـ — أـنـهـ وـقـعـ .  
لـقـائـلـيـنـ بـالـوـقـوعـ . قـوـلـهـ تـعـالـىـ : قـلـ لـاـ أـجـدـ فـيـهـ أـوـحـىـ إـلـىـ سـمـاعـ مـاـ عـلـىـ طـاعـمـ  
يـطـعـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـيـةـ أـوـ دـمـاـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ . الآـيـةـ ، وـالـوـجـهـ  
مـنـ ذـلـكـ أـنـ الآـيـةـ حـصـرـتـ الـحـرـمـاتـ فـيـ أـرـبـعـةـ . فـاـ عـدـاـهـ باـقـ عـلـىـ الـحـلـ . وـقـدـ  
نـسـخـ مـنـهـ أـشـيـاءـ كـاـوـرـدـ أـنـ الرـسـوـلـ نـهـىـ عـنـ أـكـلـ کـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ  
وـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ . . . وـهـوـ خـبـرـ آـحـادـ .

والـخـواـبـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

الـأـولـ . أـنـ الآـيـةـ اـبـسـتـ مـنـسـوـخـةـ . وـذـلـكـ لـأـنـ اللهـ أـمـرـ الرـسـوـلـ أـنـ  
يـقـولـ لـهـ . لـاـ أـجـدـ فـيـ الـوـحـىـ الـحـاـصـلـ غـيـرـ الـحـرـمـاتـ المـذـکـورـةـ بـدـلـيـلـ «ـأـوـحـىـ»ـ  
فـيـكـونـ غـيـرـ المـذـکـورـ فـيـ الآـيـةـ باـقـيـاـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ . وـرـفـهـاـ لـيـسـ بـنـسـخـ  
إـذـ هـوـ رـفـعـ حـكـمـ شـرـعـيـ

الثاني . وعلى تسليم أن الآية تعم الحاضر والمستقبل . فالحديث مخصوص  
لا ناسخ . وأحسن ما قيل في هذه الآية هو ما قاله الشافعى ... ونص عبارته  
كما في الإتقان للسيوطى .. ليس المراد الحاضر . فإن **الكافر لما حرموا** مأحل  
الله . وأحلوا ما حرم الله . وكانوا على المضادة والمخادعة . جامت الآية  
مناقضة لفرضهم . فـ كأنه قال . لا حرام إلا ما أحالتموه من الميتة والدم الخ .  
ولا حلال إلا ما حرمتوه . ويكون الكلام حينئذ نازلا منزلة من يقول  
لـ لك . لا تكلم اليوم زيداً ، فـ يقول له : لا أكلم اليوم إلا زيداً . والغرض  
من ذلك المضادة والمخادعة لا النفي والإثبات على الحقيقة ومفاده أنه  
ليس القصد بيان حل ما وراء المذكورات . إذ القصد إثبات التحريم لإثبات  
الحل . . قال إمام الحرمين . وهذا في غاية الحسن من الشافعى . فهو  
وجه ثالث في الجواب عن الآية .

### النسخ بالقياس

والذى يمكن أن ينسخ به . (١) كتاب (٢) سنة (٣) إجماع (٤) قياس  
ويجمع الأولين نص ... فـ يتحصل أن المنسوخ به إما نص من الكتاب أو السنة  
وإما إجماع وإما قياس .

وقد اتفقا على أنه لا ينسخ الإجماع . إذ من شروطه أن لا يصادم قاطعاً  
فبـى البعض والقياس ، وقد اختلفوا في ذلك على الوجه الآتى :

١ - ذهب السكثير من الأصوليين إلى أن القياس إنما ينسخ فقط قياساً آخر أدى منه : فلا ينسخ نصاً ولا قياساً مساوياً ، كما لا ينسخ إجماعاً، ولزم  
أن يكون القياس الناسخ أجي . والقياس المنسوخ أخفى ، ونوضح ذلك  
بـىثال . إذا نص الشارع على تحريم بيع البر بالبر متضايلاً . فـعدينا هذا الحكم  
لـ السفرجل لمعنى تحقق فيه كالطعم مثلاً . ثم ورد نص من الشارع يبيح  
التفاضل في العنبر فـعدينا هذا الحكم إلى السفرجل . وما من شك في أن

القياس الثاني المقتصى لحل التفاضل في السفر جل إلحاقة له بالعنب أجي  
وأقوى من القياس الذى يقتضى إلحاقة بالبر . خلينند نسخ قياس جل قياساً  
آخر خفيأ .

ولئما لم ينسخ غير القياس من النص والإجماع . لأن من شروطه . كا  
سياق . أن لا يكون على خلافهما . فإذا تحقق نص أو إجماع يخالفه انتهى  
القياس وزوال شرطه . وزوال الشيء لزوال شرطه أو علةه لا يكون  
نسفاً . وأما القياس المساوى فلا ينسخ بمثله . وإلزام تقديم أحد المتساوين  
على الآخر . وإنه تحكم وأما قياس أجي . فهو متعذر أيضاً . إذ يلزم عليه  
تقديم المرجوح على الراجح ، وإذا فليس الناتج من القياس إلا أجي ،  
وليس ينسخ منه به إلا الخفي .

٢ — يجوز نسخ النص بالقياس مطلقاً ، جلياً أو غير جلي . ووجهه  
أن القياس مستند إلى نص فـكأنه الناتج . وهذا من الضعف بـمكان . لأن  
حكم الأصل هو الذى ثبت بالنص . أما حكم الفرع فهو ثابت بالعلة  
الجامعة .

٣ — إن كان القياس جلياً جاز نسخ النص به ، وإن كان خفيأ لا يجوز  
والجلى ما قطع فيه بـنى الفارق بين المقىـس عليه والمـقىـس . ومثاله : ما إذا  
ورد نص بـحوالـز التفاضـل في الفـول . ثم ورد بعد ذلك نص بـحرـمة  
في العـدس . فقسـنا عـلـيه الفـول . لا شـتـرا كـمـا فـي المـطـعـومـيـة والـادـخـارـ . بل  
ـهـماـ فـيـ الفـولـ أـظـهـرـ . أما إذا كان خـفـيـأـ فـلاـ يـكـونـ نـاسـخـاـ . كـاـ إـذـاـ وـرـدـ نـصـ  
ـبـحرـمةـ الرـبـاـ فـيـ العـدسـ . ثـمـ وـرـدـ بـعـدـ ذـالـكـ نـصـ بـحوالـزـ فـيـ المـوزـ . فـلـوـ قـيـسـ  
ـعـلـيهـ العـدـسـ كـانـ الـقـيـاسـ خـفـيـأـ . لـوـ جـودـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـاقـيـاتـ والـادـخـارـ  
ـوـإـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ مـطـعـومـاـ .

ع — يجوز نسخ النص به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إن كانت علته منصوصة . فإذا كانت مستنبطة فلا ينسخ النص لضعفها . أو بعد حياة الرسول . فلا كذلك . لا نفاه النسخ حينئذ .

ويُمكن أن يقال : يجوز النسخ به بعد وفاة النبي عليه السلام . إذ قد تبين بالقياس أن خالقه كان منسوحاً في زمانه عليه الصلة والسلام .

وأخيرآ فقد اختار الآمدي أن علة القياس إن كانت منصوصة . فالقياس المشتمل عليها . في معنى النص فيجوز نسخ النص والقياس به . وإن كانت مستنبطة . فلا يجوز النسخ به . قطعاً كقياس الأمة على العبد في التقويم على من اعتق نصيبه منها ، أو ظنناً . كغالب أقوية الفقهاء كقياس البطيخ على البر في الربا لملة الطعم ، والقطعي . ما تحقق فيه ، العلم بعلة الحكم وبوجودها في الفرع .

أما القطعي ذو العلة المستنبطة فلا يجوز النسخ به . لأن دليل الحكم المنسوخ إما نصٌّ خاصٌ وإما إجماع وكلاهما مقدم على المستنبطة إجماعاً ، وإن كان نصاً عاماً . فالقياس مخصوص لا ناسخ ، وإن كان قياساً . فالناسخ لا بد وأن يكون راجحاً على القياس المنسوخ . فلا يكون المنسوخ مقتضياً للحكم . فالقياس الثاني يبين أن الأول لم يكن ثابتاً . وذلك ليس بناسخ .

وأما الظني كذلك . فلا يكون ناسخاً لأنه ليس خطاباً شرعياً . هكذا قال الآمدي .

ولعله يكون قريباً من الصواب أن نقول : مادام متقرر آله لا قياس مع النص وهذا قول يشمل بعمومه كل أنواع القياس ، منصوص العلة ومستنبطها . قطعاً وظنيه ، فالقياس إذا لا وجود له إذا خالف النص . فلا يصلح ناسخاً لنص من كتاب أن سنه .

وإذا كان القياس ظنياً، فلا وجود له مع القطعى، ولذا لا يصلح ناسخاً  
للإجماع أيضاً.

وإذا كان القياس مظهراً للحكم لا مثبتاً على ما يجيئ به، فإنه يجوز أن  
يسكون ناسخاً لقياس آخر إن كانت المخالفة في أصل القياس دون فرعه.  
لأنه حقيقة من باب نسخ النص بالنص.

وأهل من الخير أن نختتم الكلام على النسخ ببيان الفرق بينه وبين  
التخصيص، ولا سيما أنهم يشتراكان في أن كلاً منهما قد يوجب تخصيص  
الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ. لغة.

الفرق بينهما من وجوهه.

١ - التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم تكن دلالة اللفظ عليه  
مرادة للمتكلم؛ أما النسخ فيبيّن أن ما خرج لم يرد التكليف به، وإن كانت  
دلالة اللفظ عليه مرادة للمتكلم.

٢ - النسخ في الواقع الأمر لا يكون إلا بخطاب من الشارع، أما التخصيص  
فيكون به وبغيره.

٣ - النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت، والتخصيص ليس كذلك.

٤ - النسخ لابد أن يكون متاخماً عن المنسوخ، أما المخصص فيجوز  
أن يكون متاخراً وأن يكون مقارناً ويجوز أيضاً أن يكون متقدماً.

٥ - يجوز نسخ العام بحيث لا يبقى من حكمه شيء، ولا يجوز  
تخصيصه كذلك.

٦ - يجوز نسخ شريعة بشرى عنة، ولا يجوز تخصيصها بها.

٧ - التخصيص لا يرد على الأمر بأمر واحد، والنصح يرد عليه

أما بعد .

فقد اتهينا من الكلام عن القرآن والسنة وبعض من البحوث المتصلة  
بها من حيث أنها دليلان من أدلة الأحكام ، وبقى أن تتكلم عن شيء يتصل  
بها من هذه الناحية أيضاً وذلك هو بعض أنواع من أنواع دلالة الفظ على  
معناه ، وقد أخرنا هذا البحث ، وإن كان حقه التقاديم في تقديرنا ، تمهياً  
مع ترقيب المنهج الموضوع .

## المنطق والمفهوم

جدير بنا قبل أن نتكلم عن المنطق والمفهوم وما معهما من دلالة  
الاقتضاء والإشارة والإيماء . أن نبين في إيجاز أقسام الدلالة عند كل من  
الحنفية والشافعية . وعلى الخصوص أقسام دلالة للفظ . ليعلم أننا على أي  
الاصطلاحين نتكلّم .

قسم الحنفية الدلالة اللفظية أربعة أقسام . عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء  
وقسمها الشافعية . إلى منطق ومفهوم . وقسموا المنطق إلى صريح  
وغير صريح . الصريح . ما يعلم من اللفظ . بمجرد العلم بالوضع . ويشمل  
المطابقة والتضمن  
وغير الصريح . هو الدلالة الالتزامية . إن كان اللازم مقصوداً من  
اللفظ . تنوعت الدلالة إلى اقتضاء وإيماء .. وإن لم يكن مقصوداً  
فالدلالة إشارة .

ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة . ومفهوم مخالفه .

وأوضح من ذلك . أن تنويع الدلالة اللفظية إلى دلالة بالمنطق ودلالة  
بالمفهوم . إنما هو اصطلاح الشافعية دون الحنفية ، وبالبحث يتضح أن  
المنطق عند الشافعية . يشمل العبارة والإشارة والإقتضاء عند الحنفية .

ومفهوم الموافقة يسميه المخفيـة — دلالة النص وما يسميه الشافعية مفهوم المخالفة يسميه المخفيـة — تخصيص الشيء بالذكر

أـما المنطوق . فهو مـا دل عليه اللـفظ في محل النـطق . وـما وـاقـعـه على المـعـنى . وإضـافـة محل إلـى النـطق إضـافـة للـبيان . وـفي . لـلسـبـيـة . وـالمـعـنى إـذـا أـنـ المـنـطـوقـ معـنى يـسـتـفـادـ منـ اللـفـظـ بـسـبـبـ النـطـقـ ، أـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـهـ لاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ شـيـءـ أـكـثـرـ مـنـ سـيـاعـ النـطـقـ بـالـفـظـ . وـمـثـالـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ إـنـ تـأـمـنـهـ بـقـنـطـارـ يـؤـدـهـ إـلـيـكـ ، فـالـقـنـطـارـ مـعـلـومـ مـنـ اللـفـظـ بـجـرـدـ النـطـقـ بـهـ وـحـكـمـهـ وـهـوـ الـأـدـاءـ عـنـ الـاتـهـانـ كـذـلـكـ .. وـمـاـنـقـصـ عـنـ الـقـنـطـارـ . لـاـ يـعـلـمـ مـنـ اللـفـظـ كـذـلـكـ فـلـيـسـ مـنـطـوـقاـ .

وـأـمـاـ المـفـهـومـ . فهوـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ اللـفـظـ فـغـيرـ محلـ النـطـقـ . أـىـ أـنـهـ معـنىـ يـسـتـفـادـ مـنـ اللـفـظـ . لـكـنـ بـغـيرـ سـبـبـ النـطـقـ . وـإـنـماـ بـسـبـبـ آـخـرـ . وـمـثـالـهـ . وـمـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ إـنـ تـأـمـنـهـ بـقـنـطـارـ يـؤـدـهـ إـلـيـكـ ، مـاـ نـقـصـ عـنـ الـقـنـطـارـ مـعـلـومـ مـنـ اللـفـظـ بـسـبـبـ غـيرـ النـطـقـ وـذـلـكـ وـاضـحـ . فـهـوـ إـذـاـ مـفـهـومـ . وـحـكـمـهـ وـهـوـ الـأـدـاءـ عـنـ الـاتـهـانـ أـيـضاـ كـذـلـكـ .

وـإـذـاـ كـانـ الـقـنـطـارـ وـحـكـمـهـ عـنـدـ الـاتـهـانـ . وـمـاـ نـقـصـ عـنـهـ وـحـكـمـهـ عـنـدـ الـاتـهـانـ أـيـضاـ كـلـ مـنـهـاـ مـفـهـومـ ماـ مـنـ اللـفـظـ . فـاـسـرـ التـفـرـقـةـ بـلـمـ بـلـمـاـ ؟ وـلـمـ اـخـتـصـ أـحـدـهـمـاـ بـاسـمـ الـمـنـطـوـقـ . وـاـخـتـصـ الشـافـيـ بـاسـمـ الـمـفـهـومـ ؟ . يـقـولـ الـآـمـدـيـ بـيـانـاـ لـذـلـكـ لـاـ كـانـ الـأـوـلـ مـفـهـومـاـ مـنـ دـلـالـةـ اللـفـظـ نـقـصـاـ خـصـ بـاسـمـ الـمـنـطـوـقـ وـبـقـىـ مـاـ عـدـاهـ مـعـرـفـاـ بـالـمـعـنىـ الـعـامـ الـمـشـتـرـكـ تـبـيـنـاـ بـيـنـ الـأـقـسـامـ .

ثـمـ هـوـ مـتـنـوـعـ إـلـىـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ وـمـفـهـومـ مـخـالـفةـ . فـإـنـ كـانـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ ، وـهـوـ الـمـفـهـومـ ، موـافـقـاـ الـمـنـطـوـقـ فـيـ الـحـكـمـ كـانـ مـفـهـومـ موـافـقـهـ ، وـمـثـالـهـ مـاـ نـقـصـ عـنـ الـقـنـطـارـ إـذـاـ اـتـمـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـكـتـابـ عـلـيـهـ ، فـإـنـهـ يـؤـدـيـ كـاـنـقـنـطـارـ بـلـ إـنـهـ أـوـلـ بـالـأـدـاءـ ، وـمـثـالـهـ كـذـلـكـ «ـ فـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيرـأـ يـرـهـ . وـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ شـرـأـ يـرـهـ »ـ الـمـنـطـوـقـ فـيـهـ عـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ مـنـ الـخـيـرـ أوـ الـشـرـ .  
( ١٢٣ - أـصـولـ الـفـقـهـ )

وحكمة أن صاحبه يلقاه في يوم الجزاء ، والمفهوم منه عمل مازاد على ذلك وحكمه أيضاً أن صاحبه يلقاه في يوم الجزاء، بل إنه كذلك أولى.. ومثاله كذلك : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا نقل لها أفع » المنطوق التأليف وحكمه التحرير ، والمفهوم منه الضرب . وجكمه التحرير كذلك ، بل هو أولى بالتحرير .

ومن الأمثلة التي سردناها ظهر أن المفهوم موافق للمنطوق في الحكم ، وأنه أولى وأحق منه بالحكم ، ومن هنا قال أكثـر العلماء إن مفهوم الموافقة من باب التنبية بالأدفـع على الأعلى ، أى أنه اثبات حكم المنطوق ليعلم منه أن المسـكوت عنه الذي هو المفهوم ، أولى بهذا الحكم ، لأن المناسبة بينه وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم ، وإنما يكون كذلك إذا دل سياق الكلام على المقصود من اثبات الحكم في المنطوق دل على أن هذا المقصود أشد اقتضاء للحكم في المفهوم عنه في المنطوق ،

ونوضح ذلك فنقول : التأليف لوالدين منطوق وحكمه التحرير ، وسياق الكلام يعطـي أن المقصود من ذلك ، إما هو برـوالدين وآكرامـهمـما وـعدـمـإـيـذاـهـماـ ، فإذا كان إـيـذاـهـماـ بالـتأـلـيفـ حرـاماـ . فإـيـذاـهـماـ بالـضـرـبـ أـشـدـ منـاسـبـةـ لـالـتـحـرـيرـ وكان أولى بالـتحـرـيرـ منهـ ، لأنـإـيـذاـهـفيـهـ أـقـوىـ وأـشـدـ...ـ ولوـلاـ أنـالـأـمـرـ كذلكـ لـاـ لـزـمـ منـ تـحـرـيمـ التـأـلـيفـ تـحـرـيمـ الضـرـبـ ، وـشـاهـدـذلكـ أـنـهـ لـوـ نـازـعـ أـخـ أـخـاهـ الـمـلـكـ فـيـكـهـ فـيـكـونـ مـقـبـولاـ مـنـ الـمـلـكـ أـنـ يـأـمـرـ أـعـواـهـ بـقـتـلـ أـخـيهـ ، وـيـنـهـاـمـ عـنـ شـتـمـهـ ، لأنـمـقـصـودـهـ مـنـ الـأـمـرـ بـقـتـلـهـ إـنـماـ هوـ دـفـعـ مـنـازـعـتـهـ فـيـ الـمـلـكـ وـهـوـ يـتـحـقـقـ بـالـقـتـلـ دـوـنـ الشـتـمـ ، وـالـقـتـلـ أـشـدـ مـنـ الشـتـمـ ، وـلـمـ يـلـزـمـ مـنـ إـبـاحـةـ أـعـلـىـ الـمـخـذـورـينـ إـبـاحـةـ أـدـنـاهـماـ ، لأنـ سـيـاقـ الـكـلـامـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ — هذاـ وـبـهـضـ الـكـانـبـينـ ، كـالـبـيـضاـوـيـ وـالـكـلـامـ بـنـ الـهـمـامـ يـرـىـ أـنـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـ يـتـحـقـقـ إـذـاـ كـانـ مـفـهـومـ مـسـاـوـيـاـ لـالـمـنـطـوـقـ فـيـ الـمـنـاسـبـةـ لـالـحـكـمـ ، كـاـيـتـحـقـقـ إـذـاـ كـانـ مـفـهـومـ أـولـىـ لـشـدـةـ الـمـنـاسـبـةـ .

ويعني الأصولي : من ذلك أن يقول إن مفهوم الموافقة حججة ثبتت به الأحكام كما ثبتت بالمنطوق ، قال بذلك جمود العلماء . ونقل عن دواد الظاهري عدم الاحتجاج به « ولم يثبت له دليل ... ومستند الجمود فيما قالوا به ، هو قضاة اللغة بذلك من غير نكير ، إذ اتفق السكل على تحريم ضرب الوالدين فهمما من تحريم التأييف لها ، وفهموا حرمة إحراق مال اليتيم من قوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصيرون سعيراً » وفهموا من قول النبي عليه السلام « من سرق عصراً مسلماً فله ردها » رد ما زاد على ذلك ، وقالوا إذا حلف شخص لا يأكل عند فلان لقمة . اقتضى ذلك ألا يأكل ما زاد عليها ، ويحثت أن فعل « وأمثال ذلك كثير وكثير » .

غير أن منهم من يرى أن الدلالة على المفهوم وحكمه ، لفظية تعلم من اللفظ بمعونة الفهم من سياق الكلام ، ولا تحتاج أشئه أكثر من ذلك ومنهم من يرى أنها قياسية . ثبتت بالقياس لوجود العلة الجائعة بين المقيس الذي هو المفهوم وبين المقيس عليه « الذي هو المنطوق » .

والحق الأول : لأن من شرط القياس « على ما سيجيء » ، ألا يكون الأصل مندرجًا في الفرع ، وهذا الذي معنا . قد يكون فيه ما يظن أصلاً مندرجًا فيما يظن فرعاً ، وذلك كما لو قال الآخر ، لا تعط لفلان حبة ، فإنه يدل على المنع من إعطاء ما زاد على الحبة وهي داخلة في هذا الزائد ، ومثل ذلك قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرآً يره » ، يدل على أن ما زاد على الذرة حكمه كحكم الذرة ، والذرة جزء من هذا الزائد .

وأما مفهوم المخالفة : فهو ما يكون المفهوم فيه مخالفًا للمنطوق في الحكم ومثاله قوله تعالى « وإن كان ذو حسرة فنظره إلى ميسرة » ، وقول القائل

أكرم الطالب المجد ، وقوله تعالى « إن جامك فاسق بنياً فنبينوا » مفهوم الأول : أن المدين إذا كان موسرًا لا ينتظر ، ومفهوم الثانى : أن الطالب غير المجد لا يكرم ، ومفهوم الثالث : أنه إذا كان الجافى بالنبأ غير فاسق لا يكون النبئ مطلوباً . وكل منها مخالف المنطوق في الحكم فيكون مفهوم مخالفة .

وغرض الأصوليين بالبحث فيه إنما هو إثبات التعويذ عليه في استنباط الأحكام أو عدم الاعتماد عليه في ذلك . ونقدم لذلك مقدمة نقول فيها : —

مفهوم المخالفة إنما يكون إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص المنطوق بالحكم . وهو إما صفة . وإما شرط . وإما غاية . وإما عدد . وإما لقب وإنما استثناء . وإنما حصر . وتبعاً لذلك تنوع هذا المفهوم إلى .

١ - مفهوم لقب . وهو الذات يعلق عليها الحكم . اسم وكنية . أو لقباً . في متعارف النحوين . نحو العالم زيد .

٢ - مفهوم الصفة . نحو « مظل الفتى ظلم » .

٣ - مفهوم الشرط . نحو « وإن كن أولات حمل فاتتفقا عليهم حتى يضعن حملهن » .

٤ - مفهوم الغاية . فان طلقها من بعد فلا تحل له حتى تنسكح زوجاً غيره .

٥ - مفهوم العدد والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . فاجلدوهم ثمانين جلدة :

٦ - مفهوم الحصر إنما . أو بما وألا . نحو « إنما الولاء لمن أعتق ... إنما الشفاعة في مالم يقسم ... » . ونحو « ما نعبدهم إلا يقربونا إلى الله زلفي » .

٧ — مفهوم الاستثناء . مثل . « وبشر الدين كفروا بعذاب أليم . إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصواكم شيئاً ولم يظاهر واعليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » . . .

وإذا كان التقييد بشيء من ذلك يكون المقصود به مرة إثبات الحكم للمنطوق ونفيه عن المفهوم . ويكون المقصود به مرة أخرى شيئاً غير ذلك فإن مفهوم المخالفة لا يتحقق إلا إذا كانت فائدة القيد هي إثبات الحكم للمنطوق ونفيه عن المسكون . . . فإن كانت شيئاً غير ذلك فإن المفهوم لا يتحقق .

وإذا فهو لا يتحقق في الصور الآتية : —

١ — إذا كان القيد كاشفاً عن حقيقة المقيد . كاف قوله تعالى . « إن الإنسان خلق هلوعاً . إذا مسه الشر جزوها . وإذا مسه الخير منوعاً » .

٢ — إذا كان القيد بياناً ل الواقع . كقوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » وكقوله تعالى ، لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » .

٣ — إذا كان التقييد بقييد هو الغالب من أحوال الناس . كاف الآية ... « ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » .

٤ — إذا كان القيد مقصوداً به المدح أو الذم ، نحو جامع محمد العالم أو الجاهل .

إن شيئاً من ذلك ونحوه . من كل ما يكون التقييد فيه لفائدة غير إثبات الحكم للمنطوق ونفيه عن المفهوم . لا يتحقق فيه مفهوم المخالفة .

فإنما يأخذ الكافر أولياء منه عنده . كانت مواليتهم بدلاً من موالية

المؤمنين أو مبتدأة . وأ كل الربا منهى عنه . كان أضعافا مضاعفة . أو كان غير ذلك . والريبة حرام مطلقاً متى دخل بأمها . كانت في لحجر أولم تكن —

إن تحقة مفهوم المخالفة .

فيري الشافعية أنه حججة ثبتت به الأحكام . أى أنه دليل يعلم منه أن حكم المسكون خالف حكم المنطوق . فثلا . قوله تعالى في شأن الريبة . « وربابكم اللاقى في حجوركم من نسائكم اللاقى دخلتم بهن » فيه قيدان . الأول . قوله « اللاقى في حجوركم ». والثانى قوله « اللاقى دخلتم بهن الأول هو الغالب من أحوال الناس فلا يتحقق فيه مفهوم المخالفة كاسبق . والثانى المقصود منه إثبات تحريم الريبة عند الدخول بالأم ونفي تحريها إذا لم يحصل دخول بالأم . وهذا هو دليل هذا الحكم . ولا يحتاج العلم به إلى دليل آخر . هذا هو رأى الشافعية من الأصوليين : —

ودليلهم أن أبا عبيد القاسم بن سلام . وهو إمام من أمم اللغة ، فهم من قول الرسول عليه الصلاة والسلام « لى الواجب يحلى عرضه وعقوبته » ومن قوله عليه السلام « مطلب الغنى ظلم » لى الواجب ما طلة المدين القembr على الأداء فهم أبو عبيد من الحديثين ، أن لى غير الواجب لا يحلى عرضه وعقوبته ، وأن ما طلة غير الغنى ليست بظلم : وهذا الفهم في الحديثين هو حينما فهمه فيما الشافعى رضى الله عنه . وهو من هو بين علماء اللغة ، ولو لا أن هذا المعنى ، هو ما تعطىيه اللغة ما فهماه . بل لما نقله عنهمما من نقل ، وإنهم لـكثير ولو لا أن لها سندًا في ذلك ماقالاه . اسمع ما يروى مستفيضاً . لما سمع يعلى ابن أمية قوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تتصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » قال لعمر رضى الله عنه . ما بالنا نقصر وقد أمنا . ؟ فهم أن التقييد بالشرط يدل على انتفاء الحكم « وهو القصر » عند انتفاءه . ولم ينكر عليه عمر فهمه . بل أقره عليه . وقال : لقد عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبوا صدقته ... لم يكتف عمر بإقراره  
يعلى على فهمه . بل أعلم أنه هو نفسه أبضا قد فهم هذا الفهم . فسأل الرسول  
فأجابه بما علمت ... أليس في قول عمر . لقد عجبت مما عجبت منه . دلالة  
اووضح الدلالة على أن التقىيد بالشرط يدل بحسب الأصل على نفي الحكم  
عند عدمه . ؟ لو لا أنه كذلك في قواعد اللغة وفي استعمالات الشارع ما كان  
العجب من عمر . بل لم يكن من النبي عليه السلام إقرار لفهمه . مع بيان سر  
العدول عن وجوب الأصل . لكن ذلك هو الذي كان .

لذلك ولغيره من الأدلة قال الشافعية بفهم المخالفة . ويوفقون في ذلك  
المالية والخناقلة .

أما المخالفة : فقد ذهبوا إلى عدم الاحتجاج به قانين . إن تقىيد الحكم  
بالصفة مثلاً لو دل على نفي الحكم عند نفيها ، فطاريق العلم بذلك . إما العقل  
وإما النقل . الأول لا يفيد . إذ لا مجال للعقل في اللغة . والنقل إما متواتر  
ولا سبيل إليه لتعذر . وإما آحاد وهو لظنيته لا يتبيّن اللغة . ثم يردون  
استدلال الشافعية ومن يوفقون بما ينقلون عن الأخفش و محمد بن الحسن  
مخالفاً ما ينقل عن الشافعى وأبي عبيد . . ويقولون إن مكان الآخرين بين علماء  
اللغة ليس بأدنى منزلة من مكان الشافعى وأبي عبيد . . ومع التعارض لادلة

ويقولون أيضاً لا حجّة فيما يروى عن عمر ويعلّي لأنّه خبر آحاد ، ولا  
خبرة به ولم يمل اعتباره فإنه لا يدل .. إذ يحتمل أنّهما فهمما عدم القصر حالة  
الأمن استصحاباً للأصل . لا فهمما من اللفظ .

وفي تقديرى أن هذا الكلام من المخالفة لا يقصد منه إلا مجردة المعارضه . وإنما  
فكيف يسندون إلى عمر ويعلّي فهم عدم القصر عند الأمان استناداً إلى الأصل  
إذ ذلك خلاف مذهبهم . فإن القصر عندهم عزيزة . وذلك واضح في أن  
مقصودهم إنما هو الإلزام لا غير ؛ وإذ كانت المسألة اجتهادية يكفى فيها

الظل قطعاً . وخبر الواحد يحصله ولا كلام ، فكيف يقولون إن الآحاد لا تفيد ؟ .. ولعل أحسن ما يقال لهم ، إن البحث لغوى . واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة وعملهم به معلوم وثابت ، ضرورة أن التقيد لابد أن يكون لفائدة ، وإلا كان لغوا يسان عنده كلام آحاد الناس فأولى أن يسان عنه كلام الله ورسوله .. وإذا كانت الفائدة متمحضة في إثبات الحكم المنطوق ونفيه عن المفهوم كانت معتبرة وكان مفهوم المخالفة مقبولاً وجنة وطريقاً معتبراً يعتمد عليه في تعرف الأحكام ..

والتقيد بغير الصفة كالتقيد بالصفة لأن السكل صفة معنى .

وكلام الأصوليين بعد ذلك تطويل لا طائل تختنه ...

وأخيراً فينبغي أن يكون معلوماً أن القائلين بحججية مفهوم المخالفة يقولون إنه حجة بمجمل أ نوعه ، إلا مفهوم اللقب فلم يقل به إلا الدقائق الصيرفي من الخنابلة وابن خويز منداد من المالكية ، واللقب هو الاسم ، سواء كان علماً أو غيره ، نحو البر بالبراربا .. الحديث ، ونحو في الفتن زكاة ، ونحو محمد عالم فان إضافة الحكم إلى الاسم أيها كان نوعه لا يدل على نفي الحكم عن غير المسمى بهذا الاسم .. وينبغي أن يكون معلوماً أيضاً أن الحنفية كما سبق لا يرون الاحتجاج بشيء من مفاهيم المخالفة ، وإن كان حكم المفهوم مخالفأ لحكم المنطوق فبستنده عندهم شيء آخر ، غير اللفظ ..

### دلالة الاقتضاء

هي دلالة اللفظ على مقدر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً .

الأول . كقوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

وقوله « لاصلة لجار المسجد إلا في المسجد »، وقوله « رفع عن أمي الخطا والنسيان »، ومثله « إنما الأعمال بالنيات ».

صدق التسليم بهذا الكلام يقتضى مقدراً، هو الصحة مثلاً في الأول والكلام مثلاً في الثاني، والإيمان في الثالث، والإجزاء مثلاً في الرابع.

والثالث: مثل قوله تعالى « حرمت عليكم أمها تسلّم ، حرمت عليكم المية أحلت لكم بحيمة الأنعام ، وأسائل القرية التي كننا فيها » : — صحة هذا الكلام عقلاً تستدعي مقدراً هو الاستمتاع والانتفاع ، والأهل مثلاً :

والثالث . نحو أعتق عندك عق بآلف . ونحو ما لو أشار إلى عبد ملوك وغيره وقال . والله لاعتقم هذا العبد .. صحة هذا الكلام شرعاً تستدعي تقدير مثل لأشترىنه في الأول . ومثل ملوكه لي في الثاني . ضرورة أن العتق لا يصح شرعاً إلا في ملوك .

صدق الكلام أو صحته الذي لا يتم كل منها إلا بقدر يسمى مقتضى بكسر الصاد . والمقدر الذي يتم به الصدق أو تتحقق به الصحة . يسمى مقتضى نفتح الصاد .

### دلالة الإشارة

هي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود . ومثالها قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .قصد منه تقرير النفقة على الوالد . وتدل بطريق الإشارة والالتزام على اختصاص المولود بالوالد من جهة النسب . . . ومثالها الدلالة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر المستفاد ذلك من قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حوالي كاملين » مع قوله « وحمله وفصاله ثلاثة شهراً » . المقصود من الآية الأولى بيان أن كثـ

مدة الرضاع . والمقصود من الثانية بيان حق الوالدة على الولد . وتعليق ذلك بما تقاسمه في الحمل والرضاع . وضمنها إلى بعض يدل بطريق الإشارة والالتزام على أن أقل مدة الحمل مائة أشهر .

ومن أمثلتها أيضاً قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » يدل بطريق الإشارة على أنه يجوز للصائم أن يصبح جنباً .

ومن أمثلتها كذلك الدلالة على أن أكثر مدة للحيض وأقل مدة للطهور هي خمسة عشر يوماً أخذنا من قول الرسول عليه السلام في حق النساء . إنهن ناقصات عقل ودين . فقيل له : وما نقصان دينهن ؟ . فقال تقعدهن إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلى : وقد سيق لبيان نقصان دينهن . واستلزم تقدير أكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهور .

### « دلالة الإمام »

الإمام في اصطلاح الأصوليين . قرن وصنت بحکم لو لم يكن الوصف أو نظيره علة لهذا الحكم لكن الكلام لغوا .

ومن أمثلته ما يروى أن أعربياً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال له ، هل سكت يا رسول الله . فقال له النبي . ما شأنك ؟ قال وقعت على إمرأة في رمضان . قال النبي . فهل تجدر رقبة تعتقها . ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين . ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال . ما بين لا بقيها أهل بيت أفق من يا رسول الله . فقال له النبي اجلس . ثم أتى النبي بعرق فيه تمر . فقال خذه وأطعمه أهلك . . . فقر ان قوله عليه السلام . هل تجدر رقبة الخ بقول الآعراب وقعت على امرأة يفيد أن الواقع علة في الكفارة . إذ معنى قول الرسول عليه السلام ، هل تجدر الخ . لزمالك الكفارة »

ومن أمثلته أيضاً . إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجر لفي جحيم . والسارق والسرقة فاقطعوا أيديهما .

لولا أن البراءة في النعيم وأن الفجر علة لاستحقاق الجحيم ، ما حسنت المقابلة .. ولو لا أن السرقة علة للقطع لـ كان ترتيبة عليها بالفداء لغواً وعيشاً ..

وإلى هنا نكون قد انتهينا من الكلام عما يتصل بالقرآن والسنة حسب المنهج المقرر ، وننبع ذلك بالكلام عن الإجماع . فنقول وبالله التوفيق :

### « الإجماع »

يقول الغزالى في المستصفى « ومن حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهيم لفظ الإجماع أولاً . وبيان تصوره ثانياً . وبيان إمكان الإطلاع عليه ثالثاً وبيان الدليل على كونه حجة رابعاً » وهذا نهج واضح في البحث نسلكه إن شاء الله .

تعريف الإجماع . هو في اللغة مصدر أجمع . يتعذر بنفسه . فيكون بمعنى العزم ومنه . فأجمعوا أمركم . ولا صيام لمن لم يجتمع الصيام من الليل . وهو بهذا المعنى يتحقق من الواحد والكثير . ويتعذر بعلى . يقال أجمع القوم على كذا . أى اتفقوا عليه . قال أبو علي الفارسي . أجمعوا إذا صاروا ذوى جمع . كما يقال ألين وأتمن إذا صار ذا لين وذا تمن . وكأنه في معنى النسب .. وهو على هذا الوجه لا يتحقق إلا من متعدد ... والمعنى الثاني أنساب للمعنى الاصطلاحي للإجماع : —

فأى المعنيين هو حقيقة . العزم أو الاتفاق ؟

ذهب الغزالى إلى أنه مشترك لفظي بينهما . فهو حقيقة في كل منها .

وذهب غيره إلى أنه موضوع للزم . غير أنه إن كان من جماعة لزم الاتفاق  
ضرورة : —

### الإجماع في إصطلاح الأصوليين :

اتفاق المجتهدين من أمة محمد . صلى الله عليه وسلم . في عصر على أمر  
من الأمور ...

المراد باتفاق المجتهدين . اشتراكهم في الاعتقاد أو في القول . أو ما في  
معناها من التقرير والسكوت . عند من يكتفي بذلك في تتحقق الإجماع . . .  
فاتفاق جنس يشمل ما أسلفنا . والمجتهدون . مراد منه جميعهم . فالإضافة  
استغرافية . ويخرج به شيئاً . اتفاق العوام . لأنه بغير دليل . واتفاق  
بعض المجتهدين . لأن العصمة لـ كل . فإذا انفرد مجتهد واحد في عصر لم  
ينعقد به إجماع . ولو كان قوله حججة . . . ومن أمة محمد . . . قيد خرج به اتفاق  
غيرهم . سواء قلنا إنه ليس إجماعاً . أو كان إجماعاً قبل نسخ شريعتهم . . . وإنما  
خرج لأننا بقصد تعريف الإجماع الذي هو أحد الأدلة على أحكام الشرع  
في دين محمد صلى الله عليه وسلم . وعلى أمر من الأمور شامل لأربعة أشياء  
للشرعيات . كل البيع . . . وللغويات . ككون إلقاء للتحقيق . وللعلقيات  
كدوث العالم . وللدینويات . كسياسة الرعية وتدير الحروب . ثم هو أيضاً  
يشمل الآقوال والأفعال والإثبات والنفي . . . والسلام إنما هو في أي من  
الأربعة يتحقق الإجماع : — ؟

أما الأول والثاني فلا نزاع فيها . وأما الثالث : فقد قال إمام الحرمين .  
لا أثر للإجماع في العلقيات . لأن المعمول عليه فيها إنما هو الأدلة القاطعة .  
فهي وجدت لم يعارضها شقاق : ولم يعتصدها وفاق . . . والمعروف أن الإجماع  
يتحقق فيها : وأما الرابع فيه رأيان أحدهما عند ابن الحاجب والأمدي أن

الإجماع يتحقق فيها : - فتحصل أن الإجماع يتحقق في الأربعة . وهو حجة فيها كاها : -

وقيد في عصر . لابد منه في التعريف . إذ لو خلا منه إسكان لما يستحيل حصوله . لأن المجتهدين من أمة محمد صرّاد بهم السكيل من زمانه . صلّى الله عليه وسلم . إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ومن المستحيل أن يجتمعوا فلا بد من التقييد بعصر إذا ... وإذا كان الإجماع لا يتصور إنعقاده في حياة الرسول . ضرورة أنه إذا لم يكن معهم لم ينعقد إجماع . وإن كان معهم فالحججة في قوله هو ، وجب أن يزداد في التعريف « في غير حياة الرسول ». ثم إن بعضًا من العلماء يرى أنه لا ينعقد إجماع إلا بعد انفراط الجماعتين . وبعضاً منهم يرى أنه لا ينعقد إذا كان مسبوقاً بخلاف مستقر .

وهؤلاء وهم لا يزيد كل منهم في التعريف ما يلام مذهبـه . فيزيد الأولون إلى انفراطـهم ... ويزيد الآخرون « مع عدم سبق خلاف مستقر .

### حجية الإجماع وشبه المخالفين

عامة المسلمين على أن الإجماع ثالث الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة وأنه دليل مستقل بآفادـة الأحكـام . وأنه متحقق ومتفقـر لم ينـازع في ذلك إلا شذوذـهم . على خلافـ في منازعـهم ، فقد نسبـ إلى النـظام أو إلى بعض أتباعـه استـحالـة الإجماع عـادة . ومن ثم لا يكون دليـلا .. ونقل عن الشـيعة إـسـكارـه . إذ مذهبـهم أنه لا بدـ من إـمام مـعـصـومـ في كلـ عـصر . وقولـه هو الحـجـةـ فـلوـ وافقـهـ غيرـهـ لمـ يـكتـسبـ قولـهـ حـجـةـ بهذهـ المـوـافـقـهـ . ومنـ هـنـاـ كانـ لاـ إـجماعـ عـنـدـهـ عـلـىـ الحـقـيـقـةـ .. والـخـوارـجـ يـرـوـنـ حـجـيـةـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ قـبـلـ الفـرـقـةـ فـقـطـ وـأـمـاـ بـعـدـهـاـ فـلـاـ .. وـلـاـ يـتـحـقـقـ إـجـمـاعـ فـيـ غـيرـ طـافـقـهـ ..

لأنهم يزعمون أنهم هم المؤمنون دون سواهم .. وإذاً فهم يعترفون بالإجماع  
وإن قصرت على بعض صوره ..

وما ينقل عن الإمام أحمد وضى الله عنه أنه قال «من ادعى الإجماع  
 فهو كاذب» فزعم بعض الناس أن هذا منه إنكار للإجماع — ويبعد هذا

الزعم ما قاله ابن الحاجب . إنما هو . أى ما قاله الإمام أحمد . إنكار على  
فقهاء المعتزلة . يدعون إجماع الناس على ما يقولون . مع أنهم من أقل الناس  
معرفة بأحوال الصحابة والتابعين : وما يقطع في إبعاد هذا الرغم ما أخرجه  
البيهقي عن أحد أنه قال . أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة يرد  
«وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» — وإن لم يكن ذلك فلعل  
ما كان منه إنما هو مجرد استبعاد لا نفراد ناقل الإجماع بالنقل دون سواه .  
ورغمما عن كل هذا فإن كثيراً من الناس لا يزالون ينسبون إلى الإمام  
أحمد أنه ينكر الإجماع

وابن القيم في إعلام المؤمنين ج - ١ ص . ٣٢ ، ٣٣ كشف عن وجه  
الحق في هذا المقام . فقال وهو يبين الأصول التي كان الإمام أحمد يبني  
عليها فتاواه . . . .

«وكانت فتاواه مبنية على خمسة أصول . أحدها النص فإذا وجد النص  
أفقي بوجبه ولم يلتفت إلى مخالفه ولا من خالفه كائناً من كان . . . . .  
ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب  
ولا عدم عليه بالمخالف . الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً وبقدموته على  
الحديث الصحيح .. وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسع تقادمه  
على الحديث الثابت وكذلك الشافعى أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن  
مala يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع . ولفظه ، mala يعلم فيه خلاف فليس  
إجماعاً .. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل . سمعت أبي يقول . ما يدعي

الرجل فيه الإجماع فهو كذب . من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس  
اختلفوا ما يدرى به ولم ينفعه إليه . فليقل .. لا نعلم الناس اختلفوا ..

و واضح من ذلك أن الإجماع الذي يذكره الإمام أحمد ويصف مدعاه بالكذب . ليس هو الإجماع المعروف . وإنما هو شيء آخر . هو ألا يكون لدى شخص علم . بمخالف في حكم فizعم أن هذا الحكم بمجمع عليه . وليس عدم العلم بالمخالف طريقة لإثبات الإجماع . ضرورة أن عدم العلم لا يدل على عدم الوجود . فإنكار الإمام أحمد لهذه الصورة من الإجماع ليس إلا إجلالا للشريعة وتقديرها للنصوص متى صح سندتها وحرصا عليها أن تتعطل أو يقدم عليها مجرد الجهل بالمخالف ... عدم بالمخالف الذي يسميه بعض الناس إجماعا هو ما يذكره الإمام أحمد وفرق بينه وبين الإجماع المعروف

ولعل في ذلك ما يدفع التهمة عند الإمام أحمد رضي الله عنه  
ومهمنا إنما هو بيان شبها منكريه ثم التحقيق عليهما بما يحيثهما من أساسها  
إن شاء الله ... وإليك ما قالوه سلسلة من الحالات : —

أولا : أنه مستحيل عادة . ثانيا : على تسلیم ثبوته في نفسه . فشيءه  
عن المجموعين أنفسهم محال . ثالثا : لو سلم ثبوته عنهم فنقله إلى من يتحقق  
به مستحيل ... وهذا نحن نفهول ذلك فنقول : —

أما الأول : وهو استحالته في نفسه عادة فيما يقالون ، من وجهين .

١ - إن انتشار المحدثين في أقطار الأرض . بادئها وحاضرها . شرقها  
وغربها . شمالها وجنوبها . قاض قضاء بينما باجتماع نقل حكم واحد إليهم  
حتى يجتمعوا عليه .

٢ - لو كان إجماع فلا بد له من دليل : وهو إما قطاعي وإما ظني .  
وكلاهما لا يتحقق معه إجماع . لأنه إن كان قطاعيا فالعادة تحيل عدم العلم

به والاطلاع عليه . لـأنه ما تتوافر الدواعي على نقله . واجتهدتم المستلزم  
تقضيـهم في البحث والتـقـيـب يـوجـب أـن يـكـونـوا مـطـالـعـين عـلـيـهـ . وـجـيـنتـذـ  
يـسـتـغـيـ بهـ عـنـ الإـجـمـاعـ . . . وإنـ كانـ ظـنـيـاـ فـهـ مـحـطـ الـاجـتـهـادـ وـمـوـضـعـ  
الـاخـتـلـافـ . والـقـرـائـعـ مـخـلـفـةـ وـالـأـنـظـارـ مـتـفـاوـتـهـ . فـرـبـ مـعـنـ ظـاـهـرـعـنـدـ وـاـحـدـ  
هـوـ خـفـيـ لـدـىـ آـخـرـ . وـجـيـنتـذـ تـقـضـيـ العـادـةـ بـعـدـ اـنـفـاقـهـمـ عـلـىـ مـثـلـهـ . وـمـاـ  
استـحـالـةـ الـانـفـاقـ عـلـيـهـ إـلـاـ كـاسـتـحـالـةـ اـجـتـمـاعـ النـاسـ الـمـخـلـفـينـ عـلـىـ اـشـتـهـاءـ طـعـامـ  
وـاـحـدـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ . . . وـالـوـجـهـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الإـجـمـاعـ لـاـ يـتـصـورـ وـأـنـهـ  
مـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـونـ : —

وـجـوـابـ هـذـهـ الشـبـهـ : — أـمـاـ عـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ . فـإـنـ مـنـ قـوـضـ يـإـجـمـاعـ  
الـصـحـابـةـ لـاـجـتـمـاعـهـمـ حـيـنـتـذـ : وـيـكـفـيـنـاـ هـذـاـ . إـذـ مـدـعـاهـمـ أـنـهـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ  
إـجـمـاعـ وـهـوـ نـفـيـ مـطـلـقـ . وـمـفـادـ مـاـ قـلـنـاـ أـنـهـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ إـجـمـاعـ . وـهـوـ بـيـطـلـ  
دـعـاهـمـ . لـأـنـ الإـيـمـاحـ الـجـزـئـيـ يـنـاقـضـ السـلـبـ السـكـلـيـ . وـمـلـخصـهـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ  
لـاـ يـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ إـجـمـاعـ أـصـلـاـ . وـنـحـنـ ثـبـتـ وـجـودـ إـجـمـاعـ وـتـحـقـقـهـ فـيـ  
بعـضـ الصـورـ . فـبـطـلـ مـدـعـاهـمـ ..

وـأـمـاـ عـنـ الـوـجـهـ الثـاـنـيـ بـشـقـيـهـ . فـنـقـولـ . لـاـ تـحـيـلـ العـادـةـ دـعـمـ نـقـلـ القـطـعـيـ  
وـلـاـ يـسـتـغـيـ بهـ عـنـ الإـجـمـاعـ . إـذـ لـامـانـعـ مـنـ اـجـمـاعـ دـلـيـلـيـنـ عـلـىـ مـدـلـوـلـ وـاـحـدـ،  
ثـمـ إـنـ لـإـجـمـاعـ فـائـدـةـ غـيـرـ فـائـدـةـ القـطـعـيـ . وـسـنـوـ اـفـيـكـهـ فـيـ الـقـرـيبـ إـنـ شـاءـهـ:  
وـأـمـاـ الـظـنـىـ فـلـيـسـ ثـمـةـ مـانـعـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ الـظـنـيـةـ مـاـ تـقـبـلـهـ  
الـطـبـائـعـ السـلـيـمـةـ كـاـلـهـاـ لـوضـوحـهـ : وـقـيـاسـهـ عـلـىـ مـاـ كـوـلـ الـوـاحـدـ قـيـاسـ مـعـ  
الـفـارـقـ . ذـلـكـ لـأـنـ اـخـتـلـافـ النـاسـ فـيـ الـأـمـرـجـةـ وـالـطـبـائـعـ يـكـنـ أـنـ يـنـعـ  
اجـتـهـادـهـمـ عـلـىـ مـاـ كـوـلـ وـاـحـدـ . وـلـيـسـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ . لـأـنـهـ تـابـعـ لـلـدـلـيـلـ .  
فـلـاـ يـمـتـنـعـ اـجـتـهـادـهـمـ عـلـيـهـ . قـاطـعاـ كـانـ الدـلـيـلـ أـوـ ظـنـيـاـ :

الـحـالـ الثـاـنـيـ : وـهـوـ اـسـتـحـالـةـ ثـبـوـتـهـ عـنـ الـجـمـعـيـنـ . . .

وـبـيـانـهـ أـنـ ثـبـوـتـهـ عـنـهـمـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ ١ـ — مـعـرـفـةـ أـهـيـانـهـ ٢ـ — وـمـعـرـفـةـ

ما غالب على ظنهم . ٣ - ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد . ولا سبيل إلى واحد من الثلاثة ...

أما الأول : فلا تشارهم وتفرقهم في الأرض . ولجواز خفاء واحد منهم . كأسير أو محبوس . أو منقطع في جبل . فلا يمكن معرفة أحياهم فضلا عن أقوالهم . ولجواز خمول واحد منهم وعدم ثباهة ذكره . لكونه غير معروف أصلا . أو غير معروف بالاجتهاد .

وأما الثاني : فلا حتمال أن يكذب بعضهم فيفي على خلاف اعتقاده خوفا من سلطان جبار . أو مجتهدا آخر ذي منصب أفقى بخلافه . أو لاحتمال عدم اجتهاده . أو التباس الأمر عليه .

وأما الثالث . فلا حتمال رجوع أحدهم قبل تقرر الإجماع . بأن يرجع قبل قول الآخرين به فلم يجتمعوا على قول في زمان واحد ، ومفاده أن الإجماع لا يتصور ثبوته عنهم ..

وهذه الشبهة : في جملتها وتفصيلها باطلة يبطلها أن ذلك كله غير متحققة في إجماع الصحابة . فإنهما كانوا قليلا مخصوصين ومجتمعين في الحجاز . ومن غادر الحجاز منهم كان معروفا في موضعه غير مجهول . ، ولم يعرف عنهم إنهم تركوا قولا خوفا من سلطان . وكيف ومحروف كالشمس في نصف النهار ما قاله معاذ لعمر حين أراد جلد الحامل إن كان الله جعل لك سبيلا على ظهرها فلم يجعل لك سبيلا على ما في بطنه ، فيكشف عمر ويقول ، لو لا معاذ هل لك عمر . ، وحين أراد رضي الله عنه تحديد المhour عارضته امرأة وقالت ، أيعطينا الله وينفعنا عمر ، فقال أصابت امرأة وأخطأ عمر . ، وفي مرة يقول له أحد المغمورين ، لو رأينا فيك أعواجا حا لقومناك بسيوفنا — وهذا عبيدة المسلمين يقول أهل بن أبي طالب .رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك .

ولماك لترى أن هذا الجواب يحصر الخلاف في إجماع الصحابة مع أن الدعوى عامة ، أى أن الإجماع حجة مطلقا ، كان من الصحابة أو من بعدم إلى يوم الدين . فكيف الحال ؟ قال الإمام . والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته . إلا في زمن الصحابة . وقال أهل الظاهر . لا يحتاج إلا إلى إجماع الصحابة :

ورأى أن هذا الجواب مقصود به الرد على من يقول باستحالة ثبوت الإجماع عن المجمعين ، فإن محصله لإبطال هذه الدعوى العامة « ثبوت الإجماع عن المجمعين مستحيل » بآيات صورة يتتحقق فيها ثبوت الإجماع عنهم . أما أنه يتتحقق في خير الصحابة فللعلم به طريق آخر . هو أنه لاستحالة في معرفتهم ومعرفة أقوالهم وما يتتفقون عليه والوقت الذي يتتفقون فيه فيما تباعدت ديارهم واختلفت أوطانهم . وواقع الأمر في زماننا خير شاهد على ذلك .

الحال الثالث : استحالة نقله إلى من يحتاج به بعدهم . وذلك أن طريق نقل الإجماع إما تواتر وإما آراء . الأول محال . والثاني غير مفيد ..

وبيان الأول : أن العادة قاصية باستحالة النقل بالتوتر ، إذ من بعيد أن يشاهد أهل التواتر جميع المجهدين شرقاً وغرباً ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر في العصر الآخر . ويستمر هكذا طبقة عن طبقة حتى يصل إلينا ...

وبيان الثاني . أن الآراء لا يفيد العلم والقطع بوقوعه ... وإذا فلساً سبيلا إلى نقل الإجماع عن المجمعين .

والجواب : أن ذلك تشكيك في صرورى . فنحن نقطع بإجماع أهل كل عصر من لدن الصحابة حتى اليوم على تقديم القاطع على المظنون .

وما ذاك إلا بتبيونه عنهم ونقله إلينا . وإنكاره مكابرة . وقد نقل إجماعهم على توريث الجدة وإجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه ، وعلى حرمة الجمع بين المرأة وعمرتها وبينها وبين خالتها . وغير ذلك كثير وكثير ...

... أما وقد بینا موجزاً من شبه الخالفين فسنرد ذلك بالكلام على حجية الإجماع وإليك بعض الأدلة على ذلك :

الأول : قوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الحدى ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسامت مصيرًا » .

ال مشaqueة أن يكون واحد في شق . أى جانب . والآخر في شق . أى جانب آخر . فشاق الرسول في جانب غير جانب الرسول . وسبيل المرء ما يختاره لنفسه من قول أو عمل . وسبيل المرء ما يختاره لنفسه من قول أو عمل . وغير سبيل المؤمنين أعم من الكفر فيصدق بما يخالف الإجماع :

وجه الدلالة في الآية أنها جمعت في الوعيد بين مشaqueة الرسول وبين اتباع غير سبيل المؤمنين . وسبيلهم ما يختارونه من قول أو عمل ... اتباع غير سبيلهم حرام وإلا ما توعد الله عاليه ، ولما حسن الجمع بينه وبين مشaqueة الرسول في الوعيد وهي حرام باتفاق ، إذ لا يجمع بين حرام وغير حرام في الوعيد ، فلا يقال إن شربت المخدر وأكلت مباحاً عاقبتك - وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم والإجماع سبيلهم فيكون حجة .

وقد عورض هذا الاستدلال بوجوه نذكر من بينها : -

١ - الوعيد إنما رتب على الأمرين مما فالمجموع هو الحرام ، وليس يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد من أجزائه ، كتحريم الآختين ،

فتخرِيم اتباع غير سبيل المؤمنين ليس حراماً وحده وليس متوعداً عليه : —

وجوابه : أنه لو صح لازم أحد الأمراء ، أن تكون مشافة الرسول وحدها ليست حراماً ولا متوعداً عليها : أو يكون ذكر اتباع غير سبيل المؤمنين لغو وحشوا خالياً عن الفائدة : — والأدلة قاضية بأن مشافة الرسول وحدها حرام ومتوعد عليها وأن كلام الله يجب أن يصان عن اللغو والخشوع ، فلزم أن كلاً من الأمراء وحده حرام ومتوعد عليه ، فاتباع غير سبيلي المؤمنين وحده حرام وبطل ما قالوا .

٢ — الاستدلال بالأية إنما يتم لو كان الاتباع عبارة عن مجرد الإتيان بمثل فعل الغير ، ولكنه ليس كذلك ، وإنما هو الإتيان بمثل فعل الغير لأنَّه فعله ، وإلا كنا أتباعاً لليهود والنصارى في الإيمان بالله ونبيه موسى . وعيسى عليهم السلام .

فالأحوال ثلاثة ١ — إتيان بمثل فعل الغير لأنَّ الغير فعله . ب — عدم ذلك . ج — إتيان بمثل فعل الغير لدليل أو شبهة لا لأنَّ الغير فعله : الأول هو الاتباع ، والثاني نقيضه ، والثالث واسطة بينهما ، وإذا فلا يلزم من تخرِيم اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيلهم ، لأنَّ احتمال الواسطة يمنع تعينه ، ويستلزم ذلك عدم دلالة الآية على المطلوب .

وجوابه : أن الاتباع في الآية مراد منه الموافقة والسلوك ، بدليل أنه لو سلك غير سبيل المؤمنين من غير قصد إلى اتباع أحد ، بل لشبهة صرفه إليه كان مستحبة اللوبيع بلا خلاف . وكون السبيل مراد منه السلوك والموافقة موقيد بقراءة ابن مسعود « ويسلك غير سبيل المؤمنين » ، وبذلك انتهت الواسطة ، ولزم من تخرِيم اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيلهم . وتم الاستدلال ، فإن الإجماع سبيلهم أو من سبيلهم . —

هذا وفي الاستدلال بالآية كلام بعد الذى ذكرنا .. يضيق المقام عن ذكره واستقصائه ، غير أنه يحسن أن نقول إن بعضنا من الأصوليين ، كابن الحاجب والبزدوى ، يرى أن هذه الآية ليس بقاطعة في حجية الإجماع لاحتمال أن يكون المراد ، ويتبع غير سبيل المؤمنين في متابعة النبي أو الافتضاء به أو الإيمان . لا فيما أجمعوا عليه ، ومع الاحتمال لا يثبت القطع .

وتعقيبا على هذا أقول : إن ما ذكروه من احتمال ، لا يستند إلى توجيه قوى ، لأنّه يصيّر اتباع غير سبيل المؤمنين ومشافة الرسول بمعنى واحد ، فيكون تكراراً خالياً من الفائدة ، وإنّ هنالك من يقول إن له فائدة ، هي التشهير بالمخالفين بتعدياد مساوיהם . ورأى أن هذا لو قيل كان مجرد كلام ، فإن مشافة الرسول تتحقق في كل ما ذكروه ، وليس منه شيء يحتمل أن لا تتناوله ، حتى يذكّر مستقلاتأً كيداً لشموطاً إيه ودفعاً لاحتمال خروجه وإذا لم يكن للتأكيد داعٍ كان حشوأً ولغوأً ، وتعين أو ترخع أن تباع غير سبيل المؤمنين شيئاً ومشافة الرسول شيئاً آخر ، والتذديد بهم ، والتشهير بهم إنما يتمان بتعدياد مساوיהם الكثيرة المتغيرة والمتختلفة ، وإذا فاذا ذكروه من احتمال لا يقدح بوجهه معتبر في دلالة الآية على المطلوب دلالة قطعية .

وقد استند القائلون بحجية الإجماع إلى القرآن أيضاً ، وذلك قوله تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطاء لتكونوا شهداء على الناس .

قال الجوهرى : الوسط من كل شيء أعدله . قال تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطاء ، أى عدواً . وجه الدلالة أن الله جعلهم عدواً ، وعمل ذلك بـ تكونهم شهداء على الناس والشاهد لا بد أن يكون عدلاً ، فهذا من من الله تعديل للأمة الإسلامية في بمحوّل أمرها لا في جميعهم ، فلا يلزم منه تعديل كل واحد لواقع العيان والمشاهدة ، فتعين أن يكون تعديلاً لهم فيما

يتحمرون عليهم . فتوجب عصمتهم في القول والفعل ، لأن الله تعالى يعلم السر والعلانية ، فلا يعذبهم مع علمه بارتكابهم المعاصي .

ويناقش بوجوهين :

١ — أن العدالة هي فعل الواجبات واجتناب المنهيات فهى فعل العبد . والوسط فعل الله تعالى ، لقوله ، جعلناكم ، فيكون الوسط شيئاً آخر غير العدالة .

٢ — سلمنا أن الله سبحانه عدهم ليشهدوا على الناس يوم القيمة بأن الأنبياء بلغوهم رسالات ربهم ، وعدالة الشهود إنما تفيده وقت الأداء لاقبله فسكون الأمة عدولًا في الآخرة لا في الدنيا : وإذا فلا دلالة في الآية .

أما الأول : بخوابه . أن أفعال العباد من أفعال الله تعالى على رأى أهل الحق .

وأما الثاني : بخوابه أن البيان يقتضى تعديل الأمة وتفضيلهم على غيرهم .

فتبعين حمله على الدنيا ، وبذلك تم الاستدلال بالآية على أن الأمة الإسلامية في جموعها معصومة من الخطأ ، فيكون ما يتყق عليه رأيهم حجة واجب الاتباع .

الدليل الثاني : ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تجتمع أمي على ضلاله . سألت الله أن لا تجتمع أمي على ضلاله فأعطانيها . يداه مع الجماعة . من شذ شذ إلى النار . من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة توادر منها قدر مشترك . هو عصمة الأمة عن الخطأ . والمحض على إتباع ما تجمع عليه كلامهم والتحذير من مخالفة ذلك — وواضح منه . الأمر باتباع الإجماع والاعتماد عليه في تعرف الأحكام :

والنافون لحجية الإجماع يقولون غير ما أسلفنا لهم من شبهه . إن هذه الأدلة فرق ما يوجه إليها من نقض معارضتها بما ينقى الإجماع ويبطل الاحتجاج بها . وذلك آيات وآحاديث أظهرها من القرآن قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كثيرون تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً . ومن السنة حديث معاذ ، الذي بين فيه أنه يقضى بالقرآن فإن لم يجد قضي بالسنة . فإن لم يجد . اجتهد رأيه . فإن الآية أمرت بالرجوع إلى الله وإلى الرسول ولم تذكر شيئاً غيرهما يرجع إليه . وحديث معاذ بين أن الذي يعتمد عليه إنما هو القرآن والسنة والإجتهد فقط ، فلو كان الإجماع مصدراً يرجع إليه في تعرف الأحكام لذكره الآية فيها ذكرت أنه يجب الرجوع إليه . ولبينه معاذ فيما بين أنه يعتمد عليه . لكن شيئاً من ذلك لم يكن . فالإجماع ليس حجة وليس دليلاً . . .

وبالرجوع إلى تعریف الإجماع يعلم أن الإجماع لا يتضور انعقاده في حياة الرسول . فعما لم يذكره فيها ذكر لأنه لم يكن متضور الوجود آنذاك . كما بينا في شرح تعریف الإجماع .

وبعد قليل سنّة رأى أن لا إجماع إلا عن مستند ، أي دليل يعتمد عليه المجمعون في إجماعهم ، وسيأتي بذنب الله أن هذا المستند قد يكون قرآن وقد يكون سنة . فالرجوع إلى الإجماع إذا ، رجوع في الواقع الأمر إلى القرآن والسنة فيكون العمل به ردًا إلى الله وإلى الرسول . وتم الاستدلال .

### أنواع الإجماع

الإجماع كما سبق ، هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر ديني .

ووجه حكم العلماء على أن المعتبر والمعول عليه إنما هو اتفاق جميع مجتهدي

العصر - غير أن يعضاً من الناس يرى أن اتفاق بعضهم كاف في تتحقق الإجماع لخصوصية في هذا البعض ، كاتفاق الشييخين أبي بكر وعمر ، واتفاق الخلفاء الأربعة .

وأتفاق الصحابة ، وأتفاق العترة ، وأتفاق الشيعة - كل اتفاق من هذه الإتفاقيات يعتبره فريق من الناس إجماعا - فتكون أنواعا للإجماع بهذا الاعتبار .

وليس شيء منها بإجماع عند الجمهور .

والملائكة من الجمهور الذين يشتغلون لتحقيق الإجماع اتفاق مجتمدي العصر جمياً .. ولستهم مع ذلك يرون أن اتفاق أهل المدينة وحدهم لإجماع يجب العمل بمقتضاه .. وليس ذلك نقضاً لمبدئهم ، وإنما هو استثناء ، سببه ما يقرره علماؤهم من أن أهل المدينة أدرى الناس بأخر ما استقر عليه حال الرسول عليه الصلاة والسلام - وسواء درجنا على أن الإجماع هو اتفاق المجتهدين جمياً ، أو أنه يتتحقق باتفاق البعض منهم . فإنه باعتبار حصوله ووقوعه يتتنوع إلى :

١ - إجماع عملي ٢ - إجماع قولي صريح وغير صريح :

أما الإجماع العملي : فهو عمل أهل الإجماع ، كلهم أو بعضهم ، فيما هو من باب الأفعال . فإذا شرع أهل الإجماع في المسافة مثلاً ، كان ذلك إجماعاً على مشروعية ما عملوه . وفي كتب الأصول أن هذا النوع من الإجماع يفيد جواز المجمع عليه ، سواء كان مستحبها ، أو كان سنة . ولا يفيد الوجوب إلا بقرينة تدل على الوجوب . يرشد إلى هذا ما يروى عن عبيدة السلماني أنه قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كاجتاعهم على الأربع قبل الظهر . وهو واضح في أن هذا الإجماع لا يدل على الوجوب : فإن الأربع قبل الظهر سنة باتفاق :

وأما الإجماع القولى . فنه صريح : وهو أن يتكلم أهل الإجماع جمِيعاً بما يوجب الاتفاق . وذلك بان يجتمعوا جميعاً في مجلس واحد ، وتنتفق كلّهم على حكم واحد فيما يطرح عليهم لمعرفة الحكم فيه ، أو تكون نازلة في عصرهم فيبين واحد منهم حكمها ، ثم يقول غيره فيها أو في مثلها بمثل الحكم الذي بينه الأول . ولو لم يجتمعهم مجلس واحد ، لا يشذ عن ذلك واحد منهم . وذلك كإجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه . فإن الصحابة جميعاً بایعوه بأيديهم وقرروا ذلك بالاستئتمار .

ومنه غير صريح : وهو أن يتحقق بعض مجتهدي العصر على قول أو فعل  
ويعلم ذلك باقي المجتهدين في عصرهم ، فليس كتون ، ولا يكون منهم اعتراف  
صريح ، ولا إنكار صريح . . ويعرف هذا النوع بالإجماع السكوفي ،  
ويتحقق أقليوه .

١ - أن يكون السكوت بعد مضي مدة تكفي للبحث والتأمل، وقدرها بما تقتضي به العادة أنه لو كان هناك خلاف لاظهر الخلاف .

٢ - أن يكون المskوت مجرد عن علامه الرضا أو عدم الرضا ، فإن وجد ما يدل على الرضا بالحكم كان إجماعا صريحا ، لا إجماعا مسكونيا . وإن وجد ما يدل على عدم الرضا لم يكن إجماعا أصلا .

٣ - أن لا يكون السكوت لخوف فتنة من إبداء الرأي . فإن كان  
فلا إجماع ...

٤ — أن تكون المسألة اجتمادية ، فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعاً وسكت الباقي من المجهودين — فإن هذا السكوت لا يكون دليلاً على موافقة.

هذا النوع من الإجماع ، يرى جمهور العلماء أنه حجة ، ومخترار الأمدري  
وأبي الحسن الــكرخي من الحنفية أنه حجة ظنية — ورأى الاكثرون

الحنفية أنه حجة قطعية ، نقل ذلك صاحب مسلم الثبوب . والمنقول عن الشافعى وابن أبان والباقلا في أنه ليس بإجماع بل ليس بحجة .

ولعل مستند الشافعى ومن معه فيما قالوا - أن السكوت كا يتحمل الموافقة يتحمل غيرها . إذ يحمل أن يكون لعدم الاجتهاد موضوع البحث . ويتحمل أن يكون تعظيم القائل وهيبة منه . ولا استدلال مع قيام الاحتمال .

والرأى أنه حجة ضرورة أن الوقوف على رأى كل مجتمد في كل حادثة حرج واضح . فينبغي أن يجعل اشتئار الفتوى من بعض والسكوت من الباقيين كافياً في انعقاد الإجماع - وخصوصاً إذا كان المعروف من معتاد الناس أن يفتى البعض ويستكت الباقيون ما دامت الفتوى على وفق ما عندهم وأحتمال أن يكون السكوت لأمر آخر مجرد كلام يقال . ويبعده أنه إن كان من العالم بخطأ ما قيل . كان عدم نهى عن منكر . والعدالة تأبه . وصاحب لا يكون أهلاً للإجتهاد . فلا اعتبار به . والقول بأنه قد يكون منها به للسائل أو خوفاً منه قول غريب عند من يعرف أحوال الله - اس مع المفتين من الصحابة وغيرهم .

وهذا معاذ بن جبل يقول لعمر بن الخطاب وقد عزم على جلد الخامل : إن كان الله قد جعل لك على ظهرها سبيلاً ؛ فلم يجعل لك على ما في بطنه سبيلاً . فكيف عمر ويقول : لو لا معاذ هلك عمر .

وهذا أحد الناس يقول له . لما قال : من رأى منكم في اعوجاجاً فليقول له . والله لو رأينا فيك أوعوجاجاً لقو مناك بسيوفنا .

وهذه امرأة سمعته رضى الله عنها عن المغالة في المهر فتقول له : أيعطينا الله بقوله « وَآتِيْمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً » ويعننا عمر ؟ فيقول : أصابت امرأة واحتلما عمر .

وهذا عبيدة يقول على : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك .  
وإذا كان هذا شأن الناس مع عمر حين لا يرضون عن رأيه . وعمر هو  
عمر . وكان هذا شأنهم مع علي ، وهو من هو ؟ فكيف يكون حالهم مع  
غيرهما ؟ وإذا كان هذا هو حال الناس مع الصحابة فكيف يكون حالهم  
مع غيرهم ؟ وكيف يجترىء مجترئه بعد هذا ويقول : لعل بعض المجتهدين  
إنما سكت عن حكم قاله غيره وهو مخطئ . في تقديره ، مهابة أو خوف ضرر ؟

وأخيرآ : فإن السكوت إنما يكون دليلا على الرضا قبل استقرار  
المذاهب . لـإنه إن كان عن رضا فقد تم الإجماع بموافقتهم ، وإن كانوا  
كتـمـوا الحق وسـكـتوـا فقد بـعـدـوا بـذـلـكـ عن العـدـالـةـ وـفـقـدـواـ أـهـلـيـةـ الإـجـاعـ ،  
فـتـمـ الإـجـاعـ بـالـقـائـلـينـ فـقـطـ ، وأـمـاـ السـكـوتـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـ المـذـاهـبـ فـلـاـ يـدـلـ  
عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ ، حـتـىـ لـوـ وـجـدـ مجـتـهـدـواـ الـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ مـثـلـاـ وـتـكـامـ أحـدـهـ بـمـاـ  
يـوـافـقـ مـذـهـبـهـ ، وـسـكـتـ الـبـاقـوـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ إـجـاعـاـ ، وـلـاـ يـحـمـلـ سـكـوتـهـمـ عـلـىـ  
الـرـضـاـ لـتـقـرـرـ الـخـلـافـ .

### إنكار الحكم الثابت بالإجماع

بعد ما علمت من الاختلاف في حجية الإجماع . وعلمت أن الحق هو  
القول بحجيته ، واعتباره مصدراً من مصادر التشريع ، من الخير أن تعلم  
حال من أذكر حكمـاً ثـبـتـ بـالـإـجـاعـ .

يقول ابن الحاجب في ذلك : إنكار الحكم الثابت بالإجماع الظني ليس  
بكفر ، أما القطعـىـ فـفيـهـ مـذـاهـبـ — المـخـتـارـ مـنـهـ : أنه إن كان مشهورـآـ ، أـىـ  
صار مـعـلـومـاـ بـالـضـرـورةـ ، كـالـعـبـادـاتـ وـحـرـمةـ الزـنـاـ وـالـخـنـفـيـةـ ، فـإـنـكـارـهـ  
كـفـرـ ، لـأـنـ هـذـاـ إـنـكـارـ يـسـتـلـزـمـ تـكـذـيـبـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .  
أما الإجماع الخـفـيـ غـيرـ المشـهـورـ ، فإنـكـارـهـ لـيـسـ بـكـفـرـ ، وـذـلـكـ كـالـإـجـاعـ

على أن لبنت الإبن السادس مع البنت تكملة للثليثين ، وكل هذا في إنكار المجمع عليه من أمور الدين . أما جاحد المجمع عليه من غير ذلك فلا كوجود باريس مثلا .

### مرتبة الاجماع من الكتاب والسنة

لوضيح ذلك نقول : المقرر ثابت عند المعتبرين من العلماء ، أنه :  
لا إجماع إلا عن مستند . أي دليل يعتمد عليه المجتهدون في اتفاقهم على ما يتفقون عليه .. فإنه قول في الدين ، وهو بغير دليل خطأ لأنه قول بغير علم والأمة في بحثها معصومة من الخطأ ، ولأن القول في الدين بغير علم متوجد عليه ، قال تعالى ، قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبهتان بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالم تعلمو ، ولأن اختلاف الأفهام وتباطن الآراء يمنع بحسب العادة من الاتفاق على شيء إلا إذا كان مستندا إلى سبب يوجيه ... ومستند إلى إجماع يكون قرآناً ويكون سنة ويكون غيرهما كما سيأتي :

وإذا فربة الإجماع من القرآن والسنة مرتبة الفرع من الأصل لأن فرع عنهما وتتابع لهما - فلو وجد بينهما تعارض ، فإن لم يكن كل من النص والإجماع قابلا للتاؤيل ، تساقطا ، لأن العمل بهما مما غير ممكن ، والعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بغير مرجع ، وإن أمكن التأويل أول القابل له لأن يحمل كل منهما على حال خاصة .

وهذا كله حيث كانا ظنيين ، أما إن كانا قطعيين ، أو أحدهما قطعياً والآخر ظنيا فسيأتي في مباحث القياس ، أنه لا تعارض بين قطعيين ، لاستحالة ذلك . ولا بين قطعى وظنى - لالغاء الظنى في مقابلة القطعى .

### مستند الإجماع

سبق أنه لا إجماع إلا عن مستند ، وأن المستند قد يكون قرآنًا وقد يكون سنة.. ومعلوم أن السنة متوترة وغير متوترة . ولا خلاف في أن سند الإجماع يكون قرآنًا ويكون سنة متوترة ، وهل يجوز أن يكون خبر أحد ، ويجوز أن يكون قياساً ويجوز أن يكون غير ذلك ، كاستطلاع أو استحسان مثلاً؟ أو لا يجوز أن يكون شيئاً من ذلك؟

جمهور العلماء على أن مستند الإجماع يكون قاطعاً كالقرآن والسنة المتوترة ويكون ظنياً . كخبر الواحد والقياس .

وداود الظاهري وأتباعه . والشيعة . ومحمد بن جرير الطبرى . والقاشانى من المعزولة . على أن مستند الإجماع لا يكون ظنياً — فلا ينعقد عن خبر الواحد والقياس ... لأن الإجماع حججة قطعية . وخبر الواحد والقياس ظنيان : فلا يبني على ما يجب القطع إذ الفرع لا يكون أقوى من الأصل — هكذا نقله البعض —

والمعروف أن مخالفتهم إنما هي في استناد الإجماع إلى القياس فقط — ووجه ذلك كما يقولون — أن الناس خلقوا مختلفين في أفهامهم وآرائهم فلا يتصور إجماعهم على شيء إلا ليجامع جميعهم عليه . وكلام من التزموا طاعته وإنقادوا الحكمة ، يصلح جاماً ، وذلك هو القرآن والسنة . متوترة وآحاداً ، فاما الاجتهد بالرأى مع اختلاف الدواعي فلا يصلح جاماً .

والإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد في اجتهاده : والإجماع لا تجوز مخالفته فلو انعقد عن اجتهاد . لحرمت المخالفة الجائزة بالاتفاق .

والإجماع لا يكون إلا بموافقة أهل العصر . ولا عصر إلا وفيه جماعة من نفأه القياس... وكل ذلك يمنع استناد الإجماع إلى القياس :

وحجة الجمود : أنه لا مجال يلزم من استناد الإجماع إلى دليل ظني - ثم إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق بين المستند إلى دليل قطعي والمستند إلى دليل ظني فالتحصيص بالمستند إلى قطعي . تحصيص بغير دليل وإنه باطل .

والقول بأن مخالفة المجتهد جائزة [جاءها] مسلم إذا لم يوافقه على اجتهاده مجتهدو عصره . أما إن وافقوه فلا تجوز المخالفة .

والقول بأن نهاية القياس موجودون في كل عصر . وذلك يمنع انعقاد الإجماع عن قياس ، قول فاسد - فإن الخلاف في حجية القياس ، فوق أنه خلاف حادث ، ليس لأن أصحابه وجه يعتبر ...

وأخيراً فما قيمة الاختلاف إذا كان الإجماع قد وقع فعلاً مستنداً إلى دليل قطعي ومستنداً إلى دليل ظني . وكما يقال . الواقع أقوى أدلة الجواز ، وهكذا صوراً من الإجماع نبين فيها مستند كل منها .

العبادات واجبة بالإجماع - ومستند هذا الإجماع نصوص القرآن الواردة في ذلك . من نحو قوله « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . كتب عليكم الصيام . والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

والإجماع منعقد على حرمة التفاضل في البيع بين نوعي كل صنف مما يألف الذهب والفضة . والبر والشعير والتمر والملح - وسند هذا الإجماع ما يروى عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح . مثلاً بمثل يداً ييد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى - الآخذ والمعطى فيه سواء - » رواه أحمد والبخاري .

وإجماع منعقد على توريث الجدة . وسند ما يروى أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها . فقال لا أجد لك في كتاب الله شيئاً ولا أعلم أن رسول الله قضى لك بشيء . فقام محمد بن سلمة . وروى أن رسول الله قضى لها بالسدس . فأنفذه لها أبو بكر وانعقد الإجماع على ذلك مستنداً إلى هذا الخبر

وإجماع منعقد على حرمة بيع الطعام قبل قبضه : وسند ما روى ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال «من اتبع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي» وهو آحاد.

وإجماع منعقد على إماماة أبي بكر — وسند ما يروى أن الصحابة قالوا أرضيه رسول الله لدينا . أفلأ نرضاه لدينا ؟ وهو قياس .

وإجماع منعقد على أن حد الشرب ماؤون جملة — وسند هذا الإجماع قياس الشرب على القذف لاشتراكتهما في الافتراض ... يروى عن علي أنه قال إذا شرب سكر . وإذا سكر هذى . وإذا هذى افترى . وأرى أن عليه حد المفترى .

وإجماع منعقد على حرمة التفاضل عند بيع نوع من الدرة بنوع منه وسند قياس الدرة على البر . الوارد حكمه في الحديث .

ومن برى أن المصالح المرسلة حجة يحب العمل بمقتضاهما كما سيأتي . لا يمنع أن يكون سند الإجماع مصلحة مرسلة ومثاله

أجمع الصحابة على جمع القرآن في مصحف — وسند هذا الإجماع المصالحة — لا النص ولا القياس .

وليكن معلوماً أن الإجماع المستند إلى المصلحة لا يكون دليلاً أبداً  
كغيره من الإجماعات المستندة إلى النص أو القياس . بل إذا أدى اجتهد  
المجتهدين إلى أن الحكم أصبح لا يتحقق المصلحة جازت مخالفته ولو كان  
بمعناه عليه .

فلا إجماع كان منعقداً على عدم تسهيل السلم ، وسعيد ابن المسيب وعروة  
ابن الزبير يفتون بجواز التسهيل .

وإجماع كان منعقداً على عدم جواز إعطاء الزكاة أباً هاشم . وممالك  
رضي الله عنه يقول بجواز إعطائهم لهم حفظاً لهم من الضياع . بعد ما تغير  
حال بيت المال .

وإذا كان لابد للإجماع من مستند – فعند الأشاعرة يكون الإجماع  
منعقداً على الدليل الموجب للحكم – وعند أكثـر الفقهاء والمتكلمين ، يكون  
منعقداً على الحكم المستفاد من الدليل ، لأن الحكم هو المطلوب ، ولا جله  
انعقد الإجماع ، وينبني على هذا أن الإجماع على موجب خير يدل على صحة  
هذا الخبر عند بعض الأشاعرة ، وعند الجمهور لا يدل على صحته . لأن للعلم  
بصحته طريقاً آخر هو النقل .

وإذا كان الإجماع لابد له من دليل يعتمد عليه ، فـا فـائـدة الإجماع مع  
وجود دليل غيره يدل على الحكم .

ذكروا أن للإجماع فـائـدة هي – سقوط البحث عن ذلك الدليل ،  
وكيفية دلالته على الحكم ، وحرمة المخالفة بعد انعقاد الإجماع ، وقد كانت  
جائزة قبله .

وبقى بعد ما ذكرنا من مباحث الإجماع مباحث نشير إليها ولا نعرض  
لتفصيلاتها اجتناباً للتطويل ، وفي كتب الأصول غناه لمن يحب من هذه  
المباحث : —

أولاً : إذا اختلف مجتهدو العصر في مسألة واحدة على قولين ، فهل يجوز إحداث قول ثالث فيها ؟ . مثال ذلك ، النية في الطهارات من غسل ووضوء وطهارة ، قيل لا بد منها في المكحول ، وقيل في البعض ، فالقول بأنها لا تعتبر فيها كلها قول ثالث . مذهب العلماء في ذلك ثلاثة . ١ - المنع مطلقاً ، رفع شيئاً مما أجمع عليه أو لم يرفع . ٢ - الجواز مطلقاً . ٣ - التفصيل بين أن يرفع شيئاً مما أجمع عليه فلا يجوز . وبين لا يرفع شيئاً فيجوز . مثال ما يرفع شيئاً مما أجمع عليه : الخلاف في جواز أكل المذبح بدون تسمية ، قال بعضهم يحل مطلقاً . كان الترك عمداً أو سهواً . وقال بعضهم لا يحل مطلقاً . قال التفصيل بين العمدة والسهوا لم يرفع شيئاً مما أجمع عليه الفانلان أولاً . بل كل قسم منه موافق لقاتل . ومثال ما يرفع . الخلاف في اجتماع الجد مع الأخوة في الميراث . فمن ذاهب إلى أن المال كله للجد . ومن ذهب إلى أن المال بينهما . فاتفق القولان على أن للجد شيئاً . فاقول بحرا منه قول ثالث يرفع ما أجمع عليه .

ثانياً . إذا اختلف أهل العصر في حكم . فهل يجوز لهم بعد أن يتفقوا عليه ؟ . والخلاف فيها مبني على شيء آخر . هو أن انقراض المجمعين أى موتهم شرط في اعتبار الإجماع . أو ليس بشرط . إن كان الأول . فلا إشكال في جواز اتفاقهم بعد اختلافهم . وإن كان الثاني . ففي جواز اتفاقهم بعد الاختلاف مذاهب . ١ - أنه ممتنع مطلقاً . ٢ - الجواز مطلقاً . ٣ - إن لم يستقر الخلاف جاز وإلا فلا .

ثالثاً . إذا اختلف أهل عصر على قولين . فهل من بعدهم من المجتهدين أن يتتفقاً على واحد منهما ؟ . ومثاله . أن الالتفاق حاصل على تحريم نكاح المتعة مع أن ابن عباس كان يفتي بالجواز . إن صحي ما يروى عنه . أكثر الأصوليين على أن ذلك الالتفاق على أحد القولين إجماع . وبعض المتكلمين والفقهاء يرون أنه ليس بإجماع .

### «القياس»

والكلام عنه يتناول : تعريفه . الاحتجاج به وشبه المخالفين أركانه : شروطه . تعديل الأحكام الشرعية . مرتبة القياس من الكتاب والسنّة والإجماع .

تعريفه : القياس في اللغة التقدير . ويقتضي تسوية الشيء بما يماثله يقال . قاس الثوب بالเมตร . أي قدر الثوب بالметр مسوياً كل جزء منه بمتراً . ومثله قاس الأرض بالقصبة والمسافة بالكيلو متر . وسي كل من المتر والقصبة والكيلو متر مقاييساً لأنّه أدلة القياس . ويقال فلان لا يقياس بفلان . أي لا يسوى به .

أما تعريفه اصطلاحاً : فقد ذكروا له تعريفات تتباين في بعض الفاظها . ولمعرفة سر هذا التباين نقول .

نقل الشوكاف في إرشاد الفحول عن أبي إسحاق أنه قال . — اختلف أصحابنا فيما وضع له اسم القياس على قولين . الأول . أنه استدلال المجتهد وفكرة المستنبط . النافق . أنه المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه . . .

ويقول السعد في حاشيته على مختصر ابن الحاجب . . . — واعلم أن القياس وإن كان من أدلة الأحكام مثل الكتاب والسنّة . إلا أن جميع تعريفاته واستعمالاته منتهي عن كونه فعل المجتهد .

ويقول صاحب مسلم الثبوت . . . وإطلاق القياس على فعل المجتهد مسامحة . ويقول شارجه . لأن القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعونة أحكامه . وليس هو فعلاً لأحد . لكن لما كان معرفته . بفعل المجتهد . ربما يطلق عليه مجازاً . ويقول العطار في حاشيته على جميع الجوابات «الكلام في القياس الذي هو أحد الأدلة التي نصيحتها الشارع نظر فيه المجتهد أولاً : —

ومفاد هذه النقول أن الرأى في القياس مختلف . هل هو فعل المجتهد ، أو ليس فعل المجتهد ؟ . ولهذا الاختلاف اختلفت العبارات في تعریف القياس . ولنعرف أى العبارات أقرب أو أوضح في السکشف عن حقيقته . نعرض عملية قياس شرعى . ثم نستعرض بعضاً من التعاريفات المختلفة لغوى أيها أحق بالأخذ به .

إذ أدل نص على حكم شرعى في واقعة . وبأى سبيل وصل المجتهد إلى معرفة العلة التي بيى الشارع عليها حكمه في هذه الواقعة ثم وجد واقعة أخرى لم ينص الشارع على حكمها . وباجتهاده وصل إلى أن العلة التي بيى عليها الحكم في الواقعة المنصوص على حكمها . موجودة أيضاً في الواقعة التي لم ينص على حكمها . وحكم بالمساواة بين الواقعتين في الحكم بناء على تساويهما أساسه . الذي هو علته . فهذا الحكم بالمساواة بين الواقعتين في الحكم بناء على تساويهما في علته . هو الذي يسمى بالقياس في مصطلح الأصوليين : —

مثلاً : قول الله تعالى « فإن أُتُنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ » دل على حكم هو تنصيف الحد على الزانية إذا كانت أمة ، ووقف المجتهد على علة هذا الحكم ، وعرف أنها الرق ، ثم وجد واقعة أخرى لم ينص على حكمها ، وهي العبد إذا زنى ، ووُجِدَ فيه العلة التي بيى عليها الحكم في واقعة النص ، وهي الرق ، فحكم بأن العبد إذا زنى يتنصف عليه الحد كأنه نصف على الأمة إذا زنت ، بناء على اشتراكيهما في علة هذا الحكم . هذه التسوية بين الواقع في الحكم بناء على تساويها في علته . هي القياس في مصطلح الأصوليين : —

ويتبين من ذلك أن عملية القياس عبارة عن . علم بحكم شرعى في واقعة من النص . ثم علم بعلة هذا الحكم . ثم علم بوجود هذه العلة في واقعة لم ينص على حكمها ، متى أدرك المجتهد هذه العلوم الثلاثة فقد أدرك مساواة بين الواقعتين فيلحق مالم ينص على حكمها بما نص على حكمها .

فُكِلَ قياس لا بد فيه من مساواة أولاً وإلحاد ثانياً : -  
من نظر إلى أن منشأ الحكم في الفرع . إنما هو المساواة . عرفه بها .  
ومن نظر إلى أن المساواة لا تفضي إلى حكم الفرع إلا بالإلحاد ، أي أن  
عملية القياس لا تتم إلا بالإلحاد الذي هو فعل المجتهد ، عبر عنه به . . .  
ونورد تعرفيين يمثل كل منهما اعتباراً من الاعتبارين . .

الأول : القياس مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعى . لا تدرك  
من نصه بمجرد فهم اللغة . في نظر المجتهد .

: ومعنى ذلك : القياس عبارة عن المساواة بين واقعتين في علة الحكم  
الشرعى الشابت لإحداهما . بشرط أن يكون العلم بهذه العلة من طريق غير مجرد  
الفهم من النص أي يكون العلم بها بطريق الاستنباط ولا يكون مجرد فهم  
النص طريقاً للعلم بها ، إذ أن ذلك ليس من القياس .

ونوضح ذلك فنقول ، قال الله تعالى « ومن أهل الكتاب من إن تأمه  
بقنطرة يؤده إليك ، ومنهم من أن تأمه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه  
قائماً » هذا النص يفيد أن أهل الكتاب صنفان ، صنف لو اتيمن على الكثيرون من  
المال ، رده ، وصنف لو أتيمن على القليل لا يرد ، وأى عارف باللغة يسمع  
هذا النص يعلم منه أن الصنف الأول يرد ما اتيمن عليه إذا كان قليلاً ، وأن  
الصنف الثاني لا يرد ما اتيمن عليه إذا كان كثيراً ، والعلة وهي الأمانة في الأول  
وعدمها في الثاني متحققة في الحالتين الثانيةتين . كتحققها في الأولين ، بل أوضح  
وأظهر . ولذلك يكفي في العلم بهما مجرد الفهم اللغوى لعبارة النص ، ومثل ذلك ،  
وان كان مساواة محل لآخر في علة الحكم ، إلا أنه لا يسمى قياساً لأن  
القياس اجتهاد . والاجتهاد استفراغ الوسع وبذل الطاقة ، وما هنا ليس كذلك ،  
ولإنما هو مفهوم موافقة . لكونه مفهوماً ومستفاداً من نفس اللفظ .

ومعنى في نظر الماجتهد ، أن هذه المساواة تعلم للماجتهد ، يدركها بادراكه .  
وليس ثابتة ببياناته ، فليست فعلا له ، وشأنها شأن النص يرد عاماً مثلاً ،  
فيعلم الماجتهد ، ويدرك عمومه . فيستنبط منه الحكم على هذا الحال ولا يقال ،  
إن عموم النص فعل الماجتهد . وأيضاً المساواة بين الواقعتين متحققة في نظر  
الماجتهد وتقديره هو وقد يكون واقع الأمر كذلك وقد لا يكون .

وهذا التعريف للكمال بن الأهم ، من الخفيفية ، وفي معناه من حيث اعتبار  
القياس هو المساواة ، ما قاله ابن الحاجب ، القياس «مساواة فرع الأصل في  
عمله حكمه . وما قاله صاحب مسلم الثبوت ، مساواة المسكون المنصوص في  
عملة الحكم . وما قاله الأمدي ، هو الاستواء بين الفرع والأصل في العملة  
المستنبطة من حكم الأصل .

التعريف الثاني : القياس حمل معلوم على معلوم لمساراته في عمله حكمه  
عند الحامل . يعني أن القياس إلهاق واقعه معلومه بواقعه معلومة في حكم  
الثانية ببياناته في الأولى ، لتساويهما في عمله الحكم في رأي الماجتهد .

وهذا التعريف لابن السبيكي ، وفي معناه ، تحدية الحكم من الأصل إلى  
الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة . وهو أصدر الشريعة .

ويبطل بعضهم هذا التعريف بأن التعديه نتيجة القياس وغيره ، فلا  
تكون عينه . ويبطله أيضاً أن من جملة شروط القياس ، تحدى الحكم الثابت  
بالنص بعينه . إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه . وشرط الشيء متقدم عليه  
فكيف يكون أثراً له . هذا كلام فخر الإسلام .

### « حجية القياس وشبه المخالفين »

نحمد للكلام عن حجية القياس بعodka نوجزها فيما يلى : —

يقول الإمام الشافعى في الرسالة « كل ماتنزل بمسلم ففيه حكم لازم . وعلى  
سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه حكم بعينه اتباعه ،

وإذا لم يكن فيه حكم بعینه فعليه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ،  
وهذا كلام حق ، فإن هذه الشريعة شريعة الخلود ، وقد شرعاها رب  
الناس لـكافة الناس في أى زمان يوجدون ، وفي أى مكان يكونون . إلى  
أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ومعلوم أن النصوص الواردة من الشارع هي نصوص القرآن والسنة  
وهي من غير شك نصوص محدودة ومتناهية . ولما كانت وقائع الناس  
وأقضياتهم غير محدودة ولا متناهية ، فإن الاقتصار في تعرف الأحكام على  
النصوص وحدها يتنافى قطعاً مع أبدية الشريعة وعمومها لـكل زمان ومكان  
ولذلك كان من النصوص ما هو كلي لا يزفي ليعم الأزمنة والأمكنة  
ويشمل جميع أحوال الناس فيما ، وكان إثبات أحكام السكريات للجزئيات  
بيطث الباحث وإجتهد المجهود ، كان الاجتهد ضرورة من ضرورات هذه  
الشريعة . وثبت أن النبي عليه السلام اجتهد و درب أصحابه على الإجتهد ،  
وأقر المصيب منهم على أجتهاده .

لقرأ في كتب السيرة ما يروى أن النبي عليه الصلاة والسلام وهو يتأهب  
للمركرة في غزوة بدر ، قد اختار له ولاصحابه موقفاً قال له بعض أصحابه :  
أهذا منزل أنت لـك الله ؟ أم هو الرأي وال الحرب والخديعة ؟ . فقال . بل هو  
الرأي وال الحرب والخديعة . فأشاروا عليه بموضع آخر ، كان انتقامهم إليه  
سبباً من أسباب انتصارهم .

وأقر أحاديث معاذ لما بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن وقال له . بم تقضى  
إذا عرض لك قضاء ؟ . قال . بكتاب الله . قال فإن لم يجد ؟ . قال . فبسنه  
رسول الله . قال فإن لم تجده ؟ . قال : أـجـتـهـدـ رـأـيـ وـلـآـلـواـ . فـضـرـبـ  
رسول الله في صدره وقال . الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه  
رسول الله .

والاجتهد أنواع والقياس نوع من هذه الأنواع .  
وبعض الكاتبين يقول إن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق

الصحيح ، فإن من منع من تصرف لأن فيه إضرار بالغير ، يقيس بهذا كل تصرف فيه إضرار بالغير ولا يعرف بين الناس حتى العوام اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر . . .

اسمع قول العوام «إيه خيره عنه . ما هو ابن عمه؟ . . .»  
وكان من حق القياس نتيجة لما تقدم أن لا ينزع أحدي قوله والاعتداد عليه «والعمل بمقتضاه . . .»

ولكن على الرغم من ذلك جرى الخلاف في الاحتجاج به ، وعدم الاحتجاج به وبين ذلك فتقول : —

التعبد بالقياس والعمل بمقتضاه جائز عقلاً عند الجماعة وبعض الشيعة وبعض المعتزلة ومنهم النظام . على أن العمل به ممتنع عقلاً .

ثم إن القائلين بجواز العمل به عقلاً اختلفوا في وقوع العمل به وعدم وقوعه . فالجمهور منهم على أنه واقع بالدليل السمعي فقط . وبدليل العقل والسمع عند طائفة من الحنفية والشافعية . يقول صاحب مسلم الثبوت بذلك هو المختار : ودادود والقاسمي والنهراني على أن العمل بالقياس لم يقع : وتلخص من ذلك أن الخلاف في مقامين : —

الأول : جواز العمل بالقياس عقلاً وعدم جوازه .

الثاني : وقوع العمل به وعدم وقوعه .

أما الأول : فقد علمت أن الجواز العقلي هو مذهب الجماعة . واستندوا في ذلك إلى أنه لا يلزم من العمل به الحال ، وكيف يكون العمل به الحال والاعتبار بالأمثال من قضايا العقل والمنطق . أى أن العقل والمنطق يقضيان باتحاد الحكم في المثالات ، وذلك معلوم قطعاً وإنكاره مكابرة .

أما المخالفون في ذلك . وهم كما سبق بعض الشيعة وبعض المعتزلة .  
فيقولون .

أولاً . القياس طريق غير مأمون من الخطأ ، وسلوك مثل هذا الطريق  
يأباه العقل ويمنع منه .

وثانياً . أن العمل بالقياس يخالف ما عهد من الشرعية ، إذ حاصله جمع  
بين المتأتلات وتفرق بين المخلفات ، والمعهود من الشرعية خلاف ذلك  
فإنهما تفرق بين المتأتلات ، كالبول والمنى . توجب الغسل من الناف و لا توجبه  
من الأول . وكالنصب والسرقة توجب القطع في السرقة دون النصب ، وتحمّل  
بين المخلفات كالردة والزمام المحسن . توجب القتل بكل منهما مع ما بينهما  
من اختلاف وتبين النظر إلى وجه الخروق وتحرسه إلى شعرها . وكقتل النفس خطأ  
والظهور والفطر عمداً في رمضان جمعت بينها في إيجاب الرقبة مع ما بينها من اختلاف  
وثالثاً . القياس ليس من عند الله لأن فيه اختلافاً كثيراً ، وما فيه  
اختلاف كثير ليس من عند الله ، إقرأ قوله تعالى « ولو كان من عند غير  
الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

وذلك كله مردود عليهم .

أما الأول : فإن العقل إنما يمنع من سلوك طريق غير مأمون من الخطأ  
إذا لم يكن تقدير الصواب فيه هو الأرجح . إما إن كان ذلك فإنه لا يمنع  
بل يتطلبه . والقياس إذا كان اجتهاداً للمجتهد وهو من توفرت فيه أهلية  
خاصة للبحث والاستنباط ، كان احتمال الصواب فيه أرجح من احتمال الخطأ  
وكان العقل لا يمنع منه . وكيف يصح قولهم باطلة والاستقراء شاهد عدل  
على أن أكثر تصرفات العقاد لفوائد غير متيقنة . فان ربح التجار من  
تجارته غير متيقن . وعلم المتعلم من تعلمه غير متيقن . وأمثال ذلك كثير  
وكثير . ومع هذا لم يعرض الناس عن التجارة ولم يتخلفوا عن طلب العلم .

على أن كلامهم لو صحي لعارض العمل بظواهر النصوص . فما له وجود الاختلالات غير مأمون من الخطأ . فما هو جوابهم فهو جواب لخالفتهم .

وأما الثاني : فإن كلامهم يدل على قصور في النظر إذ كل إنسان يماثل غيره من أفراد نوعه في أنه إنسان . فهل يكون مقبولاً أن نحكم على زيد الرشيد بما نحكم به على بكر السفيه لأن بينهما تمايزاً في الإنسانية ؟ أو أن نحكم على زينب بما نحكم به على محمد لما لهم في الإنسانية ؟

واقع الأمر أن الشريعة إنما فرقت بين المتأملات حين فرقت بينها لما بينها من اختلاف في مناطق الحكم ، وجمعت بين المختلفات حين جمعت لما بينها من اتحاد في مناطق الحكم . فمناط الحكم وأساسه هو ما تعمد عليه الشريعة في الجماعة والفرق ولا مذور في ذلك .

وأما الثالث فكلامهم فيه واد وما سيقت له الآية في واد آخر . وشتان ما بين الموضعين . فإن معنى الآية أن القرآن من عند الله لأنه لو كان من عند غيره لكان مختلفاً ومتناقضاً . فما في إذا إنما هو التناقض والاختلاف الحالان ببلغة القرآن وفصاحته . أما مطلق اختلاف فغير منق لأن اختلاف الأحكام ثابت لا زيب فيه . فلا وجه مما قالوا . .

الثاني : وهو وقوع العمل به وعدم وقوعه .

علمت مما سبق أن القائلين بمحوا العمل بالقياس عقلاء مختلفون في وقوع العمل به وعدم وقوعه .

وتحقق ذلك . أن القياس منصوص العلة لم يقع خلاف في وقوع العمل به . وإن لم يسم عند الخالفين قياساً . أما القياس مستنبط العلة ففيه وقع الخلاف — فأهل الظاهر والقاشاني والهروانى ذهبوا إلى أن العمل بالقياس مستنبط العلة لم يقع — وجمهور العلماء على وقوع العمل به كما وقع ، ورص

الصلة . ويعرف الفريق الأول بنهاية القياس . ويعرف الفريق الثاني بمشبك القياس .

أَمَا الْمُشْتَقُونَ فَيَسْتَبِدُونَ بِالآفَىٰ .

أولاً . من القرآن قوله تعالى في سورة الحشر « هو الذي أخرج الذين  
كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لـأول الحشر ما ظلمتم أن يخرجوا .  
وظنوا أنهم يـمانعـونـهمـ حـسـونـهـمـ من الله فـأـتـاهـمـ اللهـ منـ حيثـ لمـ يـحـتـسـبـواـ وـقـدـفـ  
فـ قـلـوبـهـمـ الرـعـبـ يـخـرـبـونـ بـيـوـتـهـمـ بـأـيـدـيـهـمـ وـأـيـدـيـ المؤـمنـينـ . فـاعـتـبرـواـ يـاـ أـوـلـىـ  
الـأـبـصـارـ ». وموضع الدلالة في الآية هو قوله « فـاعـتـبرـواـ يـاـ أـوـلـىـ الـأـبـصـارـ »

ووجهه . أن الله سبحانه وآله وصطفاته بعد أن قص ما كان من بنى الأنصار الذين كفروا وبيـنـ ما حـقـ بهـمـ مـنـ حـيـثـ لمـ يـحـتـسـبـواـ . قال «فـاعـتـبـرـواـ يـاـ أـولـىـ الـأـبـصـارـ» . أـىـ فـقـيـسـواـ أـنـفـسـكـمـ بـهـمـ لـأـنـكـمـ أـمـاـنـ مـثـلـهـمـ إـنـ فـعـلـتـمـ مـثـلـ فـعـلـهـمـ نـزـلـ بـكـمـ مـنـ العـذـابـ مـثـلـ مـاـ نـزـلـ بـهـمـ» . وهذا يدل على أن سنة الله في كونه أن نعمه ونقمته وجميع أحكامه . هي نتائج لخدمات أنتجهما ومسيرات لا يباب ترتبت عليها - وما القياس إلا سير على السنن الإلهي . وترتيب المسماة على سببها في أي محل وجد فيه . وهذا هو الذي يدل عليه قوله فـاعـتـبـرـواـ . إـذـ الـاعـتـبـارـ رد الشيء إلى نظيره . أو هو التبيين . أو الانتقال والمجاوزة .

والقياس يتحقق فيه كل من هذه المعاني . فانه . رد مالم ينص على حكمه إلى نظيره في مناط الحكم وأساسه ليثبت فيه حكم المقصوص . وهو تبيين . لأن التبيين المضاف إلى المخاطبين عبارة عن إعمال الرأى في المعانى المقصوصة لإظهار حكم نظيرها . ثم هو انتقال ومجاوزة للمقصوص على حكمه إلى ما لم ينص على حكمه لاشترا كهما في مناط الحكم . والاعتبار بكل معانى مأمور به . والأمر للوجوب فالقياس مأمور به . فيكون مشروعاً ومعمولاً به .

و ثالثاً . يستدلون من السنة ( ١ ) بحديث الخشمية . وهي امرأة أتت  
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت . إن أباً قد أدركته الوفاة ولم يحجج . أفيجز يه  
إن حججت عنه ؟ . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته . أكان يجزى  
عنه ؟ . قالت نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى . ودلالته على اعتبار القياس  
غير محتاجة إلى بيان . وغير ذلك من أقوية الرسول كثير وكثير . صنف  
الناصح الحنبلي جزء في أقويته صلى الله عليه وسلم . وفي أوله يقول : وقد  
أحصيت من هذه الأقوية مائة قياس . وهذا الجزء موجود منه نسخة واحدة  
مخطوطة في مكتبة الأزهر .

( ٢ ) بحديث معاذ رضي الله عنه حين بهته النبي عليه السلام إلى العين  
وقال له : كيف تقضي إذا رض لكت قضاها ؟ قال بكتاب الله . قال فإن لم  
تبعد ؟ قال بسنة رسول الله . قال فان لم تبعد ؟ . قال أجهتم رب ولا آلو .  
فحضر رسول الله في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله  
لما يرضي به رسول الله .

يقول الإمامي . وجه الاستدلال بحديث معاذ . أن اجتهاد الرأي لا بد  
أن يكون مردوداً إلى أصل وإلا كان مرسلاً . والرأي المرسل غير معتبر .  
وذلك هو القياس .

ونقول نحن إن معاذ قرر أنه يعتمد على اجتهاده في تعرف أحكام  
النوازل التي لا يكون لها حكم في الكتاب والسنة . وأن القياس ليس إلا اجتهاداً  
للمجهود . قرر معاذ ذلك . ولم يتذكر عليه الرسول . بل أقره . بل حد الله  
أن وفق معاذ لما يحبه هو ويرضاه . . .

وثالثاً : يستدلون من الإجماع بما صاح عن الصحابة أنهم استعملوا  
القياس لتعرف أحكام الواقع التي لا نص فيها . وكان ذلك معروفاً بينهم  
ومشهوراً . ولم ينقل إنكار منكر . . .

فاس أبو بكر تعيين الإمام بالعهد على تعينه بالبيعة . فعهد إلى عمر بالخلافة بناء على ذلك . ووافقه الصحابة .

وقاس على قتل الجماعة للواحد على سرقة الجماعة لشىء واحد . وقال أعمى حين توقف في شأن جماعة قتلوها واحداً . أرأيت لو أن جماعة اشتراكوا في سرقة جزور . أكنت قاطعهم ؟ قال نعم . وكتب إلى عامله باليمن أن اقتلهم . فوالله لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

وكتب عمر لابي موسى الأشعري : أعرف الأشياء والأمثال . ثم قس الأمور برأيك .

وقدر على حد الشرب بثمانين جلدة قياساً على حد القدر . وقال تعليلاً لذلك : إذا شرب سكر . وإذا سكر هذى . وإذا هذا افترى . خدوده حد المفترين . . .

أما نفحة القياس : فقد تكلم الشوكاني بساندهم وقال :

وقد استدل المانعون من القياس بأدلة عقلية ونقلية . ولا حاجة لهم إلى الاستدلال . فالقيام في مقام المنع يكفيهم . ولإرادة الدليل على القائلين به . وسيروا منهم على النهج الذي رسماه الشوكاني قالوا معارضه لأدلة المثبتين .  
١ - الاستدلال بقوله تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبرار » غير تمام .

لأن الاعتبار ليس هو رد الشيء إلى نظيره ولا التبيين . ولا الانتقال والمجاوزة . وإنما هو الاتخاذ . لغلبة إطلاقه عليه . من ذلك قوله تعالى « إن في ذلك لعبرة لأولى الأبرار » . « وإن لكم في الأنعام لعبرة »

ولو كان الاعتبار هو القياس . لما صحي نفيه عن قاس ولم يتذكر في أمر الآخرة ولم يتغاض وللنفي صحيح . إذ يقال إنه لم يعتبر .

ولو سلم أن الاعتبار يصح أن يردا به القياس . فإنما يكون في غير هذا الموضع . لأن ترتيبه على قوله « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين » يعين أو يرجح أن المراد به الاتهاء . إذ لا يعین أن يقال يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين . فقياسوا النرة على البر مثلا .

ولو سلم أن المراد به القياس . فالمراد به القياس . في العقليات دون الشرعيات . أو نوع خاص من القياس هو ما تكون عليه منصوصة . أو يكون ذلك خاصاً بين كانوا موجودين وقت الخطاب . وكل هذه احتمالات تضعف الاستدلال بالآية إن لم تبطله .

ويرد هذا كله، أن الاتخاذ معلول الاعتبار لا حقيقةه . ولذا صح ترتيبه عليه فقيل اعتبر فاتحظ . ولو كان عينه ما صح الترتيب ولا استقام الكلام.

وصحة نفي الاعتبار عن القائس الذى لم يتفكر فى أمر الآخرة إنما هي بالنظر لغفلته عمما هو المقصود وليس ذلك بالنظر للقياس .

ولست أدرى أى خيال ذلك الذى هيا لهم أن يربطا بين قوله تعالى  
«يُخربون بيوتهم . أخ» وبين قولهم . فقيسو المذرة على البر ؟ وهلا كانوا  
على المجادلة في التفكير والمنطق وقالوا : فقيسو حالكم بحالهم . واعلموا أنكم  
أناس مثلهم . إن فعلتم مثل فعلهم . حل بكم مثل ما حل بهم .

ثم إن المأمور به الاعتبار المطلق . وأفراده متساوون في غسلته إلى كل منها . فتقديره ينحصر على العلة دون مستحبطها تقدير بغیر دلیل . وإذا كان الخطاب عاماً بصفته فتقديره بالوجودين وقت الخطاب تخصيص بغیر مخصوص . ولا اعتبار له ...

على أنه لو سلم أن الاعتبار هو الاتهاد كـما يقولون - فإن ذلك لا ينفي دلالة الآية على الأمر بالقياس - لأن الاتهاد انتقال من العلم بحال الغير

إلى العلم بحال المتعظ ليتجنب سبيله خافة أن يناله ما ناله . ويكون هذا المعنى مدلول الآية عبارة . ويكون القياس معناه المعروف مدلولاً لها إشارة .

وكيف لا يكون القياس وصحّة التحويل عليه مستخدماً من الآية وقد رتب الله فيها الأمر بالاعتبار على ما قبله بالفاء . وهو ترتيب تقرر أنه يفيد علة ما قبل الفاء لما بعدها . وإذا كان معلوماً وناتجاً أن العلم بوجود العلة يستتبع العلم بوجود المعلوم . وذلك هو القياس . كانت الآية واضحة الدلالة في الأمر بالقياس وصحّة الاعتماد عليه .

٣ - وقالوا في حديث الحثيمية . إن الرسول عليه السلام إنما ذكر دين الأدي . لا ليقاس عليه دين الله . ولكن ليقرب إلى ذهن السائلة حصول النفع بالقضاء .

ويبطل كلامهم هذا . أنه لو لم يكن مدرك الحكم فيما سأله عنه هو القياس على دين الأدمى لما كان التعرض لذكره مفيداً . بل يكون ضرراً من اللغو — وإن لم يكن هذا قياساً فليجيبونه لنا ماذا يكون ؟ .

٤ - وقالوا في حديث معاذ إنه مرسى ، وخبر واحد ورد في أمر تعم به البلوى « وهو حجية القياس » ، والمرسلى ليس بحجية باطلاق عند الشافعى ، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجية عند الحنفية . وإذا فالحديث لا يصلح مستندآ باتفاق الطرفين - ولو سلم أنه يدل على صحة العمل بالقياس فإنه يدل على صحة العمل بقياس تكون علته منصوصة - وأن سلم أنه يدل على صحة العمل بالقياس مطلقاً ، فإن ذلك قد كان قبل أن ينزل قوله تعالى « اليوم أكللت لكم دينكم ، إذ أن إكال الدين إنما يكون باشتغال الكتاب والسنة على بيان كل مالا بد من معرفته - ولا حاجة للقياس بعد ذلك : وهذا كلام يدفعه أن حديث معاذ وإن كان مرسلاً كما يقولون ، فشرط الاحتياج به متوفراً عند الشافعى . إذ قد وردت في هذا المعنى أحاديث كثيرة

روى أنه عليه السلام قال لمعاذ وابن موسى الأشعري، وقد أنفذها إلى البيهقي  
بم تقتضي؟ فقلوا: إن لم تجده حكماً في الكتاب ولا السنة قسناً الأمر  
بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به — وروى أنه عليه السلام قال لابن  
مسعود: إقض بالكتاب والسنة إذا وجدتمنا . فإن لم تجده حكماً فيما  
فاجتهدر يك ، :

ثم هذا الحديث وإن كان خبر أحد فقد ورد في معناه آثار توادر منها  
قدر مشترك يفيد العلم بحقيقة مضمونها — وحينما أخبر معاذ النبي عليه السلام  
أنه يعمل باجتهاده فيما لم يجده فيه نصاً . سر عليه السلام بذلك وأقره إقراراً  
مطلقاً غير مقيد ، ومقتضاه الرضا بكل اجتهاد ، قياس وغير قياس ، قياس  
منصوص العلة وقياس غير منصوص العلة : ( وهذا على تسلیم أن منصوص  
العلة يسمى قياساً ) . وإذا فالتقييد بالقياس منصوص العلة تقييد لم يتم عليه  
دليل .. والقول بأن ذلك كان قبل نزول آية « اليوم أكلتم لكم دينكم ، كلام  
لادة فيه . لأن إكال الدين كما يكون بها في الكتاب والسنة أصله ، يكون  
بها يتبعهما ، والقياس تابع إذ هو مظاهر وكاشف ... )

— وقالوا عن استعمال الصحابة للقياس واعتبارهم له وإجماعهم على  
ذلك . إن ما نقل عنهم من أحكام يقال إنهم استنبطوها بالقياس ، لم يكن  
مرجعهم في استنباطها هو القياس وإنما كان الاجتهاد في دلالات النصوص  
الخلفية من الكتاب والسنة ، كحمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص .  
وما أشبه ذلك .

ويحاب عن هذا بأنهم يقررون أن الصحابة إجتهدوا وعوا لو اعلى اجتهادهم  
في استنباط الأحكام ، والاجتهاد كما سلف أنواع . والقياس نوع من هذه  
الأنواع . فاعتبار غيره دونه ، كلام لا يقصد به إلا المعارضه بمجرد المعارضه  
وإلا فكان لزاماً عليهم أن يبينوا النصوص الخلفية التي اجتهد فيها الصحابة فيما  
قالوه عن اجتهاد — وإذا لم يكن منهم شيء من ذلك . كان كلامهم بمجرد كلام

يقال : وفي نهاية البحث نوافيك إنشاء الله بكلام يدخل حجتهم ويمدم كل ماقالوا :

وأخيراً : فإنهم يقولون ، إن لم يتم شيء من هذه المناقضات فإن ما المستدل به المثبتون لا ينبع للاستدلال . إذ هو معارض بما يدل على نفي القياس والمنع من التعمويل عليه ، وذلك أمور :

فمن القرآن : قوله تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » ، وقوله « ما قرطنا في الكتاب من شيء » . وقوله « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » ، وقوله « إن يتباعون إلاظن وإن الظن لا يغطي من الحق شيئاً » ، وقوله « اليوم أكمت لكم دينكم » .

والوجه من ذلك . أن هذه الآيات وغيرها تفيد أن القرآن قد حوى كل شيء يحتاج إليه الناس في دينهم وأيده ، ولم يترك شيئاً من ذلك إلا ي فيه ووضعيه — وإذاً فلا حاجة إلى القياس ، خصوصاً وأنه ظني ، والعمل بالظن منهى عنه . ولا سيما أنه عمل ياما ليس قوله ولا رسوله ، فيكون العمل به تقدماً بين يدي الله ورسوله ، وهو منهى عنه ، وأى حاجة إلى القياس ، وقد كمل الدين كما أخبر بذلك رب العالمين .

ومن السنة : ما روى عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « ستفترق أمتي فرقاً أعظمها فتنة الذين يقدسون الأمور بالرأي »

وما روى أبو هريرة عنه عليه السلام أنه قال « تعلم هذه الأمة برهة كتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ، وبرهة بالرأي ، فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا » . وينقل عن الصحابة وغيرهم كثير في هذا المعنى .

نقل عن أبي بكر أنه قال حين سئل عن السكالة : أى شئان تظلي وأى أرض تقللي إذا قلت في كتاب الله برأي .

ونقل عن عمر أنه قال «إياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء الدين وأعنتهم  
الآحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، وينقل عنه أنه قال.  
إياكم والمقاييس . فسئل عن ذلك فقال «المقاييس » .

ويروى عن شريح أنه قال . كتب إلى عمر فقال «اقض بما في كتاب الله  
فإن جامك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله ، فإن جامك  
ماليس في سنة رسول الله فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فإن لم تجده فلا عليك  
الآن تقضي » .

وعن عثمان وعلى أنهم قالا « لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخلف  
أول بالمسوح من ظاهره » .

وعن ابن عباس أنه قال «إياكم والمقاييس . فإنما عبدت الشمس والقمر  
بالمقاييس .

وعن مسروق أنه قال « لا أقيس شيئاً بشيء ، أخاف أن تزل قدم بعد  
ثبوتها » .

وكان ابن سيرين يذم المقاييس ويقول « أول من قاس إبليس » .  
« وبعد » فهذا بعض بحث ما ذكروه معارضه لأدلة مشبه القياس .

ولو رجعت إلى مبحث السنة والكلام في حجيتها، لو جدت الشبه وانجحها  
بين نفاه القياس وبين النافين لحجية السنة في الاستدلال بالأيات المذكورة .  
ونعيد هنا شيئاً مما قلناه هناك فنقول : المراد بالشي الذي بينه القرآن ولم  
يفرط فيه . هو أحكام الدين العامة وتعاليمه الكلية التي ترجع إلى أصول  
العقائد ، من وجوب الصلاة والصوم والتحجج والزكاة ، وإحلال الطيبات  
وتحريم الخبائث والربا والفواحش ما ظهر منها وما بطن إلى ما  
يشبه ذلك .

يقال : وفي نهاية البحث نوافيتك إنشاء الله بكلام يد حضرة حجتهم ويدم كل ماقالوا :

وأخيراً : فإنهم يقولون ، إن لم يتم شيء من هذه المناقضات فإن ما استدل به المثبتون لا ينبع للاستدلال . إذ هو معارض بما يدل على نفي القياس والمنع من التعويل عليه ، وذلك أمور :

فمن القرآن : قوله تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبليغاً لـ كل شيء » ، وقوله « ما قرطنا في الكتاب من شيء » . وقوله « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » ، وقوله « إن يتباعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً » ، وقوله « اليوم أكملت لكم دينكم » .

والوجه من ذلك . أن هذه الآيات وغيرها تفيد أن القرآن قد حوى كل شيء يحتاج إليه الناس في دينهم وبينه ، ولم يترك شيئاً من ذلك إلا بينه ووضنه - وإذاً فلا حاجة إلى القياس ، خصوصاً وأنه ظني ، والعمل بالظن منهى عنه . ولا سيما أنه عمل بما ليس قوله ولا رسوله ، فيكون العمل به تقدماً بين يدي الله ورسوله ، وهو منهى عنه ، وأى حاجة إلى القياس ، وقد كمل الدين كما أخبر بذلك رب العالمين .

ومن السنة : ما روى عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « ستفترق أمتي فرقاً أعظمها فتنة الذين يقبسون الأمور بالرأي »

وما روى أبو هريرة عنه عليه السلام أنه قال « تعلم هذه الآية برهة بكتاب الله وبرهه بسنة رسول الله ، وبرهه بالرأي ، فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا » . . وينقل عن الصحابة وغيرهم كثير في هذا المعنى .

نقل عن أبي بكر أنه قال حين سئل عن السكلاة : أى شئان تظلفي وأى أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي .

ونزيد هنا أن الظن المنهى عن اتباعه ، هو الظن فيما لا بد فيه من اليقين  
كالآمور الاعتقادية .. وما يقولونه جواباً عن العمل بظواهر النطوص . نقوله  
جواباً عن منع العمل بالقياس .

وكيف يتم لهم أن العمل بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله ؟ أليس  
القياس كما هو ثابت ، كاشفاً ومظهراً لما في الكتاب والسنة ؟ إنه كذلك .  
فليس العمل به تقديراً بين يدي الله ورسوله :

وإذا لم يكن القياس مشرعاً . فما معنى ذكر الأحكام مقتربة بعملها في  
القرآن كثيراً ؟ « فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحللت لهم »  
« فيما نقضهم ميشاقهم لعنهم » « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه  
من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فـ كأنما قتل الناس جميعاً » .

بل ماذا يقولون في قوله تعالى « قل يحييهما الذي أنشأها أول مرة وهو  
بكل خلق عالم » ردًا على من قال « من يحيى العظام وهي رميم » أليس كذلك  
عنه سبحانه قياساً لإعادة الخلق بعد الفناء ، على بهذه الخلق ، بجماع القدرة ؟  
يلي إنه كذلك وإنه إرشاد من الله لعباده إلى نوع من الاستدلال يعتمدون  
عليه في تعرف الأحكام التي لم ينص عليها . وكفى شاهداً على ذلك ما صح  
عنه عليه السلام من استعمال القياس بنفسه . وإقراره لمن رأى التعمييل عليه  
في تعرف الأحكام التي لا يمكن معرفتها من القرآن والسنة ، حتى سلك الصحابة  
ومن بعدهم مسلكه ، وعملوا بالقياس واعتمدوا عليه .

والقول بأن اجتهدتهم كان في النصوص الخفية . قول بعيد عن الصواب

لقد كانت يعتهم لافي بكر اجتهدوا بالقياس . إذ قالوا رضيه رسول الله  
الديتنا . أفل ترضاه لدينا ؟ فقاوسوا إمامته في أمور الدنيا على إمامته في الصلاة  
بجماع الصلاحية . ولا شك أن ذلك اجتهد منهم ، وإذا كان اجتهدتهم  
قاصراً على الفهم في النصوص الخفية ، كما يقال ، فإن النص الخفي أو

الظاهر في هذه الواقعة ؟ . بل أين النص الذي اعتمد عليه هو في عهده بالخلافة لعمر .

والآمدى في الجزء الرابع من الإحکام يقول . . . وما نقلواه من إنكار القیاس وذم الرأی فهو منقول عن نقلنا عنهم القول بالرأی والقياس . فلابد من التوفيق بين النقلين لاستحالة الجمع بينهما والعمل بأحدهما من غير أولوية . وعند ذلك فيجب حمل ما نقل عنهم من إنكار العمل بالرأی والقياس على ما كان من ذلك صادراً عن الجهة . وما كان مخالفًا للنصوص . وما ليس له أصل يشهد بالاعتبار . وما كان على خلاف القواعد الشرعية . وما استعمل من ذلك فيما تبعدهنا فيه بالعلم دون الظن . والقصد من ذلك أن يبعدوا عن ساحة الرأی من لم يتأهل له . حتى لا يجترئ الناس على القول في الدين بغير علم . فيدخلوا في الدين ما ليس منه .

وابن القیم في الجزء الثاني من كتابه إعلام المؤمنين . تكلم عن شبه المنكرين للقياس والرأی وفندها . وذكر كثيراً من الفتاوى لاصحاح الرسول أفتوا فيها بالرأی . وكان مدار اجتهادهم فيها على القياس .

ولم ينقل عن الرسول أنه أنكر في حياته على من اجتهد وقاد . من أصحابه . ولم ينقل عن الصحابة أن أحداً منهم أنكر على أحد شيئاً من قياس الأشباه على الأشباه .

فإنكار حجية القياس غفلة عما أرشد إليه القرآن . وإنكاره عمله الرسول وأقره وتخطئه لما سار عليه الصحابة في اجتهادهم . وقررته بأقوالهم وأفعالهم .

وختتم البحث بكلام نفيس قاله بن القیم في الجزء الأول من إعلام المؤمنين ص ١٥٤ وما بعدها : —

يقول تعليقاً على ما جاء في كتاب عمر لابي موسى الاشعري . « ثم الفهم فهيا أدل اليك بما ورد عليك . ما ليس في كتاب ولا سنة ثم قايس بين الأمور عند ذلك . واعرف الأمثال ثم اعتمد فيما ترى إلى أحاجها إلى الله وأشبها بالحق . »

هذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا هذا كتاب عمر إلى أبي موسى ولم ينكره أحد من الصحابة . بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة . ولا يستغنى عنه فقيه . وقد أرشد الله عبادة إليه في غير موضع من كتابه . ففاسن الفشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان . وجعل الأولى أصلاً والثانية فرعها . وفاسن حياة بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها . وفاسن الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض . وجعله من قياس الأولى كجعل قياس الفشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى كذلك – وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة . وكما أقيسة عقلية يتبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله . فان الأمثال كالمقادير يعلم منها حكم الممثل من الممثل به – وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وقال « وتلك الأمثال نضر بها للناس وما يعلقها إلا العاملون فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل . وقد رکز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المماثلين وإنكار التفريق بينهما . والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما : – »

### (أركان القياس وشروطه)

القياس كما سبق هو التسوية بين واقعيتين في حكم إحداهما لاشتراطهما في علة هذا الحكم . . . ومفاد أن هذا القياس لا يتم ولا توجد حقيقته إلا إذا توافرت أمور :

الأول : المقياس عليه . ويسمى الأصل . وهو ما ورد بحكمه نص .  
كالبر مثلا :

الثاني : المقياس . ويسمى الفرع . وهو ما لم يرد بحكمه نص ويراد  
تصوّبه بالاصل في حكمه . كالارز مثلا .

الثالث : حكم الاصل . وهو الحكم الشرعي الذي ورد النص به في الاصل  
ويراد أن يكون حكما للفرع . كحرمة التفاضل عند المبادلة .

الرابع : العلة . وهي الوصف الذي بني عليه حكم الاصل وبناء على وجوه  
في الفرع يسوى بالاصل في حكمه . كالطعم . أو الاقنيات والادخار في  
البر مثلا : فالبر والشعير والتمر والملح . أصول لأن النص « وهو الحديث »  
ورد بحكمها . وهو تحريم بعض بعضها إلا مثلا بمثل . يدا بيد . لعلة هي  
الطعم أو الاقنيات والادخار ، والارز والأذرة . والعدس والفولى فروع  
لأنه لم يرد بحكمها نص . وقد ساوت الاشياء المنصوص عليها في أنها مطعومة  
أو مقتاته ومدخلة . فسوية بها في حكمها عند المبادلة ، وهو شرط  
المغائل والتفاوض .

— هذه الاربعة . الاصل . والفرع . وحكم الاصل . والعلة الجامدة  
بين الاصل والفرع . هي أركان القياس . وشروط القياس عبارة عن مجموعة  
شروط هذه الاركان : —

أما الاصل : فهو محل الحكم المنصوص ، وشروطه هي شروط حكمه  
вшروط علته . أما هو نفسه فلا يشترط فيه شيء .

شروط حكم الاصل : لتكون تحدية حكم الاصل إلى الفرع ممكناً لابد  
من توافر أمور فيه :

الاول : أن يكون حكمًا شرعاً ، عملياً ثابتاً غير منسوخ . لأن الكلام في القياس الذي يكون طريق المعرفة حكم ثابعاً في واقعة لم ينص على حكمها وهذا يتضمن حتماً أن يكون المدعى حكماً شرعاً . وإذا كان القياس ظنناً في أغلب أحواله ، كان غير معتبر في الاعتقاد

ولما كانت الأمور العملية يكفي فيها الظن كان القياس معتبراً فيها ، وكان الحكم الذي يصح أن يبعدي بالقياس هو الحكم العملي ، وإذا كان القياس مقصوداً به تعمية حكم الأصل إلى الفرع ، وكان الذي يمكن أن يبعدي هو الثابت ، اشترط في حكم الأصل أن يكون ثابتاً :-

الثاني : أن يكون ثابتاً بنص من قرآن أو سنة ، سواء كان ثابتاً بمقتضى  
النص أو بمفهومه

أما إن كان ثابتاً بالإجماع ، ففي تعميته بالقياس وعدم تعميته به رأيان  
وأما كان إن ثابتاً بالقياس ، فلا يصح تعميته بالقياس قوله واحداً ، لأن  
الفرع إن كان يساوي ما ثبت فيه الحكم بالقياس في العلة ، فهو يساوى واقعة  
النص في نفس العلة ، ويكون الحكم الذي يبعدي بالقياس هو حكم النص .  
ويكونان فرعين له .

وإن كان لا يساويه في العلة فهو لا يساويه في الحكم : وعلى ذلك لا يصح  
أن يقال ، يحرم التفاضل في التفاح قياساً على الأرض ، لأنه إن كان يساويه في  
الطعم أو القيمتين والادخار ، فهو يساوي البر في ذلك ، ويكون تحريم  
التفاضل فيه ، بالقياس على البر ، لا بالقياس على الأرض ، وإن كان لا يساويه  
في علة حرمة التفاضل فلا يساويه في الحكم ، ولا يلحق به قياساً .

الثالث : ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس . وسنن القياس أن يكون  
حكم الأصل معقول المعنى . وتجدد علته في محل آخر - ويتتحقق العدول  
بالحكم عن سنن القياس في صور : -

١— أن يكون غير معقول المفهف . لأنه ما استأثر الله بعلم علته ولم يهد السبيل إلى إدراكها . وذلك النوع من الأحكام هو ما يعرف بالأحكام التعبدية . كـ داد الركعات ومقادير الزكاة . وأشواط الطواف . وما أشبه ذلك .

٤ - لا يكون حكم الأصل مختصاً بالأصل لا يتعداه إلى غيره : ويكون ذلك في حالين : (!) أن تكون العلة لا يتصور وجودها في غير محل النص كرخص السفر . فإن علة الترخيص هي السفر . وهو لا يوجد في غير المسافر فلا يترخص أصحاب الأعمال الشافية قياساً على المسافر لعدم وجود العلة فيهم (ب) أن يكون الدليل قد قام على اختصاص الحكم بمحل النص ، ومثلاً في باختصاص النبي عليه السلام بصحة النكاح بلفظ الطيبة ، كما يقول الشافية أو بغير مهر كما يقول المتفقية ، ومثلوه أيضاً باختصاص خزيمة بن ثابت بالاكتفاء بشهادته وحده ، وسبب ذلك كما هو مذكور - أن النبي عليه السلام كان قد ابتعى ناقة من أعرابي وأدى إليه ثمنها ، وبعد مدة جاء الأعرابي إلى النبي عليه السلام يطلب منه الثمن ، جاجدوا استيفاءه إياه ، وجعل يقول النبي هلم شهيداً : فقال النبي عليه السلام ، من يشهد لي ؟ فقال خزيمة بن ثابت ، أنا أشهد لك يا رسول الله أنك أوفيت الاعرابي ثمن الناقة ، فقال عليه السلام كيف تشهد لي ، ولم تخضرني ؟ فقال يا رسول الله أنا أصدقك فيما تأتيني به من خبر السهام ، أفلأ أصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة ؟ فقال الرسول عليه السلام . من شهد له خزيمة فهو حسيبه .

(ح) : ألا يكون الحكم ثابتا على خلاف مقتضى شرعي . ومشابه بمقتضى صوم الناس مع انعدام ركن الصوم . وهو السكف عن المفترات فهذا الحكم معدول به عن ما يقتضيه انعدام الركن . لأن الشيء ينعدم ولا يبقى باانعدام ركينه .. فلا يتحقق بالناسى المفتر خطا ولا المكره .

الشرط الرابع : ألا يكون دليلاً على حكم الأصل دالاً على حكم الفرع .  
إذ في هذه الحالة يكون اعتبار أحدهما أصلاً والآخر فرعاً . ترجحها بغير  
مرجع . ولا وجه له :

شروط الفرع : ١ - أن تكون العلة التي بني عليها حكم الأصل  
موجودة فيه . وأن يكون وجودها فيه مساوياً لوجودها في الأصل .  
على معنى أن تكون موجودة في الفرع بتأميمها بحيث لا يكون اختلاف  
إلا بالشخص من حيث الحال فقط . ويتتحقق ذلك بوجودها في الفرع بعينها  
كقياس النبیذ على المخز في الحرمة . بجماع الشدة المطربة . فإنها موجودة في  
النبیذ بعينها نوعاً لاشخصاً - أو بوجودها في الفرع بجنسها كقياس  
الأطراف على النفس في ثبوت القصاص . بجماع الجنائية . فإنها جنس  
لإنما كان ذلك شرطاً لأن تحدية الحكم فرع تحدى العلة . فلا بد  
أن تكون موجودة في الفرع . وإذ كان المقصود هو التسوية بين الأصل  
والفرع في الحكم . وكان الحكم مبنياً على علته . كان لا بد من المساواة بين  
الفرع والأصل في العلة بالمعنى الذي أوضناه . وهذا لا ينافي أن تكون  
المناسبة بين العلة والحكم في الفرع أشد منها في الأصل . وهو ما يعرف بقياس  
الأولى . كقياس إعادة الحقائق على بدنه بجماع القدرة على كل .

٢ - ألا يكون الفرع منصوصاً على حكمه . لأن النص إن كان يفيد  
حكماً موافقاً لما يفيده القياس . فالنص كاف ولا داعي للقياس إلا أن يكون  
المقصود تضاد الأدلة . وإن كان مفاد القياس خالفاً لما يفيده النص . فالنص  
مقدم وهو المعتبر . ولذا لا تقاس كفاراة اليدين على كفارة القتل في اشتراط  
الإيمان في الرقبة المراد بهما . لأن النص في كفارة اليدين مطلق . فتجزى  
فيها الكافرة كالمؤمنة . والقياس لو تم تكون الكافرة غير مجزئه وهو خلاف  
النص . فيقدم النص . إذ القياس اجتهاد . ولا اجتهاد مع النص :

٣ - ألا يكون الفرع متقدما في المشروعية عن الأصل . فلا يقاس  
الوضوء على التيمم في إيجاب النية بحاجة أن كلا شرط للصلة . لأن الوضوء  
سابق في المشروعية على التيمم . وإنما اشترط ذلك لأنه لو جاز تقدمه لازم  
ثبوت حكم الفرع في حالة تقدمه بغير دليل . وهو من نوع ، ويرى بعض أنه  
إن أجرى مثل هذا القياس إزاما للخصم جاز . ومثلوه بما لو تناظر حنفي وشافعى  
في إيجاب النية في الوضوء . فيقول الشافعى تأييدا لمذهب طهارتان . أنى  
تقترقان»

٤ - ألا يتغير فيه حكم الأصل . فلا يقاس ظهار الذى على ظهار  
المسلم في إيجاب الحرمة . لأنها في الأصل تنتهي بالكافارة كا هو النص . وفي  
الفرع مقدمة لا تنتهي بالكافارة . لأنها عبادة . والكافر في حال كفره ليس  
أهلآ لأدانتها . وبعد إسلامه ليس مطالبها . لأن الإسلام يجب ما قبله .  
وقد كانت في الأصل منتهية إليها : —

الركن الرابع العلة : والسلام عنها يتناول تحريفها . وشروطها .  
وأقسامها . ومسالكها : —

تعريف العلة : العلة في اصطلاح الأصوليين هي : الوصف الظاهر  
المنضبط الذي يتربى على شرع الحكم معه تحقيق مصلحة . من جلب نفع  
لبعاد أو دفع ضرر عنهم ...

و معناه : أن العلة عبارة عن معنى من المماني يكون هذا المعنى ظاهراً  
يمكن العلم به . كالسفر وصيغ العقود . ولا يمكن خفياً لا يمكن العلم به  
كالعمدية ... كما أن هذا المعنى يكون منضبطاً . فلا يكون أمراً نقديرياً باتفاقات .  
كل مشقة ... إذا وجد هذا المعنى في محل . كان معه في هذا محل حكم يتحقق  
مصلحة للعباد . من جلب نفع أو دفع ضر ...  
وجود الحكم مع الوصف إنما كان . لأن الوضوء مجرد علامة على الحكم .

وذلك رأى الجمهور . أو لأن الوصف مؤثر في شرع الحكم بذاته . وذلك هو رأى المعنزة . أو لأن الوصف مؤثر في الحكم لا بذاته . كما يقول الغزالى . أو لأنه باعث عليه . كما هو رأى الأمدى . . .

كون العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذى يشرع الحكم معه لتحقيق المصلحة ، أمر اتفاقى لا اختلاف لأحد فيه . وإنما الخلاف فى لم ترتب الحكم على وصف ؟ . لأنه علامه عليه . ؟ أو لأنه مؤثر فيه بذاته ؟ أو لأنه باعث عليه ؟ . . .

توضيحاً لذلك بعض الإيضاح نشير فى إيجاز إلى تعليم الأحكام الشرعية . ووجه كل رأى من الآراء الأربع السابقة فنقول : —

اقتضى حكمة الله سبحانه أنه يشرع لعباده ، منذ آدم ، ما فيه خيرهم وصلاحهم ، في معاشهم ومعادهم ، وربط ذلك بنظم وقوانين تكفل تحقيق هذا الخير والصلاح . وإن اختلفت باختلاف الأحوال والبيئات فى العصور المتعاقبة . لكن يجمع متفرقها ، ويعلم شتاها ضابط عام . هو أنها جميعاً مصلحة العباد : —

فإرسال الرسول مبشرين ومنذرين ، وما إنزال الكتاب . إلا مداية الخلق ونفعهم ، ودفع الضر عنهم . إقر أقول الله تعالى د رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول . . . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين . . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، ، ، كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس منظلمات إلى نور يا ذن ربهم ، ، ، نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس ، ، ، وأتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني إسرائيل ، ، فنفعهم يتحقق بالأمر ، ودفع الضر عنهم يتحقق بالنواهى . ومن ثم كانت مصالح العباد مترتبة على شرح الأحكام ، يرشد إلى ذلك قوله تعالى ، كتب عليكم الصيام ككتب نهى الدين من قبلكم لعلكم تتقون . . ولهم في الفصاص .

حياة بأولى الألباب لعلكم تتفقون .. وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً  
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ..

ومن المصالح ما تدركه العقول وفهم الحكم فيه ، وذلك هو الكثير  
والغالب في أحكام الشريعة ... ومنها ما تتفق العقول دونه ولا تدرك الحكمة  
فيه ، وذلك في أحكام الشريعة قليل ، مثل تحديد أعداد الركعات في كل  
صلوة ، ومثل ربط النصب في الزكاة بمقادير متفاوتة تبعاً لاختلاف النوع .  
وذلك النوع من الأحكام هو ما يعرف بالأحكام التعبدية : -

وإذ كانت الأحكام إنما شرعت للمصالح ، وكان أغلىها يمكن فهم السر  
الذى من أجله شرع ، كما يفهم من قوله تعالى « ولهم في القصاص حياة ».  
أن الغاية من شرع القصاص ، هي الحفاظة على حياة الناس .. أمكنتنا أن نقول  
إن شرع القصاص تقرب عليه مصالحة ، وهكذا الشأن في كل حكم ... فهل  
هذه المصالحة علة لشرع الحكم ؟ ، وإذا كانت ، فهل هي تقضيه ذاتاً ؟ ،

جهور العلماء على أن أفعال الله معللة بمصالح العباد ، فضلاً منه وإحساناً  
وفرعاً عن جوده وكاله . فهو سبحانه لا يحب عليه شئ ولا يتكل بشيء ..

وعلى ذلك ، فالعلة عندهم مجرد أمارة وعلامة نصها الشارع ليس كون  
العلم بها طريراً إلى العلم بالحكم .

وإذ كان المعززه يرون وجوب الصلاح والأصلاح على الله تعالى . كما هو  
المعروف عنهم ، ويرون أن في الفعل صفة حسن أو قبح ذاتية ، وأنها  
تقضى فيه حكماً . وأن الله يحب عليه أن يرعاه فقد ذهبوا إلى أن العلة هي  
المؤثر في الحكم بذاته : -

وإذ قد اقتضت حكمة الله تعالى . أن يكون الحكم إذا كان الوصف .  
كما يكون الإحران عند معاشر النار وكما يكون الموت عند حز الرقبة . أي

أن الله سبحانه قد ربط بين الوصف والحكم ربطا يشبه الربط العادي . قال الغزالى ، إن العلة هي المؤثر في الحكم . لكن لا على معنى أنه مؤثر فيه بالذات . فإنه رأى المعزلة . ولا على معنى أن الله خلق في الوصف القدرة على ذلك . وإنما على معنى الربط العادى بين الحكم والوصف ...

وإذ كان في شرع الحكم تحقيق مصلحة للعبد . قال الإمامى إن العلة هي الباعث على شرع الحكم . والمقصود منه أن الوصف اشتمل على معنى خاص هو أن شرع الحكم وترتيبه عليه يتحقق حكمة ومصلحة . هذه المصلحة تبعث المكلف على امتناع الحكم : —

وعلم من ذلك وجه كل من المذاهب الأربع في العلة . وعلم أيضاً أن المصالح هي علل الأحكام الشرعية في واقع الأمر . وهل هذه المصالح هي العلة في مصطلح الأصوليين ؟ أو أن العلة عندهم شيء آخر . . .

في صدر الكلام عن العلة قلنا إنها عند الأصوليين عبارة عن الوصف الظاهر المنضبط الذى يشرع الحكم معه لتحقيق مصلحة للعباد . ووفادة أن المصلحة عندهم ليست هي العلة . وإنما هي أمر يكون ترتيب الحكم عليه مفضياً إليها . وكانت العلة هي هذا الأمر ولم تكن نفس المصلحة ، لأن مصالح الناس في أغلب أحوالها أموراً خفية غير ظاهرة . وأموراً تقديرية غير محددة ولا منضبطة . بل متفاوتة و مختلفة .

فربط الأحكام بها متذر لأن الخفي لا يعلم فكيف يشرع له حكم ؟ . ولأن المختلف الذى لا ينضبط . لانستقيم معه الأحكام ولا تطرد . أما الوصف الظاهر المنضبط . فتشريع الحكم معه واطراده مسلم وغيرحتاج إلى كلام . ولذلك كان هو العلة وخصت المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم باسم الحكمة .

### «شروط العلة»

للعلة شروط اتفق على أنها شروط . ووراء ما اتفق عليه أمور اختلف في اعتبارها شرطاً وعدم اعتبارها . ولضرورة الاختصار نقتصر على المتفق عليه وهو أمور :-

الاول : أن تكون وصفاً ظاهراً... وكان ذلك شرطاً لأن العلة علامة على الحكم ومعرفة له أو مؤثرة فيه أو باعثة عليه . فن الضروري أن تكون ظاهرة غير خفية وإلا لم تكن علامة ولا معرفة . ولم تكن مؤثرة ولا باعثة إذ ما لا يعرف كيف يكون طريقة معرفة غيره ؟ . وكذلك ما لا يعرف كيف يعرف أنه هو المؤثر أو الباущ ؟ . وبناء على اشتراط هذا الشرط لا يصح التعليل بأمر خفي . فلا يكون انشغال الرحم بالجذين علة لوجوب العدة لخلفائه : بل تكون العلة هي الطلاق . لظهوره . ولا يحل نقل الملك بتراضى المتعاقدين . لخلفائه . وإنما يحل بظاهره الظاهرة وهي الصيغة .

الثاني : أن تكون منضبطة . أي معنى محدداً لا يختلف باختلاف الاشخاص والأحوال . وذلك لأن أساس القياس تساوى الفرع والоснов في علة الحكم . وهو يستلزم أن تكون منضبطة وغير متفاوتة . وإلا تعذر الحكم بتساوي الواقعتين فيها . وتعذر القياس تبعاً لذلك -- وهذا لا يصح تعليل وجوب الزكاة بالغنى . لانه بما يختلف باختلاف الاشخاص والأحوال وإنما يحل وجوبها بملك النصاب لعدم اختلافه . ولا يحال قصر الصلاة في السفر بالمشقة لعدم انضباطها . وإنما يحل بالسفر . لتجدده وانضباطه :-

الثالث : أن تكون مناسبة للحكم . ومعنى مناسبة الوصف للحكم . أن يكون ترتيب الحكم على الوصف من شأنه أن يتحقق مصالحة للعباد . وعلى

ذلك لا يصح التعليل بالإوصاف الطردية . وهي التي لامناسبة بينها وبين الحكم . ككون من تجنب عليه الزكاة رجلا لا امرأة مثلا

شأنه أن تكون العلة قاصرة على الاصل . ومعناه أن تكون

الرابع : أن لا تكون العلة قاصرة على الاصل . وصفا متعديا يمكن وجوده وتحققه في أفراد متعددة . وإنما كان ذلك شرطًا لأن الكلام في العلة التي هي ركن القياس واساسه . وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت غير مختصة بالاصل . أي يمكن أن توجد فيه وفي غيره حتى يمكن أن يشتراك فيها الفرع والابن . وإنما كان القياس غير ممكن . فالقصص في السفر لا يبعدي إلى غير المسافر . لأن العلة وهي السفر قاصرة على المسافر لا توجد في غيره .

### «اقسام العلة»

تنقسم العلة انقسامات باعتبارات :

القسم الأول : باعتبار ما يقصد الشارع تحقيقه من شرع الحكم المعمل

بالعلة تنقسم إلى :

١ — علة يشرع منها حكم لتحقيل مصلحة ضرورية للعباد .

٢ — علة يشرع منها حكم لتحقيل مصلحة حاجية للعباد .

٣ — علة يشرع منها حكم لتحقيل مصلحة تحسينية للعباد .

وذلك لأن صالح العباد منحصر بالمستقراء في هذه الانواع الثلاثة :

(١) الضروريات . وهي الأمور التي انتهت حاجة الناس إليها إلى حد الضرورة . أي أن حياتهم لا تقوم إلا بها . وإذا اختلت كالماء أو بعضها اخل نظام حياتهم وعاتهم الفوضى . وجملة هذه الضروريات خمسة :

حفظ الدين . وحفظ الناس . وحفظ العرض . وحفظ المال . وحفظ العقل . وقد شرع لـ كل من هذه الخمسة أحكام رتبت على علل . ومن شأن هذا الترتيب أن يفضي إلى هذه المصالح وبعدها .

فالدعوة إلى الدين . والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر . والجهاد . وأصول العبادات من صوم وصلوة وحج وزكاة . وعقاب المرتد . بما شرع لحفظ الدين . والنكاح وما يتصل به من أحكام . والقصاص من القاتل عمداً . بما شرع لحفظ النفس . وحد الزنا . وحد القذف والوعيد على إشاعة الفاحشة بين الناس . بما شرع لحفظ العرض . وحد السرقة . وتأديب الغاصب . وتضمين من أتلف مال غيره قيمة ما أتلفه أو مثله . وتحريم أكل أموال الناس بالباطل . أحكام شرعت لحفظ المال . وشرع لحفظ العقل تحريم الخمر . وتحريم كل مسكر وما يلحق به .

(ب) الحاجيات . وهي الأمور التي لم تصل حاجة الناس إليها إلى حد الضرورة . ولكنها وسيلة لتسهيل الحياة وعون على تحمل أعبائها ومشقاتها ولو اختلت كالماء أو اخْتَل بعضها . شقت الحياة وصعب احتتمالها . ولكنها لا تضطرب وتنهار كـما تضطررت وتهار بفقد الضروريات . وذلك لأنواع المعاملات والمبادلات . من بيع وإيجارة وقراض ومساقاة ومزارعة . وكالأحكام التي يترخص بها تخفيضاً لبعض المشاق . كقصر الصلاة الرباعية . والfast في رمضان دفعاً لمشقة السفر والمرض . وكـمباحة مـالـاغـنىـ للـإـنـسانـ عنه . كالسلـمـ وـتضـمـنـ الصـنـاعـ .

(ـحـ) التحسينيات : وهي الأمور التي يتم بها كمال الحياة وجهاها . ومرجعها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات . كـأحكام الطهارة . وـستر العورة . وـآدـابـ المعـاملـاتـ . وـالـنهـىـ عـلـىـ الإـسـرـافـ وـالتـقـتـيرـ :

وبشيء من التأمل يضر أن هذا التقسيم في واقع الامر . تقسيم المصلحة التي يتحققها شرع الحكم وترتيبه على علته . أولا وبالذات ، وتقسيم للعلة ، ثانيا وبالتابع ،

القسم الثاني : باعتبار الإضاءة إلى المقصود من شرع الحكم تنقسم إلى :

١ — ما يفضي إلى المقصود يقيناً ، كالبيع إذا استجتمع شروطه وأركانه فإنه يفضي قطعاً إلى سد الحاجة ، إذ يترتب عليه نقل الملك ، وحل الانتفاع لسائل بما ملك ..

٢ — ما يفضي إلى المقصود ظناً ، كالقتل العمد العدو ان يوح القصاص والحكمة وهي الانزجار والامتناع عن القتل ، حصولها ظني لا قطعى ..

٣ — ما يفضي إلى المقصود شكًا . ومثاله على وجه التقرير ، كما يقول غير واحد ، حد الشرب . ومن السهل معرفة أن هذا التقسيم كسابقه تقسيم للعلة بالتابع لا بالإصالة

القسم الثالث : من حيث اعتبار الشارع لوصف علة وعدم اعتباره .

و قبل أن نبين الأقسام نقول . العلة كما سبق هي الوصف الذي يترتب عليه الحكم لتحقيق المصلحة ، ولذلك كان لا بد من المناسبة بين الوصف والحكم ، وتقدم أن ذلك شرط من شروط العلة ، ومن حيث كون الوصف المناسب علة أو ليس بعلة ، انقسم المناسب إلى : -

١ — ما علم من الشارع اعتباره علة بوجه من وجوه الاعتبار ، وهي أربعة ، الأول اعتبار عين الوصف علة لعين الحكم ، ومثاله . اعتبار قتل الوارث مورثة علة في عدم استحقاق الإرث أخذها من حديث « لا يرث القائل » ويعرف هذا بالمناسب المؤثر . الثاني باعتبار عين الوصف علة لحكم

من جنس الحكم الذي رتب على وفقه . ومثاله . اعتبار الصغر علة يثبت بها للأب نزويج بنته البكر الصغيرة . الثالث : اعتبار وصف من جنس الوصف علة للحكم بعینه . ومثاله اعتبار المطر علة لإباحة الجمع بين الصلاتين الرابع . اعتبار وصف من جنس الوصف علة الحكم عن جنس الحكم . ومثاله . اعتبار تكرر أوقات الصلة في الليل والنهار عليه لسقوط الصلة عن الخائن أيام حيضها ... والوصف في الأحوال الثلاثة يعرف بالمناسب الملائم .

٢ - ما علم من الشارع إلغاؤه وعدم اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار . كجعل البنوة علة للتسوية في الإرث بين الإبن والبنت . وجعل الإفطار في رمضان من شخص معين علة لإيجاب نوع خاص من أنواع الكفار . كالذى يحکى عن بعض العلماء أنه مذُل عن بعض الملوك وقد أفتر عمداً في نهار رمضان . فأفقي بأن الواجب عليه صيام شهرين متتابعين لا غير ، وليس له أن يكفر بغير الصيام . ويعرف هذا النوع بالمناسب الملحق .

٣ - ما لم يعلم من الشارع اعتباره ولا إلغاؤه . ويعرف بالمناسب المرسل . كما يعرف بالمصالح المرسلة . وأمثالها . والكلام عنها سيأتي ياذن الله مستوفى في مبحث خاص : -

### «مسالك العلة»

المسالك جمع مسلك وهو الطريق والدليل الذى يعرف به كون الوصف علة . ولبيان وجه الحاجة إلى ذلك نقول . -

جهور الأصوليين على أن الأصل في النصوص أنها معللة . وعليه فإذا بات التعليل غير محتاج إلى دليل . ولما كان من الأوصاف ما يصلح أن

( ١٦٣ - أصول الفقه )

يكون علة . ومنها ما لا يصلح أن يكون . كانت عليه الوصف بخصوصه وتعينه علة هي المحتاجة إلى دليل — وأدلة تعيين العلة . تعرف بمسالك العلة . وهي أمور . نذكر أمهما : —

الأول النص ، أي أن يرد من الشارع نص .. قرآن أو سنة .. يدل على أن الوصف علة . فتثبت عليه الوصف بالنص . وتسمى العلة حينئذ العلة المخصوص عليها .. سواء كانت دلالة النص على ذلك قطعية لا تحتاج إلى نظر واستدلال . أو كانت محتملة غير قطعية

وتكون دلالة النص على العلية قطعية . إذا كان اللفظ موضوعاً في اللغة للعلية ، كعلة كذا . أو لسبب كذا . أو من أجل كذا أو كي يكون كذا مثلاً . ومثال ذلك . قوله تعالى ، من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فـكـأـنـاـ قـتـلـ النـاسـ جـمـيعـاـ ، وقوله تعالى تعليلاً لبعثة الرسول « رسلاً مبشرين ومنذرين ليلًا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسول » وقوله تعالى خطاباً للنبي عليه السلام « لـكـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـيـكـ حـرـجـ » عقـيبـ قوله . « يـأـنـاـ النـبـيـ إـنـاـ أـحـلـنـاـ لـكـ أـزـوـاجـ الـلـاـنـيـ آـتـيـتـ أـجـوـرـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ .. وـأـمـرـأـ مـؤـمـنـةـ إـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـ خـالـصـةـ لـكـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـينـ » فهو صريح في أن العلة في ذلك هي دفع الحرج عن النبي عليه الصلاة والسلام . وكذلك قوله تعالى « فـلـمـ قـضـيـ زـيـدـ مـنـهـ وـطـرـاـ زـوـجـنـاـ كـهـاـ لـكـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـيـ الـمـؤـمـنـينـ حـرـجـ فـأـزـوـاجـ أـدـعـيـاـنـهـمـ إـذـا قـضـواـ مـنـهـ وـطـرـاـ ، وـقـوـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ » إـنـهـمـ يـهـتـكـ عنـ إـدـخـارـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ لـأـجـلـ الدـافـةـ . فـكـلـاـ وـادـخـرـواـ ، وـالـمـذـكـورـاتـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ حـكـاـ فـإـنـ التـعـلـيلـ بـهـ جـائزـ عـلـىـ رـأـيـ — أوـ أـمـهـ اـعـتـبرـتـ عـلـلاـ بـتـأـوـيلـ عـلـىـ رـأـيـ آخرـ .

وتكون الدلالة على العلية محتملة غير قاطعة . إذا لم يكن اللفظ موضوعاً في اللغة للعلية بخصوصها . كاللام في قوله تعالى « وما خلقت

الجن والإنس إلا ليعبدون ، والباء في مثل « فيعلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ... ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ، وإن المكسورة كذا في الحديث » إنها من الطوائف عليهكم والطوائف ...

وجود العلة المنصوص عليها في محل يستتبع ثبوت الحكم ، الذي ترتب عليها . فيه اتفاقاً غير أن مبتدئ القياس يقولون . إن الحكم في غير محل النص ثابت بالقياس . ونفأة القياس يقولون . إنه ثابت فيه بالنص ...

والثاني : الإجماع . أى أن يقمع الإجماع في أى عصر على أن علة الحكم الفلاف هي كذا ... كالإجماع على أن ثبوت الولاية على مال الصغير . صغره متى وجدت العلة الجماع على علتها في محل ثبت فيه حكم الملة . فالصغر في البكر الصغيرة يثبت للأب ولاية تزويجها ..

الثالث الإيماء : وهو قرن وصف يحكم . لو لم يكن هذا الوصف أو نظيره علة . لسكان القرآن بينهما مستبعداً . لأنه يكون لفوا خالياً من الفائدة . وله أنواع مذكورة تفصيلاً في كتب الأصول . ومن أمثلته . قول الذي عليه السلام للأعرابي الذي قال له . واقتتلت أهلي في نهار رمضان .. « أتعتق رقبة » . وقوله عليه السلام للخثعمية التي سألته عن حجمها عن أبيها . ينفعه أو لا ينفعه ؟ ... أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكار يجزى عنه ؟

وقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . وقوله تعالى « إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجاح لفي جحيم » . وقوله عليه السلام ، للراجل سهم وللفارس سهمان » . وقوله « لا يرث القاتل » ..

في كل من هذه الأمثلة وصف اقترب بحكم وهذا الاقتان يدل على أن الوصف علة . وإلا كان ضرباً من اللغو . فثلا . لما قال الأعرابي للنبي . واقتلت أهلي في رمضان فقال له النبي أتعتق رقبة . وجد وصف هو الواقع .

وَحْكَمُ هُوَ التَّفْسِيرُ . فَلَوْ لَا أَنَّ الْوَقْعَ عَلَةً لِلتَّكْفِيرِ . لَكَانَ ذِكْرَهُ مَعَهُ عَبْشَا  
وَلَغُوا خَالِيًّا مِنَ الْفَائِدَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ لَا أَنَّ دِينَ الْأَدْمَى نَظِيرًا لِدِينِ اللَّهِ . وَقَدْ  
أَجْزَأَهُ قَضَاءُ دِينَ الْأَدْمَى فَيَكُونُ كَذَلِكَ قَضَاءُ دِينِ اللَّهِ عَنِ الْغَيْرِ بِجزْتَهُ .  
لَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .. أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينُ الْخَ لَغُوا خَالِيًّا مِنَ  
الْفَائِدَةِ . وَلَوْ لَا أَنَّ السُّرْفَةَ عَلَةً لِلْقُطْعَ مَا صَحَّ تَرْتِيبُ الْفَادِ . وَلَوْ لَا أَنَّ  
الْبَرَ عَلَةً فِي النَّعِيمِ وَأَنَّ الْفَجْرَ عَلَةً فِي الْجَهَنَّمِ : مَا حَسِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَلَكَانَتْ  
الْمُقَابِلَةُ بَيْنَهُمَا عَبْشَا . وَهَكُذا قَلَ فِي بَاقِ الْأَمْثَلَةِ . — وَبَعْضُ الْكَاتِبِينَ يَعْدُ  
الْإِيمَانَ نُوعًا مِنَ النَّصِّ . وَالْأَمْرُ سَهْلٌ ...

الرابع المُنَاسِبَةُ : وَالْمَرَادُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْوَصْفِ الَّذِي يُعْتَبَرُ عَلَةً . وَبَيْنَ  
الْحَكْمِ الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مَلَامِدَهُ . أَى أَنْ تَرْتِيبَ الْحَكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مِنْ  
شَأنِهِ أَنْ يَحْقِقَ مَصَاحَّةً مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ . وَلَا بَدِئْلٌ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَكُونَ  
مُعْتَبِرًا بِوْجَهِهِ مِنْ وَجْوهِ الْاعْتِبَارِ إِلَى سَبِقِ ذِكْرِهِ فِي شُرُوطِ الْعَلَةِ . وَهَذَا  
الْمُسْلِكُ يَلْجُأُ إِلَيْهِ عِنْدَ دُمُودِ النَّصِّ عَلَى الْعَلَةِ أَوْ إِلْجَاعِ عَلَيْهَا . وَمِثَالُ ذَلِكَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى « وَيَسْأَلُوكُنَّ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ »  
فَالْأَذْى عَلَةٌ لِإِيجَابِ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ . وَهُوَ مَنَاسِبٌ لِذَلِكَ . لَأَنَّ  
تَشْرِيعَ الْحَكْمِ عَلَى وَفْقِهِ يَفْعِدُهُمَا . وَمِثَالُهُ . كُلُّ وَصْفٍ رَتَبَ الشَّارِعَ عَلَى  
وَفْقِهِ حَكْمِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ : —

الخَامِسُ : السَّبِيرُ وَالتَّقْسِيمُ : السَّبِيرُ . الْاِخْتِبَارُ وَطَابُ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّقْسِيمُ  
خَصَرَ الْأَوْصَافَ إِلَى تَصْلِحَ أَنْ تَكُونَ عَلَةً لِحَكْمِ الْأَصْلِ وَتَرْدِيدُ الْعَلَةِ بَيْنَهُمَا  
بِأَنَّ يَقَالُ . الْعَلَةُ إِمَّا هُوَ هَذَا الْوَصْفُ أَوْ هُوَ هَذَا الْوَصْفُ . وَهَكُذا بَيْنَ كُلِّ  
الْأَوْصَافِ إِلَى تَصْلِحَ أَنْ يَكُونَ الْعَلَةً أَحَدُهُمَا : — فَإِذَا لَمْ تَكُونِ الْعَلَةُ مَنْصُوصًا  
عَلَيْهَا وَلَا بِعْدَهَا عَلَيْهَا . فَلَمْ يَكُونْ إِلَيْهَا مَعْرِفَةٌ بَعْدَهَا لِيَكُونَ إِثْبَاتُ الْحَكْمِ بِهَا فِي  
غَيْرِ مَحْلِ النَّصِّ . يَسْلُكُ الْمُجْتَهِدُ هَذَا الْمُسْلِكَ . فِيهِ خَصَرُ الْأَوْصَافِ إِلَى تَوْجِيدِ  
فِي وَاقْعَةِ النَّصِّ وَيَصْحُ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ وَاحِدًا مِنْهَا . وَعَلَى ضَوْءِ الشُّرُوطِ

المعتبرة في العلة . يختبر هذه الأوصاف واحداً واحداً . فيلغى ما لا يصح  
أن يكون هو العلة . ويبقى ما يصح أن يكون .. وبذلك تتعين العلة . فإذا  
وجدت في محل لم ينص على حكمه تعدد الحكم التابع في محل النص إليه ..  
مثلاً ورد النص بتحريم ربا الفضل في مبادلة البر بالبر - ولم يدل نص  
ولا إجماع على علة هذا الحكم . ولكن يصل المجتمد إلى معرفة علة هذا  
الحكم . يسلك هذا المسلك . السبر والتقسيم . يبحث في البر فيجد فيه عدداً  
من الأوصاف يصلح واحد منها للعلية . تلك الأوصاف . هي التقدير  
بالكيل أو الوزن . و مجرد الطعم . والاقتباس والادخار . فيقول المالكي  
مثلاً . إن التقدير لا يصلح للعلية وكذلك مجرد الطعم . فلم يبق إلا الاقتباس  
والادخار . فتعين أنه العلة . فإذا وجدت في الأرض تعدد الحكم إليه وثبتت  
فيه حرمة التفاضل . ويقول الحنف مثلاً . إن مجرد الطعم لا يصلح علة .  
وكذلك الاقتباس والادخار . فلم يبق إلا التقدير بالكيل أو الوزن : فتعين  
أنه العلة فإذا وجدت في القطن . حرم التفاضل في بيع بعضه ببعض .  
ويقول الشافعى إن التقدير لا يصلح علة وكذلك الاقتباس والادخار .  
فلم يبق إلا مجرد الطعم . ويتبعه أن يكون هو العلة وهو موجود في التفاصح  
والبطيخ فيحرم فيه التفاضل عند المبادلة .

يقول الشوكاف فى إرشاد الفحول ص ٢١٤ . ومن شروط اعتبار هذا  
المسلك . أن يكون حاصراً جميع الأوصاف ويكون ذلك بموافقة الخصم  
على هذا الانصار أو عجزه عن إظهار وصف زائد .

وأخيراً . فإن بين السبر والتقسيم وبين ما يسمى تقييم المناط شيئاً من الشبه  
وتقييم المناط . وتحقيق المناط . وتحقيق المناط . كمات اصطلاحية تذكر في  
مباحث القياس الاصولى . فلا بأس أن تتعرض لـ كل منها في إيجاز  
فنقول .

نفي المناط : - مناط الحكم عليه التي بني عليها . وتنقيحه . تهذيبه  
وتخليصه من كل ما لا مدخل له في العلية . وإنما يكون . حيث تكون العلة  
ناتبة بالنص وتكون مشتملة على جملة أوصاف . ولم ينص على واحد منها  
بعينه أنه هو العلة . ومثاله قصة الاعرابي الذي قال للنبي عليه السلام .  
واقفت أهلى في نهار رمضان . فأوجب النبي عليه التكفير .. فهذا يدل بالإيمان  
على أن العلة في إيجاب التكفير هي ما وقع من الاعرابي . وهو مشتمل على  
جملة أوصاف ... كون ما حصل وقوعا . وكونه من الاعرابي . وكونه واقع  
زوجته . وكون الواقع حصل منه في رمضان معين . فتنفيح المناط هو الذي  
يستعمل في هذه الحالة . ويبحث المجهود يظهر أن كون الواقع أعرابيا  
لا مدخل له في العلية . وكذلك كونه واقع زوجته . ومثلهما في أنه  
لا مدخل له في العلية . كونه واقعها في رمضان المعين .

فلم يبق إلا الواقع عمدا في نهار رمضان ويتبعين أنه العلة . غير أنه اختلف في أن علته لـالكافارة لخصوصية فيه فلا يجب بغيره كالأكل عمدا ؟ . ذلك مذهب الشافعية والحنابلة . أو أنه إنما كان علة لايحباب الكافارة لما فيه من انتهاك حرمة الشهر . وكما يتحقق ذلك به يتتحقق بالأكل عمدا مثلا . فتجنب الكافارة بكل ما يفسد الصوم عمدا . جماعا أو غيره ؟ وذلك هو اتجاه الحنفية والمالكية .

والفرق بين تقييم المناط وبين السبر والتقسيم . أن السبر والتقسيم إنما يكون حيث لا نص على العلة . أما تقييم المناط فإنه لا يكون إلا حيث تسكون العلة منصوصاً عليها . وإن كان في كل منها حصر للأوصاف .

تخرج المناط . هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي ورد به النص ولم تثبت علته بنسق ولا إجماع . ويكون ذلك بسلوك أي مسلك من مسالك العلة غير النص والإجماع . فاستخراجها بالمناسبة تخرج المناط . واستخراجها بالسبير والتفسير تخرج المناط .

تحقيق المناط : هو البحث لإثبات العلة التي رتب عليها حكم ثبت بالنص  
في واقعه لم ينص على حكمها سواء كانت ثابتة في الأصل بالنص أو بغيره  
ومثاله .

ثبت أن علة الربا في البر عند المالكية هي الاقتیات والادخار .  
فإذا أردت معرفة حكم العدس واللوبیما مثلاً ، فإذا أثبتهما أو في واحد  
منهما أنه مقتنيات ومدخل ، تعدد الحكم إليه ، وإلا فلا يعود ; إثبات العلة  
فيهما أو في أحدهما هو المسمى تحقيق المناط ،

وهذا يكون قد انتهى الكلام عن الأدلة الأربع ، القرآن والسنة والإجماع  
والقياس على وفق ما في المنهج ، ونتبع ذلك بالكلام عن بعض الأدلة  
المختلف فيها . وذلك هو الاستحسان . والمصالح المرسلة . والاستصحاب .  
فنقول ومن الله التوفيق .

### الاستحسان

الاستحسان في اللغة عد الشيء حسناً . حسناً كان الشيء أو معنوياً

و قبل أن نبين حقيقته في اصطلاح الأصوليين نقول :

من الأمور التي اشتهر أنها من مواضع الاختلاف بين العلماء . الاستحسان  
كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي . ودليل يعتمد عليه في تعرف الأحكام  
الشرعية :

والتعبير بالاستحسان كدليل لبعض الأحكام إنما يذكر أكثر ما يذكر  
في كلام المتفقية من الفقهاء ، ولذلك اشتهر أنهم وحدهم هم الذين يعتبرونه  
كذلك : —

ثم إن الفقهاء الذين يستعملون الاستحسان كدليل . لا يطالقوه . أولاً يكادون يذكرونه إلا في مقابلة القياس . كقولهم مثلاً . سور سباع الطير نفس قياساً ، طاهر استحساناً . وكقولهم . إذا وقف المgressor عليه للسفة على نفسه . بطل الوقف قياساً ، وصح استحساناً ، وكقولهم . إذا غسل وتعريفات إنه متوجه بالملام . فإنه لا يظهر قياساً . ويظهر استحساناً . وكقولهم . الأطلاع على المورات للنداوى من نوع قياساً . جائزة استحساناً . فما هو الاستحسان . ؟ وهل اعتباره دليلاً أمر مختلف فيه ؟ وإذا كان فهل هو اختلاف حقيق ؟ . وهل لا يقول به إلا الحنفية وحدهم ؟ . أو لا يقول به إلا هم والحنابلة ؟ ثم المراد بالقياس الذي يذكر في مقابلته ؟ فهو القياس الاصطلاحى السابق تعريفه ؟ أو هو شيء آخر ؟ .

نبين ذلك كاه فنقول : —

يقول الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وقد اختلف في الاستحسان فقال به الحنفية رحمناه وأنكره الباقيون ، والشوكتي في إرشاد الفحول يقول ، ونسب القول به إلى أبي حنيفة . وحكي عن أصحابه ونسبه أئم الحرميين إلى مالك وأنكره الفرطى فقال . ليس معروفاً من مذهبها . وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة ما حكى عن أبي حنيفة ، ،

والحق من ذلك . كما يؤخذ من تبعي مسائل الفقه في مختلف المذاهب . أن اعتبار الاستحسان دليلاً يقول به الحنفية والماليكية والحنابلة . وإن كان غير الحنفية لم يكتروا من استعماله كذلك إكتثار الحنفية . . . ولم يبق غير الشافعية . هم الذين ينكرون التعميل عليه . . . وهل اختلافهم مع غيرهم اختلاف حقيق أو غير حقيق ؟ يتضح ذلك بعد بيان حقيقية الاستحسان : —

### تعريف الاستحسان عند الأصوليين :

الذى وقع لى من ذلك تعرفات للمالكية . ذكرها الشاطئى فى المواقف  
وتعريفات لاحقية . ونجتزىء من ذلك بالآف :

من تعريفات المالكية : . . . . ١ - الاستحسان إثارة ترك مقتضى  
الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به فى بعض  
مقتضياته : — وهو لا بن العربي .

ومعنى هذا . أن يكون دليل يقتضى باطراوه وعمومه حكما  
في وقائع متعددة . وبعض هذه الواقعـ وجد فيها دليل يعارض الدليل  
الأول . ويثبت خلاف مقتضاه . للابسات تتصل بهذه الواقعـ . فيستثنى  
المجتهد هذه الواقعـ من عموم الحكم الذى يقتضيه الدليل الأول  
ويثبت فيها حكما يغايره . . . مستندا فى ذلك إلى الدليل الخاص المعارض  
لعموم الدليل الأول . لما فى ذلك من جلب مصلحة تفوت لو عمل بمقتضى  
الدليل العام . أو دفع مفسدة كذلك . . . يقول الشاطئى . ومن ذلك ترك مقتضى  
الدليل للعرف . وتركه للمصلحة . وتركه لرفع الحرج . . .  
ونوضح ذلك بمثال . الأجير المشترك . وهو من يعمل لناس حاجاتهم بالأجر .  
كالخياط مثلا . أمين على ماتحت يده من حاجات الناس . وبمقتضى الفوائد  
العامة في الشريعة . لا يضمـ ما يملك من ذلك إلا إذا ثبت أن الحلال يتعدـه أو  
بتقصـر منه . والفقـ أنه يضـمـ استحساناً مـ ثـ بـتـ أنـ الـ حلـالـ بـأـمـرـ لـادـخـلـ لهـ فـيـهـ  
ـ كـحـرـيقـ مـثـلاـ . مـقـتضـىـ الدـلـيلـ العـامـ أـنـ لـاـ يـضـمـ . وـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ قـدـ وـ جـدـ مـاـ يـعـارـضـ  
ـ هـذـاـ مـقـتضـىـ وـهـوـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ . فـتـرـكـ مـقـتضـىـ الدـلـيلـ العـامـ وـهـوـ  
ـ عـدـمـ الصـنانـ . وـعـلـىـ بـعـقـضـىـ الدـلـيلـ المـعـارـضـ وـهـوـ الـحـكـمـ بـالـضـمانـ .

ترك مقتضى الدليل العام والعمل بمقتضى الدليل المعارض هو الاستحسان .  
والدليل المعارض وهو الحافظة على أموال الناس . هو وجه الاستحسان  
وهو من المصالح المرسلة : أي الأمور التي لم يشهد لها من الشارع أصل بالاعتبار

ولا بالإلغاء . كما سيأتي بإذن الله ... واستيفاء الأمثلة يأتي إن شاء الله عند بيان  
أنواع الاستحسان : —

٣ — الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلٍ ... ومعنىه أن يكون دليل يقتضى بعمومه حكماً في وقائع متعددة . وإبقاء هذا الحكم في بعض الواقع يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك . فيترك مقتضى هذا الدليل ويثبت في الواقع حكم آخر بدليل ويكون هذا الدليل مصلحة مرسلة ... ويؤيد هذا قول الشاطبي بعد ذكر هذا التعريف « ومقدمة تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، ثم ذكر له أمثلة منها القراءة وبيع العرايا . والاطلاع على العورات للتداوى . والشيخ عبد الله دراز في تعليقه يقول إن أدلة استثناء المذكورات نصوص لا مصالح . وإنما مثله .. لو اشتري شخص ساعة بالخبر ثم مات فاختار بعض ورثته إعطاء البيع واختار غيرهم رده . فإذا امتنع البائع من قبول نصيب الراد وقبله الباق . قال أشهب القياس الفسخ ولكننا نستحسن الإمام .. . . ومقتضى هذا التعريف أن الاستحسان نوع واحد هو ما يسكن وجهه مصلحة مرسلة لغير . وإذا فالفرق بينه وبين تعريف ابن العربي واضح : —

ومن تعريفات الحنفية : ١ — الاستحسان العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي ذلك : —

ويعنيه أن تكون واقعة من الواقع لها نظير وشبيه . ثبت في هذا الشبيه حكم بدليل . والشبه بين الواقع ونظيرها قاض بأن يكون حكم النظير هو حكم الواقع . فيعدل المجدد عن هذا الحكم إلى حكم بخلافه وينتهي في الواقع المعينة لدليل خاص يقتضي هذا العدول . وكما قلنا سابقاً نفس العدول هو الاستحسان . والدليل الذي اقتضاه هو وجه الاستحسان وواضح من التعريف أن الحكم المعدل عنه أطلق ولم يقييد بكونه ثابتاً

بدليل معين . فيصح أن يكون ثابتاً بالقياس . وأن يكون ثابتاً بغير القياس من باق الأدلة . . وكذلك وجہ الاستحسان أطلق ولم يقييد . فيصح أن يكون أى دليل معتبر . . . ولعله من الواضح أنه لا اختلاف بين هذا التعریف وتعريف ابن العربي من الملاکية إلا في الألفاظ . وليس مثله اختلافاً . . .

٢ - الإستحسان تخصيص قياس بقياس أقوى منه . أو هو دليل يعارض القياس الجلي . . ومفاده أن الإستحسان نوعان ١ - أن يكون قياس يقتضي حكماً في واقعة . . وهناك قياس آخر يقتضي في الواقعة عينها حكماً يخالف مقتضي القياس الأول فيعمل بوجب القياس الثاني لقوته . وقوته أن في العمل به تحقيق مصلحة نفوت لو عمل بوجب القياس الأول ويكون هذا تخصيصاً لعموم القياس الأول . . . مثلاً .

إذا وقف أرضاً زراعية ولم يذكر حقوق الري والصرف . فالقياس لا تدخل في الوقف . والاستحسان يقتضي بدخولها . أما القياس . فإن الوقف يشارك البيع في أن كل منها إخراج ملك من مالك . فـ كـمـا لا تدخل هذه الحقوق في بيع الأرض بغير ذكرها . لا تدخل وقف الأرض بغير ذكرها . وأما الاستحسان . فوجده إن وقف الأرض الزراعية المقصود به الانتفاع بريعها . وهو لا يتمتع بحقوق ريها وصرفها . وإذا كان المقصود من الوقف الانتفاع بالريع لا تملك العين . كان كالإجارة . وفي إجارة الأرض الزراعية تدخل حقوق الري والصرف وإن لم تذكر . فـ كـذـلـكـ تـدـخـلـ فيـ الـوـقـفـ وإنـ لمـ تـذـكـرـ . وـ قـيـاسـ وـقـفـ الـأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ علىـ إـجـارـتـهاـ وإنـ كانـ خـفـيـاـ لـخـفـاءـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـعـلـةـ وـعـدـمـ تـبـادـرـ إـلـىـ الـذـهـنـ . أـقـوىـ أـثـرـاـ مـنـ قـيـاسـهاـ عـلـىـ بـيـعـهاـ . وإنـ كانـ ذـلـكـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ . لـأنـ الـقـيـاسـ عـلـىـ إـجـارـةـ يـحـقـقـ الغـرـضـ المـقـصـودـ مـنـ الـوـقـفـ . وـهـوـ الـأـنـتـفـاعـ بـرـيـعـ الـوـقـفـ . وـقـيـاسـ عـلـىـ بـيـعـ يـفـوـتـهـ وـلـاـ يـحـقـقـهـ . . .

النوع الثاني أن يكون قياس يقتضي حكماً في واقعة ويكون هذا

القياس جلياً يتبارى إلى الفهم . فيترك هذا المقتضى . ويكون هذا الترک مستنداً إلى دليلٍ ، يقول الأزميري في المرأة موافقاً غيره . وقد يكون هذا الدليل نصاً . وقد يكون الإجماع . وقد يكون الضرورة . وقد يكون قياساً خفياً . والأمثلة تأكّد عند بيان أنواع الاستحسان إن شاء الله .

ويؤخذ من كلام البيذوى والأزميرى أن هنالك تنوع الاستحسان إلى نوعيه السابعين . هو إطلاقه واستعماله . فإنه مرّة يستعمل في مقابلة القياس الإصطلاحى خاصة . فيكون المراد به المعنى الأول « تخصيص قياس بقياس أقوى منه » وبعبارة أخرى « قياس خفى في مقابلة قياس جلى » ومرة يستعمل في مقابلة الدليل العام . قياس أو غير قياس . فيكون المراد به المعنى الثانى « دليل يعارض القياس الجلى » ، ولعلى لم أحظ به في هذا الفهم . ولعلى لا تكون خطئنا كذلك إذ أقرر أن الاستحسان بهذا المعنى « دليل يعارض القياس الجلى » هو الاستحسان الذى قال عنه السكرى « هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضى ذلك » ، وهو عين الاستحسان الذى عرفه ابن العربي بأنه « إيشار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته » ، وأنه لا اختلاف بين هذه التعريفات الثلاثة . إلا في العبارة كا هو واضح . . . غير أن الخفية لهم رأى في عدو وجه الاستحسان . والممالكية رأى بخلافه وسيأتي بيان ذلك بإذن الله عند بيان أنواع الاستحسان .

وظهر من هذه التعاريف أن القياس الذى يذكر الاستحسان في مقابلته قد يكون هو القياس بمعنىه الخاص ، إلماق أمر آخر في حكم لاشتراكـ ما في علة هذا الحكم ، وقد يكون غيره من باقى الأدلة .

#### حججية الاستحسان .

فيما سبق عرفنا أن الخفية والممالكية والجنابـة يقولون بالاستحسان

ويعتبرونه دليلاً يعتمد عليه في تعرف الأحكام الشرعية، ويختالفون في الفهم الشافعية  
في ذلك : —

أما القائلون به فستندهم أن الأحكام الشرعية إنما شرعت كا سبق  
لجلب المصالح للناس أو درء المفاسد عنهم ... ولما كان اطراد القىء من  
أو استمرار العموم قد يؤدي في بعض الواقع إلى تفويت مصلحة من  
مصالح الناس لخصوصية في هذه الرقائق وظروف تحيط بها وتجعل الحسم  
فيها بموجب القياس أو العام مفوتاً لمصلحة الناس . ولما كان من مقاصد  
الشرعية . التيسير على الناس ورفع الحرج عبهم . يريد الله بكم اليسر ولا يريد  
بكم العسر ... ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ... وما كان الاستحسان  
في واقع الأمر . أخذوا من تعريفه السابق . ليس إلا عدول عن حكم إلى حكم  
تحقيقاً لمصلحة وتسهيراً للحياة على الناس . وكان هذا العدول لا بد أن يكون  
مستندأ إلى دليل يصح الاعتماد عليه . لما كان ذلك كاه وكان الاستحسان  
مقصوداً منه تحقيق مقصود الشارع من تشريع الأحكام . كان حجة . وكان  
مصدراً من مصادر التشريع ودليل يعتمد عليه في تعرف الأحكام . ولا سيما  
أن القول به والعمل بعقضاه يوافق ما في القرآن نفسه وبوافق ما ثبت  
في السنة عن عدول من حكم إلى حكم تحقيقاً لمصلحة . مثل « حرمت عليكم  
المية الخ مع . فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه » ومثل « نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم وارخص في السلم ، فإنه عدول عن  
حكم إلى حكم بدليل . رعاية لمصلحة كا هو واضح .

أما الشافعية الذين ينكرون الاستحسان ولا يقولون بالتعوييل عليه .  
فوجوهتهم أن الاستحسان ليس إلا تشريعاً بالرأي الصرف . ثم هو مبني على  
أهوى والتلذذ .. ومهمل هذا تشريع وضعى لا شرعى . ومن هنا نقل  
مستفيضاً عن الشافعى قوله « من استحسن فقد شرع » ومعناه الظاهر أن  
من أثبت حكماً بالاستحسان فقد أنشأ من عند نفسه شرعاً غير معتمد فيه

إلا على رأيه هو وهوه . وليس ذلك بمستند للأحكام عند أحد من الناس  
وتقى عنه أيضاً ، لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم  
ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم . وذلك السكتاب أو السنة . أو ما قاله  
أهل العلم لا يختلفون فيه . أو قياس على بعض هذا . ولا يفتى بالاستحسان  
إذ لم يكن الاستحسان واحداً ولا في واحد من هذه المعايير .

ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه مراد به الإجماع . والمعنى أنه لا يجوز  
للحاكم ولا للمفتى أن يحكم ولا أن يفتى إلا بآيات القرآن أو السنة أو الإجماع أو  
القياس فإن هذه الأربعة هي لا غيرها . أصول الأحكام ومصادرها .  
والاستحسان لما لم يكن أحد هذه الأربعة . ولم يكن داخلاً في واحد منها .  
لم يسكن من أصول الأحكام ولا من مصادرها فلا يعود عليه . ولا يكون  
الحكم المستند إليه حكماً شرعاً . وقد بين الله سبحانه أن هذه الأربعة وحدتها  
هي مصادر الأحكام . فقال : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم  
تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ..... والوجه من  
ذلك كله أن الاستحسان ليس دليلاً ...

هذا .. وما ينقل عن الشافعى أنه قال : إذا أخرج السارق يده اليسرى  
بدل اليمنى فقطعت . القياس أن تقطع يمناه . والاستحسان ألا تقطع :  
وقال . أستحسن ترك شيء من نجوم السكتابة للمسكate .... فما معنى  
هذا ؟ ....

لأشك أن الاستحسان عند القائلين به كما سبق . عدول عن حكم إلى  
حكم . أو ترك حكم إلى حكم . بدليل يقتضى هذا العدول وهذا الترك . ومن  
تباع مسائل الفقه يتضح أنه لا يذكر الاستحسان . أو يندر أن يذكر إلا  
مقترناً بذكر وجهه ومستنده الذي هو دليل العدول والترك . وإذا فليس  
الاستحسان تشرعياً بالرأى . وإذا فلا وجه لأنكاره ....

ولم ينقل عن المنسكرين للاستحسان تحديد له . وإنما أخذنا تحديده من عباراتهم في إنكاره ومقتضى ذلك أن الاختلاف بين الفريقيين . القائلين بالاستحسان والمنكرين له . ليس اختلافاً حقيقياً . إذ لم يتوارد النفي والإثبات فيه على محل واحد . فيان الاستحسان الذي ينكره المنسكرون يعنيه الذي يوْخَذُ من كلامهم . وهو التسريع بالرأي . لا يسع أحداً من المسلمين أن يقول إنه حجة يصح أن تستند إليه الأحكام الشرعية . فضلاً عن أن يكون هذا قول لا بعض الأئمة من المجتهدين . فإنكار جigitة بهذا المعنى لا يخص الشافعية وحدهم بل هو رأي المسلمين جميعاً ... والاستحسان الذي يقول به المثيون لحججة الاستحسان ، إذ كان تشريعاً بالدليل ، وإذ كان السُّكُل يقول بدلالة الأدلة المذكورة ، كان لزاماً على السُّكُل أن يقول بحجية الاستحسان ، ولم يكن هناك معنى الاختلاف فيه ، ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره « ولا يتحقق استحسان مختلف فيه » . وقال السعد في حاشيته على التوضيح « والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع » . ولذلك أيضاً نقل فيما نقل . أن الاستحسان ليس دليلاً مستقلاً إذا ليس دليلاً زائداً عن الأدلة .

وأخيراً فإن الاستحسان قد عرف من ضمن ما عرف به . بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد ويغسر عليه التعبير عنه ... وهو حتى بهذا المعنى لا يصلح محلاً للنزاع . لأنه إن كان المراد به دليلاً يجزم المجتهد بدلاته . فهو حجة عند السُّكُل ولا أثر للعجز عن التعبير عنه ، غاية الأمر أنه يكون حجة في حق المجتهد نفسه ولا يكون حجة في حق الغير ، وإن كان معناه ، أنه متعدد وشالك في كونه دليلاً أو ليس بدليلاً ، فلم يقل أحد بحجيته ، لا في حق المجتهد ولا في حق غيره من باب أولى ... وفي الجزء الأول من المستصفى ص ٣٧٤ ، كلام يؤيد ما قلنا و منه يتضح أن الإنكار ليس إلا لتخصيص هذا النوع من الأدلة بتصنيفه احتساناً ، والأمر في ذلك سهل ...

فـ ا

الـ

تـ

عـ

الـ

الـ

الـ

### أنواع الاستحسان :

ما سبق علم أنه لا بد للإحسان من وجہ وسند . ومن تتبع الأحكام المعتمدة على الاستحسان يظهر أن هذا السند متنوع إلى أنواع .. واقتضى ذلك تنوع الاستحسان إلى أنواع :

ال الأول : إستحسان سنته النص . أي عدول عن حكم إلى حكم لنص يقتضي هذا العدول . قرآن . كا لو قال قائل . مالي صدقة . فالدليل العام يقتضي نازلاته بالصدق بجميع ماله ، والاستحسان تخصيص ذلك بمال الزكاة ووجه قوله تعالى ، خذ من أموالهم صدقة ، ، فقد خص هذا النص المال بمال الزكاة . . ب . سنة . مثل نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع المعدوم وأرخص في السلم ، ومثله كل حكم مبتنى من أصل كلى بدليل ، كالإجارة والمزارعة والمساقاة ، وببيع العرايا ،

النوع الثاني : الاستحسان بالإجماع . ومثله بالإستصناف . وهو أن يتعاقد شخص مع صانع ، كنجار مثلا ، على أن يصنع له شيئاً نظير مبالغ معين ،، الأصل فيه عدم الجواز ، لأن المعقود عليه غير موجود وقت العقد . والاستحسان جواز التعامل به ، لجريان التعامل به في كل زمان من غير إنكار أحد من أهل العلم ، فكان إجماعاً منهم على الجواز ، ، ومثله أيضاً بدخول الخاتم نظير أجر معين من غير تقدير لمدة المكث ولا لكمية الماء المستعمل ،

النوع الثالث : الاستحسان بالعرف ، ومن أمثلته لوحلف لا يأكل لحأ فأكل سيكا ، فإنه لا يحيى استحساناً لأن العرف لا يسمى السمك لحأ .

النوع الرابع : الاستحسان بالضرورة ورفع الجرج ، ومن أمثلته ، طهارة الإناء المنجس يغسله بالماء فالقياس أنه لا يظهر . لأن كل ما يصيب

في الإناء يخالط النجس فيتنجس . ومخالطة النجس بالنجس لا تظهر . ولكن الضرورة قضت بطهارة الإناء النجس بخسله بالماء وكذلك طهارة البتر التي تقع فيها نجاسة فإنها ثابتة بالاستحسان على خلاف القياس .. ومن أمثلته العفو عن رشاش البول الذي يصيب المار في الطريق .. ومن أمثلته أيضاً اغتفار الغبن اليسير في المعاملات . فإنه من أكل أموال الناس بالباطل . فلا يختلف للدليل الدال على ذلك . لكنه يختلف استحساناً للضرورة . إذ لا يمكن الاحتراز عنه .

النوع الخامس : الاستحسان بالصلحة . ومثاله تضمين الأجير المشترك كما سبق .

النوع السادس : الاستحسان بالقياس الخفي . وتقديم مثاليه . وهو وقف الأرض الزراعية بدون ذكر حقوق الرى والصرف . فالقياس الجلى وهو قياس الوقف على البيع يقضى بعدم دخولها . والقياس الخفي وهو قياس وقف الأرض الزراعية على إجارتها يقضى بدخولها استحساناً .

هذه الأنواع الستة هي أنواع الاستحسان .. وهل هي بجملتها أنواع له عند كل من المالكية والحنفية على السواء ، أو أن منها ما لا يقول به الحنفية ومنها ما لا يقول به المالكية ..

عند الكلام على تعريف الاستحسان . ذكرنا تعريف ابن العربي من المالكية . ونقلنا عن الشاطبي أنه قال بعد أن ذكر التعريف « ومن ذلك ترك مقتضى الدليل للعرف . وتركة المصلحة . وتركة الإجماع . وتركة لرفع الحرج . » ويتبين من ذلك أن أنواع الاستحسان عند المالكية أربعة — استحسان سنته العرف . واستحسان سنته الإجماع . واستحسان سنته المصلحة المرسلة . واستحسان سنته رفع الحرج .

وبعد أن ذكرنا التعريف الثاني من تعاريفات الحنفية <sup>نقولنا عن</sup>  
الأزميري وغيره . أن الدليل الذي يكون وجهاً للاستحسان . قد يكون  
نصاً . وقد يكون إجماعاً . وقد يكون الضرورة . وقد يكون قياماً خفيماً .  
وذلك يعطى أن أنواع الاستحسان عند الحنفية أربعة أيضاً استحسان متنه  
النص . واستحسان متنه الإجماع . واستحسان متنه الضرورة واستحسان  
متنه القياس الخفي . ومن السهل بعد ذلك استخلاص ما يتفقان فيه  
وما يختلفان فيه .

### الفرق بين الإستحسان والقياس .

بالرجوع إلى تعريف كل من القياس والاستحسان يظهر أن القياس  
محله واقمة لا حكم فيها . والقياس يظهر الحكم فيها . أما الاستحسان فهو  
واقمة يفضي فيها دليل من الأدلة بحكم من الأحكام . ومهمة الاستحسان  
هي عدم إثبات هذا الحكم . وإنما حكم آخر بذلك .

### الفرق بين الإستحسان والبدعة :

بيان الفرق بينهما يتوقف على معرفة حقيقة كل منهما . أما الاستحسان  
فقد عرفت حقيقته من تعاريفه التي أسلفنا ذكرها . وأما البدعة . فهي كما  
قال الشاطبي في الجزء الأول من كتاب الاعتصام ص ١٩ .

« طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة  
في التعبد لله سبحانه » .

أو هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية . يقصد بالسلوك عليها  
ما يقصد بالشرعية . . الأول على أن البدع لا تكون إلا في العبادات .  
والثاني على أنها كما تكون في العبادات تكون أيضاً في الأمور العادية . ومنه  
يؤخذون أن البدعة كما يبنيه عنه اسمها أمر يخترعه المبتدع ويوجده من ذات

نفسه على غير مثال سابق . دون أن يكون له في هذا الاختراع مستند .  
وإلا لم يكن مختلفا . ولم يكن عمله بدعة . وإن كانت البدعة كذلك لم تكن  
شرعية . ولم تسكن من الشرع . وإن كان يقصد منها ما يقصد من أحكام  
الشرع وتكاليفه . والاستحسان إذ كان كسب عملا بالدليل المعتبر شرعا  
كان من الشرع وكان شرعيا . وكان بهذا اعتبار معايرأ للبدعة وبماينا لها  
تمام التباین — وفي الجزء الثاني من كتاب الاعتصام ص ٩٥ . وما بعدها  
كلام مفيد عن الاستحسان والمصالح المرسلة . والعلاقة بين كل منهما وبين  
البدعة . وأمثلة عشرة لكل من الاستحسان والمصالح المرسلة فارجع إليه  
إن شئت والله الموفق والهادي للصواب .

### «المصالح المرسلة»

المصالح المرسلة هي الأوصاف التي يكون في ترتيب الحكم عليها وتشريعها  
عندما . جلب مصلحة للناس : أو دفع ضرر عنهم ولم يقدم من الشارع دليل  
يدل على اعتبار هذه الأوصاف ولا على إلغائها : وتوضيح ذلك :

سبق في مبحث القياس : وفي الكلام عن أقسام العلة : أن العلة تنقسم  
من حيث اعتبار الشارع لوصف علة وعدم اعتباره كذلك إلى :

١ — ما علم من الشارع اعتباره علة : ويكون ذلك بوجه من وجوه  
الاعتبار : وهي أربعة سبق بيانها .

٢ — ما علم من الشارع إلغاؤه وعدم اعتباره علة بوجه من وجه  
الاعتبار . وتقديم بيانه ببيانه .

٣ — ما لم يعلم من الشارع اعتباره علة بوجه من وجوه الاعتبار . ولم  
يعلم كذلك إلغاؤه وعدم اعتباره علة . وقلنا هناك إن هذا القسم الأخير

على  
ويكو

هو ما يعرف بالصالح المرسلة . فهى إذا أوصاف تترتب عليها أحكام .  
يكون القصد من هذا الترتيب تحقيق مصلحة للخلق . غير أنه لم يرد عن  
الشارع ما يدل على اعتبار هذه الأوصاف علاوة ترتيب عليها الأحكام . ولم  
يرد عنه أيضاً ما يدل على عدم اعتبارها كذلك . وسميت هذه الأوصاف  
مصالح . لأن ترتيب الحكم عليها من شأنه أن يتحقق مصلحة من صالح الناس  
فهي مظنة المصلحة . وكانت مرسلة لإرサطها . أي إطلاقها وعدم تحقيدها  
بما يدل على الاعتبار أو الإلغاء .

مثال ذلك : جمع القرآن في مصحف واحد . فإنه حكم رتب على وصف  
هو خوف المسلمين من ضياع القرآن . بسبب موت كثير من الصحابة  
في حروب الودة . ومن بينهم قراء القرآن وحفظه . حفظ القرآن من  
الضياع مصلحة حقيقها حكم هو جمع القرآن وقد رتب هذا الحكم على وصف  
هو خوف المسلمين من ضياع القرآن — ولم يرد عن الشارع في هذا الوصف  
ما يفيد اعتباره علة بوجه من وجوه الاعتبار السابقة . ولم يرد عنه ما يفيد  
إلغاه وعدم اعتباره علة . وهذا الوصف مصلحة . لأن ترتيب الحكم  
عليه حقيقة مصلحة . وهو مرسل لأنه لم يقيد بما يفيد اعتباره أو إلغاه ..

### حجية المصالح المرسلة :

معنى كون المصالح المرسلة حجية . أنها أصل—ول يصح الاعتماد عليها  
 في تشريع الأحكام . أي أن المجتهد إذا وجد حادثة لم يثبت فيها حكم من  
 الشارع بنص من نصوصه . وليس بهذه الحادثة شبيه فيه حكم : ويمكن أن  
 تتحقق به بطريق القياس ولم تجتمع كلة المجتهدين من الأمة على حكم فيها .  
 — ووُجِدَ فيها وصفاً من الأوصاف لو رتب عليه حكم يناسبه . كان  
 في ذلك تحقيق مصلحة للناس . من جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم .  
 ولكن لم يرد عن الشارع ما يدل على اعتبار هذا الوصف علة . ولا ما يدل

على عدم اعتباره كذلك . فإنه يثبت في المادّة الحكم المناسب للوصف .  
ويكون ذلك الحكم حكما شرعا . . .

للعلماء في ذلك مذاهب :

الأول : منع التمسك بها مطلقا . يقول الشوكاني . وإليه ذهب الجهور

الثاني : الجواز مطلقا وهو المحكى عن مالك . وقد حكى القول بها عن  
الشافعى في القول القديم .

الثالث : إن كانت ملائمة لأصل كلى أو لأصل جزئي من أصول الشرع  
جاز بناء الأحكام عليها . حكاه ابن برهان في الوجيز عن الشافعى . وقال  
إنه الحق المختار .

وقال إمام الحرمين : ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق  
الأحكام بالصالح المرسلة — بشرط الملازمة للصالح المعترضة المشود لها  
بالأصول .

الرابع : وهو مذهب الغزالى والبيضاوى . إن كانت المصالحة ضرورة  
قطعية كلية جاز بناء الأحكام عليها : وإلا فلا :

وواقع الأمر أن أرباب المذاهب الفقهية المعروفة يعتبرون المصالحة المرسلة  
وقد بنوا عليها الأحكام — يعرف ذلك من يتبع الأحكام المنسوبة عليهم :  
نقل الشوكاني في ص ٢٤٢ عن ابن دقيق العيد أنه قال الذى لا شك  
فيه أن مالك ترجحها على غيره من الفقهاء في هذا النوع . ويليه أحمد ابن  
حنبل . ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة . ولكن هذين ترجيح  
في الاستعمال لها على غيرهما — قال القرافي . هي عند التحقيق في جميع  
المذاهب . لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار  
ولا نهى بالصلحة المرسلة إلا ذلك .. تفصيغ الفصول ، ص ١٩٩

وتلخص من ذلك أن اعتبار المصالح المرسلة سندًا يعتمد عليه في إثبات الأحكام . رأى المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية — ومن العلماء من ينكر نسبة هذا الرأي إليهم أو إلى بعضهم . ويعنى ينكرون هذه النسبة ابن الحاج والأمدي .

وَمَا لَا بُدْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، أَنَّ الْخِتَالَ فِي الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ  
وَعَدْمِ الْقَوْلِ بِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَارِ الَّتِي يَدْرِكُ الْعُقْلُ مَعْنَاهَا ، وَيُسْتَطِيعُ  
الْوَقْفُ عَلَى سُرِّ التَّشْرِيعِ فِيهَا ، وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَا مَدْرَكٌ لِلْعُقْلِ  
فِيهَا خَارِجَةٌ عَنْ مَحْلِ النِّزَاعِ فَالْعِبَادَاتُ لَيْسَ فِيهَا بِمَحَالٍ لِلْعَمَلِ بِالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ  
إِطْلَاقًا ، لَأَنَّ الْعُقْلَ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ لِمَ كَانَ الظَّهُورُ مِثْلًا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ  
دُونَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، وَلَمْ كَانْ هَذَا وَقْتٌ خَاصٌّ مَعْلُومٌ الْبَدَائِيَّةُ  
وَالنَّهَايَةُ ، وَكَذَلِكَ الْحَدُودُ وَمَا يَشْبِهُهَا مِنَ الْمَقْدِرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ . لَيْسَ فِيهَا  
بِمَحَالٍ لِلْعَمَلِ بِالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ . إِذْلِمْ كَانَ حَدُّ الزَّانِي الْبَكْرُ مَا تَهُدُّ دُونَ أَنْ يَكُونَ  
أَقْلَ أوْ أَكْثَرَ ، وَلَمْ كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَقْلَ أوْ أَكْثَرَ ،  
وَلَمْ كَانَ الصَّوْمُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَقْلَ أوْ أَكْثَرَ  
وَإِذَاً . فَنَحْلُ النِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعَاملَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ وَمَا يَشْبِهُهَا فِي عَدْمِ

دليل القائمين بالصالح المرسلة .

يقولون.. لم تعتبر المصالح مصدراً للأحكام لولا كثیر من الواقع من الأحكام والثال باطل بطل المقدم . وثبتت نقيضه . وهو اعتبار المصالح . ، ونبسط ذلك فنقول .. الأحكام الشرعية عامة إنما شرعت ل لتحقيق للناس نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً ، وشاهد ذلك تتبع الأحكام الثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، وقررنا سابقاً أن ذلك فضل من الله سبحانه ، وفرع عن جودة وكاله – وغنى عن البيان أن نصوص القرآن والسنة متناهية ، والإجماع

المستند إليها متناهياً أيضاً، إذ هو مستند إلى المتناهي — وكذلك القياس الثابت حكم أصله بواحد من الثلاثة — وإذا فنصوص الشريعة هي وما يكشف عنها متناهية — وواقع الناس وأفضليتهم . بشاهد العيان . متتجدة وغير متناهية — ولا يحط المتناهي بغير المتناهي . فإذا عرضت واقعة لا حكم فيها بواحد من الأربع . القرآن والسنة والإجماع والقياس . ورأى المجتهد ببحثه واجتهاده أن في هذه الأوصاف ما لو ترتب عليه حكم يلاعنه كان محققاً لمقصود الشراع من تشريع الحكم . ووجب عليه أن يعطيها هذا الحكم . ويكون ذلك حكماً شرعياً . لأنه على سنن أحكام الله ورسوله . الفحص من كل تحقيق مصلحة للناس . ووجب إذاً اعتبار المصالح . والا كانت الشريعة قاصرة عن تحقيق مصالح الناس على اختلاف الأزمنة والأمسكدة والبيئات بينما هي الشريعة الخالدة الباقية إلى يوم الدين . — فاعتبار المصالح إذاً أساساً من أسس الشريعة أسر تقره الشريعة . وترضاها . بل يكاد أن يكون ضرورة من ضرورتها . إذ به يتتحقق بقاوها وخلودها . . .

ويؤيد اعتبار المصالح أساساً للتشريع . إجماع الصحابة على العمل بها . فقد حدثت بعد وفاة الرسول عليه السلام حوادث لم يقفوا فيها جامدين . وإنما شرعوا لها من الأحكام ما يحقق المصالحة . ولم يكن لهم في هذا التشريع معتمد إلا المصالح المرسلة . فال الخليفة الأول أبو بكر . رضي الله عنه . جمع القرآن في مصحف واحد . وأقره الصحابة على ذلك ولم ينكر عليه أحد منهم . وليس لهذا من مستند إلا العمل بالمصالح المرسلة . يوضح ذلك قصة جمع القرآن . وهكذا ما نصنا لما يروى .

روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . قال . أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل بيته . وإذا عنده عمر رضي الله عنه . قال أبو بكر . إن عمر أتاني فقال . إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم الجمعة . وإن أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلاماً فيذهب قرآن كثير . وإن أرى أن تأمر بجمع القرآن . قال . فقلت له كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . هو والله خير . فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله

صدرى له . ورأيت فيه الذى رأى عمر . قال زيد . فقال أبو بكر . إنك  
رجل شاب عاقل لا تهمك . قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم . فتتبع القرآن فاجده . قال زيد . فواكه لو كافوف نقل جبل من  
الجبال ما كان أثقل على من ذلك .. قلت . كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ؟ . فقال أبو بكر هو والله خير فلم يزل أبو بكر  
يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى الذي شرح الله ضدرهما . فتتبع  
القرآن أجمعه من الرقاع والحسب والمخاف ومن صدور الرجال —

وكاً بينا سأباً . جمع القرآن حكم . لم يرد به نص من الشارع . ولم يثبت  
قياساً على أمر آخر . وقد رتب على خوف ضياع القرآن . ولم يرد عن الشارع  
ما يفيد اعتبار هذا الوصف علة . ولا أدل على ذلك من قول أبي بكر رضي الله  
عنـهـ كـيفـ أـفـعـلـ شـيـئـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـ كـذـلـكـ لـمـ  
يـرـدـ عـنـ الشـارـعـ مـاـ يـفـيـدـ إـلـفـاهـ هـذـاـ الـوـصـفـ .ـ وـ إـلـاـ مـاـ رـتـبـهـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ الـذـيـ  
رـتـبـهـ — وـ هـذـاـ وـحدـهـ كـافـ فيـ اـعـتـبـارـ الـمـاصـاحـةـ .ـ وـ وـصـحـةـ بـنـاءـ التـشـريعـ عـلـيـهـاـ  
وـ كـيفـ وـقـدـ عـمـلـ غـيرـ أـبـيـ بـكـرـ مـنـ الصـحـابـةـ بـالـمـاصـاحـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ الصـحـابـةـ أـنـكـارـ  
لـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .ـ فـعـمـرـ أـوـقـعـ الطـلاقـ الثـلـاثـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ قـالـ  
إـنـ النـاسـ قـدـ تـعـجـلـوـاـ فـيـ أـمـرـ كـانـ لـهـ فـيـ أـنـةـ فـلـوـ أـمـضـيـنـاهـ عـلـيـهـمـ .ـ ثـمـ أـضـاهـ  
وـأـيـضاـ أـوـقـفـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ تـنـفيـذـ حـدـاـ لـسـرـقةـ فـيـ عـامـ الـجـمـاعـةـ .ـ وـعـيـانـ أـحـدـ  
آذـانـاـ ثـانـيـاـ لـصـلـاةـ الـجـمـعـةـ .ـ وـأـعـطـيـ زـوـجـةـ مـنـ طـلاقـ زـوـجـتـهـ ثـلـاثـاـ فـرـارـاـ مـنـ  
مـيرـاـهـ .ـ حـظـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ .ـ وـدـونـ مـصـحـفـاـ وـاحـدـاـ وـجـعـ النـاسـ عـلـيـهـ .ـ وـعـلـىـ  
كـرـمـ اللهـ وـجـهـ .ـ حـرقـ الـرـافـضـةـ .ـ وـغـيرـ ذـلـكـ كـثـيرـ وـكـثـيرـ مـنـ الـاـحـكـامـ  
الـقـىـ شـرـعـتـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـاصـاحـ .ـ وـبـالـإـسـقـرـاءـ يـتـضـخـ أـنـهـ كـاـمـاـ مـلـائـمـةـ الـأـصـوـلـ  
الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعـيـاـ .ـ

أما الذين لا يقولون بالصلاح . فهم فريقيان . نهاية القياس ، وبعض مشبتي  
القياس :

أما نفأة القياس : — فيقولون إن أحكام الشرع غير مبنية على علل منقضة تدركها عقولنا . وما نص عليه في كتاب الله وسنة رسوله كفيل بتحقيق مصالح الناس . وما سكت عنه فهو على البراءة الأصلية التي خلق الله الآشياء عليها . ويقولون شرع الله غير محتاج إلى ما يكمله . . .

وأما النافون لاعتبار المصالح من مبئي القياس . فيسيدلون بالآتي : —

١ - الله سبحانه وهو العليم بمصالح الناس لم يتركهم سدى . بل قد شرع لهم من الأحكام ما يتحقق بمصالحهم . وبين لهم مصادر هذه الأحكام بياناً حاسراً فقال تعالى « يأيها الذين آمنوا اطهروا الله وأطهروا الرسول وأول الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلاً » . وقال « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » . ولو كانت مصالح الناس تحتاج لأنكث ما شرعه إلينه ولم يتركه . وإلا لما كان الامتنان في قوله « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » . ولو كان لهذه الأحكام التي شرعاها لهم مصادر غير التي إلتها . لا علم لهم بها وأرشدهم إليها . لأنهم رءوفون بهم .

٢ - ثم إن المصالح الحقيقة للناس قد راعاها الشارع حق رعايتها . فشرع لها أحكاماً يتحقق بها . أو دل بوجهه من وجوه الدلالة على اعتبار هذه المصالح أساساً تبني عليها الأحكام ، فالمصالح التي لم يشرع لها الشارع أحكاماً ولم يدل بوجهه من وجوه الدلالة على اعتبارها من أساس التشريع . لا يصح بناء تشريع عليها . لأن الحكم المبني عليها إذاً ليس حكماً شرعياً : —

٣ - على أن المصالح المرسلة لما كانت متعددة بين الاعتبار والإلغاء . فهي محتملة لأن تتحقق بالاعتبار أو باللغاء . وليس إلهاها بأحدهما أولى من إلهاها بالآخر . فالقول باعتبارها ترجيح بغير مرجع . . . ولا يقال إن إلهاها بالاعتبار بجهة أن فيه تحقيقاً مصالحة للناس . وذلك يتافق مع ما هو

ممود من الشريعة . لأن ذلك معارض بأن العمل بالصالح إذ كان مرجده إلى العقل . والإنسان مما كمل عقله لا يأمن أن تخفي عليه بعض وجوه النفع أوضرر .. كان احتمال الخطأ في التشريع إذا قاتما ... ثم إن في العمل بها مجالا للاهواء والشهوات وقد يغلب على المرء هواء . فيرى المصلحة مفسدة والمفسرة منفعة . فالتشریع إذا عرضة المزال فوق أن فيه فتح باب للتشريع بالهوى - والوجه منه أن المصالح لا تصلح أساساً للتشريع : -

هذا كلامهم ونرد في جملته ... بأن العمل بالصالح عبارة عن ترتيب أحكام على عمل لقصد معين هو تحقيق المصالح للناس . وإن كانت هذه العلل لم يرد فيها من الشارع ما يدل على اعتبار أو الغاء . وإذا كانت الشريعة في كل أحكامها تراعي مصالح الناس . وتسعى دائماً لن توفير الخير لهم ودفع الضرر عنهم . كان التشريع للمصالح محققاً مقصود الشارع . وأرجو لا أكون قد ملت عن الصواب إذ أقول إن العمل بالصالح حينئذ طاعة الله ولرسوله فيكون العمل بها شرعاً . وتسكون الأحكام الثابتة بناءً عليها أحكاماً شرعية وعليه خصر مصادر الأحكام فيما بيته الآية ليس فيه ما يدل على عدم اعتبار المصالح ... وعدم وجود ما يدل على اعتبار الوصف علة لا يقتضي إهداره وإلا كان على الشارع وهو الذي تكفل بتحقيق الخير لعباده وراعي مصالحهم أن يبين لهم عدم اعتبار هذا الوصف . لأنه بهم رءوف رحيم . ولأن عناية الشريعة بدرء المفاسد أشد من عنايتها بمحابي المصالح . وهذا لا يقال . لو كان معتبراً . أو لو صح اعتباره لبين لهم ذلك : -

ثم إن كون هذا الوصف متعددًا بين المعتبر والمملكي . لا يقتضي عدم اعتباره لأن كونه لتحقيق مصالحة يرجع لخاقه بالمعتبر .. وخصوصاً إذا علم أن المصالح التي أغاثها الشارع لم يبلغها بعنوان أنها مصالحة . وإنما أغاثها مفسده تقرب عليها . تساويها أو ترجمح عليها . وفوق هذا فإن ما أغاثه الشارع من المصالح قليل أو نادر إذا قيس بالصالح المعتبرة . وإذا تردد أمر بين أهرين

أحد هما أعم وأغلب من الآخر فالأوجه إلهاقة بالأعم الأغلب ... وهذا وإن لم يقتضي الجزم بحملها على المصالح المعتبرة فإنه لا يمنع ظهور هذا الحال ورجحانه ... ومثله كاف في الأحكام العملية .

والقول بأن العمل بالمصالح يعرض التشريع للخطأ والزال . كلام لادقة فيه . إذ من هو الذي يصل عليه إلى أن هذا الوصف من قبيل المصالح المرسلة ؟ . أى من الأمور التي لم يرد فيها من الشارع ما يدل على اعتبار أو إلغاء . لا شك أنه المجتهد ، وإذا فاحتـال الخطأ . وإن كان قائما ، غير أنه لا يفيد عدم التـعـويـل على المصالـح ، لأن ذلك هو الشأن في الاجتـهـاد سواه . كان اجتـهـادـاً في العمل بالمصالـح ، أو كان اجتـهـادـاً في غيره ، ولم بـقـل أحد إن احتـالـ الخطـأـ في الاجـتـهـادـ مـانـعـ منهـ ، أو ذلكـ هوـ ماـ تـعـرـفـ نـحـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وإذا كانـ الذـيـ يـعـمـلـ بـالـمـصـالـحـ إـنـماـ هوـ الـمـجـتـهـدـ فقدـ اـتـقـىـ الفـوـلـ بـأـنـ فـيـ ذـكـرـ فـتـحـ بـابـ لـلـتـشـرـيعـ بـالـهـوـيـ ، وـذـلـكـ مـنـ الـوضـوحـ بـعـكـانـ ، وـخـصـوـصـاـ إـذـاقـرـنـاـ أـنـهـ لـأـقـعـبـ الـمـصـالـحـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـلـائـمةـ الـأـصـلـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ . ولـعـلهـ يـكـونـ أـدـقـ وـأـبـعـدـ عـنـ الشـبـهـ لـوـ درـجـناـ عـلـىـ مـذـهـبـ الغـزـالـيـ وـهـوـ أـنـ الـمـصـالـحـ لـأـتـعـبـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ضـرـورـيـةـ قـطـعـيـةـ كـلـيـةـ ، وـتـقـدـيرـ ذـلـكـ مـرـجـعـهـ لـأـهـلـ الـاجـتـهـادـ

وـأـخـيـرـاـ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ الـاعـتـصـامـ صـ ٩٩ـ أـمـثـلـةـ عـشـرـةـ الـمـصـالـحـ  
الـمـرـسـلـةـ ، فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهـ مـنـ يـرـيدـ

### «الاستصحاب»

الاستصحاب في اللغة طلب المصاحبة ... وفي اصطلاح الأصوليين ، إثبات حكم في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي ، حتى يقوم دليل على تغيره - وفي عده دليلا ثبت به الأحكام خلاف بين الأصوليين : -

يرى المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية، أنه حجة سواء  
كان في النفي أو في الإثبات،

ويرى أكثر الحنفية والمتكلمين، كابي الحسين البصري وغيره أنه ليس  
بحجة؛ أما القائلون بحججته فيستدلون بأن ما ثبت وجوده أو عدمه في حال  
ولم يظن طر وعارض يعارضه ويغيره، فبقاءه مظنون ضرورة، والظن  
متبع في الشرعيات . . . وإنما كان مظنون البقاء ضرورة لوجوه

الاول : لو لا أن ما ثبت وجوده يكون مظنون البقاء مالم يرذ ما يغيره  
ها تقررت معجزة أصلًا وبيان ذلك ، أن المعجزة أمر خارق للعادة ، والعادة  
تكرر وقوع الشيء على وجه مخصوص تكررًا يقتضي أنه لو وقع لا يقع  
إلا على ذلك الوجه ، فلو لم يكن اعتقاد وقوعه على الوجه المخصوص  
أرجح من اعتقاد وقوعه على خلاف ذلك الوجه . لأن جاز تغييره لم تكن  
العادة عادة ولم تكن المعجزة خارقة للعادة فلا تتحقق .

الثاني : أن يكون عبئاً ما يقع من الناس من مراسلة من فارقهم ،  
والاشتغال بما يستدعي زماناً من زراعة وتجارة ونحوها . ومن إرسال  
الودائع والمدآيا من بلد إلى بلد . بل لما جازت الشهادة بدين في الحال على  
من أقر به في زمن سابق . لو لا أن الاستصحاب معتبر وأنه يفيد ظن بقاء  
ما كان كاكان ، لكان ذلك وما يشاكله عبئاً وسفهاً ، ولا يقول بذلك أحد .

الثالث : أن يكون من شك في طلاق زوجته ، كمن شك في زواج إمرأة  
يحرم الاستئمار على كل منها . أو يباح ل بكل منها . والاجماع منعقد على  
الفرق بين الحالين . فإن من شك في الزوجية إبتداء حرم عليه الاستمتاع  
إجماعاً . ولو ظن دوام الزوجية وشك في الطلاق جاز له الاستمتاع إجماعاً .  
وليس بين الحالين من فرق إلا استصحاب عدم الزوجية في الأولى .

واستصحاب الزوجية في الثانية ، فلو لم يعتبر الاستصحاب لازم استواء الحالين ... والإجماع على خلاف ذلك .

ثم يقولون . إن الباقي راجح على عدمه . فيجب العمل به [اتفاقاً] . وإنما كان بقاء الباقي راجحاً على عدم بقائه . لأن بقاء الباقي لا يتوقف على شيء أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنته ذاتك الباقي له . وجوداً كان أو عدماً . وأما عدم ما كان فيتوقف على :

١ - وجود الزمان المستقبل .

٢ - تبدل العدم بالوجود أو الوجود بالعدم ، وذلك محتاج إلى سبب وشرط جديدين .

٣ - مقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان . وغير خفي أن تتحقق ما يتوقف على أمر بن أغلب وأرجح من تتحقق على ما يتوقف على ذيئك الأمر بن وثالث معهم . وإذا فالاستصحاب معتبر .

أما المخالفون لحجية الاستصحاب : فيقولون ، الأحكام الشرعية لا ثبت إلا بدليل من الشارع ، وأدله منحصرة ، وليس الاستصحاب واحد منها ،

وجواب هذا : أن دليل الشرع إنما يحتاج إليه في إثبات الحكم إبتداء .

أما بقاوه فيكفي فيه الاستصحاب ، ولو سلم أن البقاء محتاج أيضاً إلى دليل فالانحصار في الأربعه من نوع . إذا لاستصحاب دليل بما تقدم .

ويقولون ثانياً : لو كان الاستصحاب معتبراً ويؤيد بقاء ما كان على ما كان ، لكان البينة من المنكر أولى بالقبول من بينة المدعى ، لأن البينة من المنكر مقيمة باستصحاب البراءة الأصلية ، وقبول البينة من المنكر باطل للاتفاق على أنها إنما تقبل من المدعى فقط .

ويرد هذا ، أن ذلك إنما يلزم لو كانت البينة من كل منها مخلصة للظن  
وتثبت بدينه المنكر باستصحاب البراءة ، وليس الأمر كذلك ، إذ الظن  
إنما يحصل ببينة المدعى لغير ، لأنه يبعد غلطه بظن المدعوم موجوداً ،  
أما المنكر فلا يبعد غلطه بظن الموجود معدوماً ، على أن المدعى يدعى العلم  
بالوجود ، وله طرق قطعية . أما المنكر فإن طريقه وهو عدم العلم ظني ،  
فلم يلزم ما قالوا .

وأخيراً فإن من العلماء من يرى أن الاستصحاب حجة على المجتهد فيما  
يبينه وبين الله تعالى فإذا لم يجد دليلاً سواه جاز له التسلك به ولا يكون حجة  
على الخصم عند المعاشرة ، وينقل عن أكثر الحنفية القول بأنه حجة المدفع  
لا الإثبات ،

ثم إن للاستصحاب أنواعاً مذكورة في كتب الأصول يعنيها الاختصار  
من ذكرها .

وبناء على القول باعتبار الاستصحاب تقررت في الشريعة المبادىء الآنية :

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

٢ - أن كل شيء لم يقم دليلاً معيناً على حكمه فهو على الإباحة  
الأصلية بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة .

٣ - ما ثبت يقيناً لا يزول بالشك : وبالرجوع إلى كتب الفقه يمكن  
الوصول إلى كثير من الأحكام التي بنيت على كل من هذا المبادئ .

### «التعارض والترجيح»

لما كانت الأحكام الشرعية إنما تعلم من الأدلة . وكان من الأدلة  
ما هو ظني في ثبوته أو في دلالته أو فيهما معاً . وكانت الأدلة الظنية بحال

لأن يكون بينها تعارض . ولما كان الوصول إلا عين الحكم حينئذ متعدراً إلا بعد إزالة ما بين الدليلين . من تعارض . لما كان ذلك كله . وكان من بين الطرق التي يزول بها التعارض بين الدليلين . الترجيح . وكان جلياً توقيه على معرفة حقيقة التعارض . والترجيح ، وما به يكون الترجيح . وهو المرجحات ... كان مناسباً أجدأ تعقيب الكلام عن أدلة الأحكام بالكلام عن التعارض والترجيح . ولابسماً أنها كالأدلة جزء من حقيقة علم أصول الفقه كما سبق في تعريفه .

التعارض : في اللغة التقابل على سبيل المثال . تقول . عرض لي كذا . إذا استقبلتك ما يمنعك مما قصدته . ومنه سمي السحاب عارضاً . لأنَّه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض .

والتعارض في إصطلاح الأصوليين : افتضاه كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر . ومعناه أن يكون دليلاً يقتضي كل منهما حكماً في محل يخالف ما يقتضيه الآخر فيه . فثلا . قول الله تعالى « والمطلقات يتربص بآنفسهن ثلاثة قروء » وقوله تعالى « وأولات الاحوال أجملهن أن يضعن حملن » دليلان بينهما تعارض . لأن الأولى تجعل عدة المطلقة ثلاثة قروء . سواء كانت حاملة أو غير حاملة . والثانية تقتضي بأن عدة الحامل وضع الحمل . سواء كانت عدتها من طلاق أو وفاة . فيبينهما تعارض في المطلقة الحامل . إحداهما تجعل عدتها ثلاثة قروء والثانية تجعل عدتها وضع الحمل وكذلك قوله تعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » قريء بتسلكين الطاء وتخفيف الهاء . وقرىء بتشدیدهما . وبين القراءتين تعارض . لأن قراءة التخفيف تبيّح الوطء بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال . والثانية تمنعه إلا بعد الإغتسال - وكذلك قوله تعالى « كتب عليكم الفحصاص في القتل » الحر بالحر والعبد بالعبد - الآية ، وقوله صلى

الله عليه وسلم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، بينما تعارض في المسلم إذا قتل كافراً . الآية توجب القصاص والحديث ينفيه .

و كذلك قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالدين والأقربين » ، و قوله عليه الصلاة والسلام ، ألا لاوصية لوراث ، بينما تعارض فإن الآية توجب الوصية لوالدين والأقربين . والحديث ينفيها .

وقول النبي عليه السلام ، الأيم أحق بنفسها من ولها والبكر تستاذن وإذها صداتها » .

وقوله عليه السلام ، أيماء امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكحها باطل ، حدثان بينما تعارض في الشيب إذا وليت بنفسها عقد زواجها . الأول بجهيزه والثانى يمنعه ووقف الأرض الزراعية . يشبه البيع في أن كل كلامهما لخروج ملك من مالك . ويشبه الإجارة في أن المقصود من كل الافتتاح بربع الأرض . شبه الوقف بالبيع بالحقيقة به قياساً . وشبهه بالإجارة بالحقيقة بها قياساً : وبين القياسين تعارض في حقوق الرى والصرف إذا لم تذكر في الوقف . القياس على البيع يقتضى ألا تدخل . والقياس على الإجارة يقضى بأن تدخل .

هذه بعض الأمثلة للتعارض بين الأدلة الشرعية : —

وأى أنواع الأدلة يجرى بينما التعارض ؟ . نبين ذلك فنقول : —

الأدلة متعددة إلى أدلة قطعية وأدلة ظنية ..

أما الأدلة الظنية فقد يكون بينما تعارض . هذا متفق عليه ولا اختلاف فيه .

وأما إن كان الدليلان قطعيين . أو كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً .

فهل يكون بينهما تعارض؟

عبارة صاحب مسلم الثبوت . ج . ٢ . ص ١٨٩ تفيد أنه كما يكون بين الظنين يكون بين القطعيين . وبين القطعي والظني . وهي طريقة الحنفية : —

أما الشافعية . فعلى أنه لا تعارض إلا بين ظنيين فقط . أما بين قطعي وقطعي . أو بين قطعي وظني . فلا يكون تعارض ، والسعد في حاشيته على التوضيح متافق مع الشافعية : —

ولنا أن نسأل ، هل بين الطريقتين خلاف؟ .

الجواب : التعارض معناه التقابل على سبيل المثال . بحيث يقتضى كل من الدليلين في الحال الواحد والزمان الواحد حكماً ينافي ما يقتضيه الآخر . وهو بهذا المعنى لا يكون بين الأدلة الشرعية أصلاً . إذ يستحيل على الشارع ، وهو العليم الحكيم . أن يشرع حكمين في محل واحد وزمان واحد بدللين مختلفين . إذ هو جمع بين متناقضتين وإنه محال .

وإذا ، فما يحال من تعارض بين الأدلة الشرعية ، إنما هو تعارض في ظاهر الحال فقط . إما للجهل بالتاريخ . أو للخطأ في فهم المراد ، ، أو للخطأ في مقدمات القياس .

ومعنى كون التعارض على هذا الوجه . فواضح جداً أنه يحرى بين القطعيين ، وبين القطعي والظني ، كما يكون بين الظنيين .

ويذكرنا أن نقول ، إنه لا اختلاف بين الطريقتين . طريقة الحنفية وطريقة الشافعية ، بل بينهما توافق والت تمام . وأن التعارض المنفي في الصورتين اللتين لم يقل بالتعارض فيما الشافعية . إنما هو التعارض في نفس الأمر وواقع الحال ، أما التعارض بالتفصير الذي قلنا فهو ممكن ، بل وواقع في الصورتين : —

ونقول أيضاً إن التعارض الذي بنفيه الشافعية بين القطعيين ، وبين

القطعي والظني، إنما هو التعارض الذي يكون معه ترجيح فقط، أما التعارض الذي لا يكون معه ترجيح، فهم قائلون به. غاية الأمر أنه لا يأخذ حكم التعارض العام، فيجري فيه الجمع بين الدليلين. لأن الجمع غير ممكن في صورة من الصورتين، فإن المتأخر ناسخ إن علم، وإلا فأخذهما ناسخاً قطعاً، وإن ليك عبارة الغزالي في المستصفى ج ٢، ص ٣٩٣، تقويد ذلك: «الترجح إنما يجري بين الظنيين، لأن الظنون تتفاوت بالقوة ولا يتصور بين معلومين «قاطعين»، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض. وإن كان بعضها أجيلاً وأقرب حصولاً وأشد استعانته عن التأمل. لكن بعد الحصول على حقائق يقيني لا تتفاوت في كونه محققاً. ولذا قلنا. إن تعارض نصان قاطعان فلا ترجيح. بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ. ولابد أن يكون أحدهما ناسخاً. ثم يقول أما القواطع فتضاده ومتناقضته. لابد أن تكون ناسخاً أو منسوحاً. فلا تقبل الجمع. نعم لو أشكّل التاريخ وعجزنا عن طلب دليل آخر. فلابد أن يتخيّر المجتهد... فإن قيل. فهل يجوز أن يجتمع علم وظن؟ قلنا لا، فإن الظن لو خالف العلم فهو محال. لأن ما علم كيف يظن خلافه؟. وظن خلافه شك. فكيف يشك فيما يعلم؟

وفي هذا المعنى ما يقوله الأزهيرى في مرآته . إذا ورد دليلان يقتضى أحدهما عدم مقتضى الآخر ، ألا ، أراد بالدللين الظندين ، إذ لا يقع التعارض بين القطعدين لامتناع وقوع المتناقضين ، فلا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت فلا يكون إلا بين الظندين ،

والوجه من ذلك كله أن التعارض يتحقق بين الأدلة الشرعية ، القطعية والظنية ، وال مختلفة ، غير أن الجماع والترجيح لا يكونان بين القطعيين ، إذ لا بد أن يكون أحدهما ناسخاً أو مذسوحاً ، ولا يكونان بين قطعى وظنى ، إذ الظنى في مقابلة القطعى عدم :

### شروط التعارض :

التعارض إذ كان كا سبق عبارة عن منع كل من الدليلين مقتضى الآخر  
فلا بد لتحققه من :

- ١ - أن يتفق الدليلان في القطعية والظنية من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة .
- ٢ - أن يتتساويا في قوة دلالتهما على الحكم . أى يدلان عليه بنوع واحد من أنواع الدلالة . فيدل كل منهما على حكمه بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالإشارة مثلاً ،
- ٣ - أن يتعدد محل الحكم وزمانه ...

هذا : والتعارض بين دليلين يكون عقلاً في صور عشر : تعارض بين نص من القرآن ونص آخر منه . تعارض بين نص من القرآن وسنة ، تعارض بين القرآن وإجماع ، تعارض بين القرآن وقياس ، تعارض بين سنة وسنة ، تعارض بين سنة وإجماع تعارض بين سنة وقياس ، تعارض بين إجماع وإجماع ، تعارض بين إجماع وقياس ، تعارض بين قياس وقياس ، وبمراجعة الشروط السابقة للتعارض يظهر أن الذي يقع فعلاً من هذه الصور هو :

- ١ - تعارض بين القرآن وقرآن ، تعارض بين القرآن وسنة متواترة .
- ٢ - تعارض بين سنتين متواترتين ، أو بين سنة متواترة وسنة غير متواترة ؟

٣ - تعارض بين قياسين ؟

إذا وجد تعارض في صورة من الصور فلكل يصل المجتهد إلى غير الحكم يسلوك المنهج الآتي

أولاً : يجمع بين الدليلين ما دام الجمع بينهما ممكناً، ويكون ذلك بفهم كل واحد منها على وجه يتفق وما يفهم من الآخر بحيث لا يتعارض مدلولها ، ووجوه الجمع كثيرة ، ولكل مقام وجه يناسبه .

من ذلك الجمع بين النصين بحمل المطلق منها على المقيد . ومثال ذلك قوله تعالى « قل لا أجد فيها أوثى إلى سحر ما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحًا أو لحم خنزير » الآية . مع قوله تعالى « حرمت عليكم الميته والدم ولحم خنزير . الآية » بينهما تعارض في الدم . الأولى تحرمه بقيده كونه مسفوحًا . والثانية تحرمه مطلقاً مسفوحًا وغير مسفوح . والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد فيكون الدم في الآية الثانية مردأً به المسفوح .

ومن ذلك أيضاً الجمع بين الدليلين بحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز . كاف قوله تعالى « واتوا اليتامي أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » مع قوله « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النسخان فإن آنستم منهن رشدآً فادفعوا إليهم أموالهم » اليتيم من لم يبلغ الحلم . والآية الأولى توجب دفع ماله إليه . والثانية لا تطلب دفع ماله إليه إلا بعد البلوغ وإنما الرشد . فيبينها تعارض . والجمع بينهما بأن يراد باليتامي في الآية الأولى من كانوا يتاماً . فهو تعبير بمحاجزى قصد منه الحث على المبادرة بدفع أموالهم إليهم فور البلوغ .. ويراد بهم في الثانية اليتامي حقيقة . وإذا فلا تعارض . وكما قلنا لـ كل مقام وجه من الجمع يناسبه .

وإنما كان الجمع بين الدليلين هو أول ما يلجأ إليه المجتهد عند التعارض . لأن نصب الأدلة من الشارع مقصود منه إفادتها للأحكام . والجمع بين الدليلين . مadam عسكناً . عمل بكل منها . وفيه تحقيق للمقصود من نصب الأدلة . ولهذا قيل . العمل بكل من الدليلين أولى من ترك العمل بهما . أو ترك العمل بواحد منها .

ثانياً : إن تعذر الجمع بين الدليلين . فالنهاج الذي ينتجه المتجدد هو مارسنه  
القرافي في تناقش الفصول ص ١٨٥ . وإليك ما قال :

الدليلان أاما أن يكونا قطعيين أو ظنيين . وعلى كل إما أن يكونا عامين  
أو خاصين . أو أحدهما عاما والآخر خاصا . أو بينهما عموم وخصوص  
من وجهه . فهذه أحوال :

أولاً : إن كانا قطعيين واتفاقا في العموم والخصوص . فإن علم التاريخ  
وعرف المتأخر والمقدم . فالمتأخر ناسخ . لأن حملهما على حالين غير  
ممكن . وإن علمت المقارنة خير المتجدد بينهما . وإن جهل التاريخ تساقا طا .  
لاحتمال النسخ . فـ كل منها دائر بين أن يكون ناسخا أو منسوخا .  
والأصل عدم الحكم وبراءة الذمة . فيجب التوقف حتى يتبيان موجب  
الشكوك . ووجه التخيير عند العلم بالمقارنة . أنه لا نسخ إذ هرطه التراخي  
والمقارنة ضده . فـ كل منها حجة قطعا ، فـ تعيين التخيير .

ثانياً : إن كانا ظنيين واستويما في العموم والخصوص . فإن علم التاريخ  
وعرف المتأخر والمقدم فالمتأخر ناسخ . وإن جهل التاريخ وجوب الترجيح  
بينهما . فإن تعذر كانت الواقعة خالية من الحكم .

ثالثاً : وإن كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا . واستويما كذلك في العموم  
والخصوص . إن علم التاريخ . فإن كان المتأخر هو القطعى كان ناسخا . وإن  
كان المتأخر هو الظنى لم ينسخ . لأن من شروط النسخ أن يكون مساويا  
للمنسوخ أو أقوى منه . والظفى أضعف من القطعى فلا يكون ناسخا له  
وإن كان التاريخ بمحضه لا ... تعين العمل بالقطعى . لأن القطعية . مرجح :  
والعمل بالراجح وترك المرجوح واجب ومتعين .

رابعاً : إن اختلافاً في العموم والخصوص . فهناك حالتان :

(أ) أن يكون أحدهما عاماً والأخر خاصاً . وحيثند يقدم الخاص على العام . لأن في ذلك عملاً بكل منها بخلاف العكس .

(ب) أن يكون بينهما عموم وخصوص وجهي . أى يجتمعان في شيءٍ وينفرد كل منهما في شيءٍ . ومثال ذلك . قوله تعالى « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَنْ » مع قوله « أَوْ مَا ملَكَتْ أُمَّا سَكْمٍ » فإن الأولى عامة في الحرتين والمملوكتين . خاصة بالأختين . والثانية عامة في الأخرين والأجنبيتين . خاصة بالمملوكتين . تجتمعان في الأخرين المملوكتين . وتتفرد الأولى بالأخرين الحرتين . وتتفرد الثانية بالمملوكتين غير الأخرين ... في هذه الحالة يجب الترجيح . ويكون بخارج عن الدليلين . ومشهور الفقهة تحرير الجمجمة بين الأخرين حرتين أو ملوكتين . لأن آية تحرير الجمجمة بينهما لم يدخلها التخصيص إجماعاً . وأية الملك مخصوصة إجماعاً بذلك الدين من موطنه الآباء وغيرهم . وملزم بخصوص إجماعاً مقدم على ما انعقد الإجماع على تخصيصه . وينقل عن بعض العلماء التوقف في حكمها . ونقل عن بعض الصحابة أنه قال في الجمجمة بين الأخرين . أحلاطهما آية وحرمتها آية .

سير المحدث على النهج الذي يبناء لاستنباط الحكم عند تعارض الأدلة . هو ما يراه الشافعية من الأصوليين . أما الحنفية فيرسرون طريقاً يخالف هذا الطريق . ويقولون : أول ما يجب على المحدث عند تعارض الأدلة . هو البحث عن تاريخ كل منهما فإن علم . وعلم المتأخر والمتقدم . فالمتأخر ناسخ . وإن لم يعلم التاريخ عمد المحدث إلى الترجيح . فإن تعذر عمد إلى الجمجمة بين الدليلين . فإن تعذر الجمجمة تساقطاً ورجع المحدث إلى غيرهما من الأدلة على ترتيب خاص بينهما في كتبهم ... يراجع مسلم المشبوت ج ٢٠ . ص ١٢٩ وما بعدها . والتوضيح . ج ٣٠ ص ١٠٣ .

ويبدو لي والله أعلم . أنه لا اختلاف بين الفريقيين في تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح بينهما ما دام الجمع ممكنا . يؤيدني في هذا كلام صاحب مسلم الثبوت نفسه . يقول في ص ١٩٥ ج ٣ . إن قيل يقدم الجمع على الترجح لأن العمل بكل أولى . قلنا تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول . وعليه انعقد الإجماع . فأولوية الإعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحا . لأن المرجوح عند مقاولة الراجح ليس دليلا فليس إهماله إهمال دليل ، ، هذا كلامه ، وفي فهمي أنه بذلك لا يخالف الشافعية ، إذهم يرون تقديم الجمع على الترجح بقييد إمكان الجمع لا مطلقا ، وإنما يكون الجمع ممكنا إذا لم يكن لأحد الدليلين رجحان على الآخر . أما إن كان فيجب العمل بالراجح ، ولكن لا لتقديم الترجح على الجمع ، بل لعدم إمكان الجمع حينئذ ، وغيرحتاج لـ كثير من النأمل أن هذاعين كلام صاحب المسلم ، إذ هو يقول ، فأولوية الإعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجحا ، ومقاده كما هو واضح ، أنه إذا تساوى المتعارضان في القوة ، ولم يكن أحدهما أرجح من الآخر ، فلا يجوز العمل بواجد منهما وترك الآخر ، لأنه ترجح بغير مرجع ، بل يكون العمل بهما معا ، مادام ممكنا ، هو الأولى ، وهو ما يجب أن يتبع ، وذلك هو الجمع بينهما .

ما تقدم كله ، ، إذا كان التعارض بين نصين ، فإن كان بين قياسين فالمجتهد متغير في العمل بأيهما شاء ، ويجب عليه التحرى :  
هذا : ولما كان مما يدفع به التعارض بين الدليلين . ترجح أحدهما على الآخر . فقد صار حتى أن نعرف ما به يكون الترجح . وذلك يستدعي معرفة حقيقة الترجح . ومعرفة المرجحات ...

أما الترجح : فقد عرفة ابن الحاجب بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها ... وعرفه الأدمي . بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما . بما يجب العمل به وإهمال الآخر ... والمعنى فإن لا تغابر

أربع  
بكل  
كثير

بينهما في المعنى . وليس بينهما من اختلاف . بعد اختلاف اللهظ . إلا في تعبير ابن الحاجب « بالأماراة » وغالب ظني أن ذلك منه قصد إلى التنصيص على أن التعارض الذي يكون فيه ترجيح . لا يكون إلا بين ظنين . ولعل قول الأمدي « مع تعارضهما » يؤدي هذا المعنى كذلك .

ونلاحظ أن في كل من التعريفين تساعداً وتساهلاً . فإن الترجح فعل المرجح . واقتضان الأمارة . أو اقتضان ما يصلح للدلالة بما يقويه . وصف الدليل وحال من أحواله . فالتعريف إذاً فيه ما فيه : — ويعكّرنا أن نقول في تعريف الترجح . هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين بوجه يقتضي العمل به وترك العمل بالآخر . . . وعرفه أكثر الحنفية . بأنه إظهراً زيادة أحد المتأثرين على الآخر بما لا يستقل لو انفرد . أي بأمر يكون تابعاً ، فلو قوى أحد الدليلين على الآخر بأمر غير تابع فلا تكون هذه القوة رجحانها في الاصطلاح . ولذا لا يقال النص راجح على القياس . . .

وقبل أن نبين المرجحات يحسن أن نبين ما يكون فيه الترجح . فنقول : يقول الأسنوي في شرحه للمنهاج . ج ٣ ص ١٨٢ .. الدليل الذي يرجح على معارضه إما كتاب أو إجماع أو خبر أو قياس . فالكتاب والإجماع لا يحرّى فيما الترجح . أما الكتاب فلأنه لا ترجح لإحدى الآيتين على الأخرى عند تعارضهما إلا بأن تكون إحداها مخصوصة الأخرى أو ناسخة لها . وأما الإجماع فلأنه لا تعارض فيه لأن غيره من الأدلة إن عارضه فلا اعتبار به . .

وإذا فالترجح إنما يكون لأحد الخبرين على الآخر . أو لأحد القياسين على الآخر . . . وبذا انحصرت المرجحات فيما يرجح خبراً على خبر . أو قياساً على قياس . . .

أما المرجحات بين الخبرين فإنها أنواع متغيرة تبعاً لتغير جهات الترجح ، ذلك لأن الترجح بين الخبرين يكون بالنظر لإحدى جهات

أربع فيكون من جهة المتن ، ومن جهة السند ، ومن جهة الحكم الثابت بكل . ومن أمور خارجية .

والمرجحات باعتبار كل جهة من هذه الجهات أنواع . في كتب الأصول كثير منها . ونكتفي نحن بذكر البعض منها الاختصار .

المرجحات باعتبار السند :

سند الحديث . هو الإخبار عن طريق المتن ، والرواية الحديث:— والمرجحات بالنظر لهذه الجهة أنواع ، منها عدالة الرواى ، وفقهه وكبر سنّه ، وكونه أحفظ من غيره ، وكونه صاحب الواقعة التي ورد فيها الخير ، وكونه كثير المخالطة للنبي عليه الصلاة والسلام ، وعلى الجملة ، فشكل ما يفيد المجتمد غلبة ظن وجحان سند على سند فهو مرجح ،

المرجحات باعتبار المتن:— متن النص عبارته وصيغته .. والترجمة باعتبار المتن ، مراد به الترجيح بالنظر إلى طريق دلاته على الحكم ، والمرجحات بالنظر لهذا الوجه أنواع ، منها كون أحد المتعارضين أفصح من الآخر ، وكونه عاماً لم يخصص والثاني عام قد خصص .. وكون أحدهما دالاً بالمنطوق والآخر دالاً بالمفهوم . أو كونه دالاً بالعبارة والثاني دالاً بالإشارة . وكل ما يشبه ذلك .

المرجحات باعتبار الحكم. عدد العلامة من الأمور التي ترجح أحد الدليلين بالنظر إلى الحكم الذي يدل عليه كل ... أنواعا ... منها كون أحد هما مقرر الحكم الأصل والبراءة مع كون الثاني ناقلاً عنهم .. وكون أحد هما مثبتاً والآخر منفيا ... وكون أحدهما فيه تأسيس والآخر للتأكيد . وهكذا من كل ما ينقدح في ذهن المجتمد أنه مرجح

المرجحات باعتبار الأمور الخارجية ... هو أيضاً أنواع . منها كون أحدهما معتبراً بدليل آخر بخلاف الثاني . أو لأنه قد عمل به أكثر السلف ولا كذلك الثاني .. أو كونه قد عمل به أهل المدينة والثاني ليس كذلك أو اتفق الأمة الأربعة على العمل به بخلاف الثاني ، أو جرى عليه عمل الخلفاء الأربع ، أو عمل به في عهد عمر ، وهكذا من كل ما يوجد في نفس المجتهدين اطمئناناً إلى الرجحان

وأما المرجحات بين القياسين ... فاما أن تكون مرجحات لأحد القياسين باعتبار أصله وإما أن تكون باعتبار فرعه وإنما أن تكون باعتبار مدلوله وإنما أن تكون باعتبار أمر خارج ... فالمرجحات باعتبار الأصل ، منها ما يعود إلى حكمه ، ومنها ما يعود إلى علة

فما يعود إلى حكم الأصل .. أن يكون الحكم في أحدهما قطعياً وفي الآخر ظنياً ، أو يكون حكم الأصل في أحدهما بابتا بدليل أرجح من الدليل المثبت لحكم الآخر ، أو يكون حكم الأصل في أحدهما غير مدعول به عن صنف القياس ولا كذلك الثاني

وما يعود إلى علة الأصل ، أن تكون العلة مقطوعاً بوجوها في أصل أحدهما دون الآخر . أو يكون أحدهما مقطوعاً فيه بنفي الفارق بخلاف الثاني أو تكون علة أحدهما وجودية والآخر عدمية ، أو يكون المقصود بها ضروريًا والمقصود بالأخر غير ضروري ،

والمرجحات باعتبار الفرع ، منها أن يكون وجود العلة في الفرع قطعياً في أحدهما وفي الآخر ظنياً ، ومنها أن يكون فرع أحد القياسين مشاركاً لاصله في عين الحكم وعين العلة والثاني ليس كذلك

والمرجحات باعتبار مدلول القياس وهو الحكم ، منها ، كون أحدهما يسقط حداً فيقدم على ما يوجهه ومنها كون أحد القياسين مبيعاً للعموم على حالة بخلاف الآخر ،

والمرجحات باعتبار الأمور الخارجة ، منها ، موافقة أحد القواسمين  
لـ كثير من الأصول المعتبرة في الشريعة ولا كذلك الثاني ، ومنها كون  
أحدهما تنضم إلى عمله عال آخر بخلاف الثاني : —

هذه المذكورات هي بعض أنواع المرجحات ومن استعراضها يظهر  
أن مرجع الترجيح بين أي دليلين يمكن بينهما الترجيح هو ما يفيد المjtهد  
ظنا غالبا بالرجحان . وإذا فهو أمر تقديري لا ينضبط بالعدد . وفي كتب  
الأصول كثير وكثير من هذه الأنواع مع بعض قليل من الأمثلة .

### الاجتہاد والتقليد

تقرر أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ وتنسبط من أدلةها ، ومعلوم أن  
أخذ الحكم من الدليل ليس في مقدور كل واحد من آحاد الناس ، وإنما هو  
حق المjtهد فحسب ، ولما كانت أدلة الأحكام قد يعارض بعضها ببعض ،  
وكانت معرفة عين الحكم حبيبة باجتہاد المjtهد وبخته ، فقد صار من الضروري  
إذا ، بعد أن فرغنا من الكلام عن الأدلة ، وبعد أن فرغنا من الكلام عما  
يتصل بها من التعارض والترجح ، أن نعقب ذلك بكلام موجز عن  
الاجتہاد والتقليد ، فنقول والله المستعان ،

### الاجتہاد.

في اللغة مأخوذه من الجهد ، بضم الجيم وفتحها . وهو الوسع ، والطاقة  
والجهد بالفتح فقط النهاية والغاية ، ويقال اجتہاد في الأمر ، بذل وسعة  
وطاقته في طلبها ليبلغ مجھوده ويصل إلى نهايته .

### والاجتہاد في إصطلاح الأصولين . بذل الفقیرة وسعة لتحصیل ظن

حكم شرعي عملي من دلیل تفصیلی .

فقولهم « بذل » جنس يشمل بذل الفقيه وبذل غيره ، وإضافةه إلى الفقيه حصلت قيدها بخرج بذل غيره ، والمراد من الفقيه المجتهد ، وقولهم « التحصيل ظن » قيد ثان ، مخرج للأحكام القطعية كلاعتقاد ، وما صار معلوماً من الدين بالضرورة ، كإيجاب الصلاة والزكاة ، إذ ليست بحال الاجتہاد . وقولهم « بحکم شرعی » قيد ثالث ، يخرج به بذل الفقيه وسعه لـ التحصیل بحکم عقلي أو حسني أو لغوي ، وقولهم « عملي ومن دليل تفصيلي » لبيان الواقع . يقول الغزالى . وتمامه أن يحسن من نفسه العجز عن المزيد في البحث ...

شروط الاجتہاد : لما كان موضوع الكلام هو الاجتہاد الذى يؤهل من اتصف به لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها . كان من الضروري أن يكون المجتهد مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله حتى يكون مؤمناً بالأدلة التي يستنبط الأحكام منها .

ويشترط فيه بعد ذلك . أن يكون عالماً بـ مدارك الأحكام الشرعية ، ومدارك الأحكام أدلةها ، والعلم بها عبارة عن العلم بأقسامها ، وطرق إثباتها ووجوه دلائلها ، واختلاف مراتبها ، ووجوه الترجيح بينها عند التعارض وكيفية استئثار الأحكام منها . - ذلك هو شرط الاجتہاد ويتم بأمر : -

الأول : معرفة القرآن الكريم ، والمراد أن يكون على علم تام بما في القرآن من أحكام وأصول تشريعية ، ويتحقق ذلك بمعرفة آيات الأحكام وعددها بعدهم خمسين آية ، وبمعرفة ما يتصل بهذه الآيات من أسماء باب النزول ، وما ورد في تفسيرها من آثار الصحابة والتبعين ، وما يذكره المفسرون في تفسيرها ، وما تدل عليه نصوصها وظواهرها والمحكم منها وغير المحكم والمنسوخ وناسخه ،

الثانى : معرفة السنة ، والمراد معرفة ما يتعلق بالأحكام من السنن القولية والفعلية وتقريرات الذي عليه الصلاة والسلام ، ويكون ذلك بمعرفة

متن الحديث أى نصه وعبارته، وسنته . أى طريق روایته وحال روایته،  
والنقل عن علماء الجرح والتعديل الموثوق بهم كاف في ذلك ،

وإذا كان القصد من معرفة القرآن والسنة هو الإحاطة بما يمكن من  
استنباط ما فيهما من أحكام ، وكانت الأحكام إنما توحد من ألفاظها  
العربية ، كان تمام العلم بما يحتاج إلى العلم بقواعد اللغة العربية من نحو  
وصرف ، والعلم بمعنى اللغة وكيفية دلالة الألفاظ على المعانى وأنواع الدلالة ،  
ويكفي من ذلك ما يمكن منأخذ الأحكام منها ،

الثالث : معرفة الإجماع ، وليس المراد أن يعرف كل موضع الإجماع  
بل يكفي أن يعلم أن المسألة التي يبحثها لم يسبق فيها خلاف ولم ينعقد الإجماع  
على رأي فيها ، حتى لا يفتى بما يخالف الإجماع ،

الرابع : معرفة القياس ، أى أن يعرفه بحقيقةه وأركانه وشروطه  
وما يتصل به من مباحث ،

الخامس . معرفة أصول الفقه ، لأن العلم به كا سبق يمكن منأخذ  
الأحكام من أدلةها .

تلك هي الشروط التي لا بد من توافرها في الماجتهد ،  
وليمكن من المعلوم أن الاجتهد نوعان ، اجتهد مطلق ، وإجتهد مقيد  
المجتهد إذاً مجتهد مطلق ، ومجتهد مقيد ، وهو مجتهد المذهب .

أما الاجتهد المطلق ، فهو ما سبق بيانه وذكرت شروطه ، وإذا أطلق  
لفظ الاجتهد انصرف إليه .

وأما الاجتهد المقيد فهو بذل الجهد لمعرفة حكم شرعى عملى من دليله  
التفصيلي . ولكن مع التقييد فيأخذ الحكم من دليله بأصول مجتهد معين

وَمَعَ التَّقْيِيدِ بِطَرْقِ الْاسْتِنْبَاطِ وَوُجُوهِ اسْتِدْلَالِهِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجْتِهَادِ إِذَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ اجْتَهَاداً مُطْلَقاً مُسْتَقْلَّا فِي الْاسْتِنْبَاطِ الْحَكْمِ مِنْ دَلِيلِهِ . مَرْجِعُهُ فِي الْاسْتِنْبَاطِ أَدْلَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . وَاعْتِمَادُهُ فِي الْاسْتِنْبَاطِ عَلَى مَا قَرَرَتْهُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ مِبَادِيَّهُ عَامَّةً . وَعَلَى مَا تَقْرَرُ فِي الْلُّفْفَةِ مِنْ قَوَاعِدِ بِسْتَعَانِهِ عَلَى فَهْمِ النَّصْوصِ وَأَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ اجْتَهَاداً مُقِيداً غَيْرَ مُسْتَقْلَّ فِي الْاسْتِنْبَاطِ الْحَكْمِ مِنْ دَلِيلِهِ إِلَّا مُقِيدٌ فِي الْاسْتِنْبَاطِ بِالْأَصْوَلِ الَّتِي ارْتَضَاهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَبِطَرْقِ هَذَا الْغَيْرِ فِي الْاسْتِنْبَاطِ وَفَهْمِ النَّصْوصِ ثُمَّ أَنَّهُ كَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِيُسْتَبْنَطَ مِنْهَا الْأَحْكَامُ عَلَى مَلْوَضِنِ الْذِي يَدْعُونَا إِلَيْهِ بِرَجْعٍ أَيْضًا إِلَى نَصْوصِ إِيمَانِهِ ، فَهُوَ إِذَا تَابَعَ لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ مُسْتَقْلًا ،

## حُكْمُ الْاجْتِهَادِ

إِذَا قِيلَ حُكْمُ الْاجْتِهَادِ صَحُّ أَنْ يَرَدَ حُكْمَهُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ مَطْلُوبًا طَلَبًا جَازِمًا أَوْ مَطْلُوبًا طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ ، كَمَا يَصْحُّ أَنْ يَرَدَ بِهِ حُكْمَهُ بِمَعْنَى أُثْرِهِ الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ ، وَنَبِيَّنَ كَلَّا فَتَقُولُ :

### حُكْمُ الْاجْتِهَادِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ :

لِلشَّارِعِ فِي الْاجْتِهَادِ بِالنَّسْبَةِ مَنْ نُوفِرَتْ فِيهِ أَهْلِيَّتُهُ ، حُكْمٌ ، وَلَهُ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ لِجَمْعَوْنَ الْأَمَّةِ حُكْمٌ ،

فِي النَّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ نَفْسِهِ يَكُونُ الْاجْتِهَادُ فِي حَقِّهِ فَرْضٌ عَيْنٌ مَرَّةً ، وَيَكُونُ فَرْضٌ كَفَائِيَّةً مَرَّةً أُخْرَى .. وَنَاثَةً يَكُونُ مَنْدُوبًا ،

١ — فَهُنَّ تُوفِرُتْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْاجْتِهَادِ إِذَا عُرِضَ لَهُ فِي نَفْسِهِ مَا يُسْتَدْعِي مَعْرِفَةَ حُكْمِ الشَّارِعِ فِيهَا نُزِّلَ بِهِ كَانَ الْاجْتِهَادُ فَرْضٌ عَيْنٌ فِي حَقِّهِ ،

وَإِذَا نُزِّلَ بِغَيْرِهِ مَا يُسْتَدْعِي مَعْرِفَةَ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا نُزِّلَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مَنْ يَبْيَّنُ حُكْمَ الشَّرْعِ غَيْرَهُ تَعْيِنُ عَلَيْهِ أَيْضًا الْاجْتِهَادَ ،

٣ - وإذا وجد أكثر من مجتهد وسيلة واحدة منهم عن حكم حادثة ، كان الجواب فرضاً كفائياً على جميعهم ، وأخصهم بفرض الجواب من خص بالسؤال ، فإن أجب واحد سقط الفرض عن جميعهم ، وإن سكتوا جميعاً مع ظهور الجواب ووجه الصواب لهم أثراً . وإن أمسكوا عن الجواب لاتباعه عليهم عذروا ، ولكن لا يسقط الطلب وكان فرض الجواب باقياً عند ظهور الصواب ،

ويكون فرض كافية أيضاً إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق وأيّهما تفرد بالحكم سقط الفرض .

٤ - ويكون الاجتهاد مندوباً ممن توفرت فيه شروطه في حالين .  
(أ) اجتهاده لمعرفة حكم الواقعه قبل نزولها (ب) أن يستنقى في الحادثة قبل نزولها ..

وليس محتاجاً إلى بيان أن من لم تتحقق فيه شروط الاجتهاد لا يكون الاجتهاد مطلوباً منه أصلاً ، وإنما يكون حرج ما عليه . لأن نظره في الأدلة ما دامت وسائل النظر لم تتوافر له ، لا يوصله إلى حكم الله . بل هو يفضي إلى الضلال والقول في دين الله بما ليس حكماً لله وذلك حرج قطعاً فاماً أدى إليه وهو اجتهاد من ليس أهلاً للإجتهاد حرام كذلك ..

أما حكم الشارع في الاجتهاد بالنظر لمجموع الأمة فهو الوجوب السكاني يعني أنه يجب أن لا يخلو عصر من العصور من أهل الاجتهاد المطلق لأن الله تعالى يقول « يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » . فهذا من الله سبحانه تكليف للمؤمنين في كل عصر يوجدون .. بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر وبرد المتنازع فيه إلى الله والرسول . وليس كل فرد من أفراد المؤمنين أهلاً لأن يرجع بنفسه إلى نصوص الشرع . قرآن وسنة . ليعرف ما تتضمنه من أحكام ، وليس كل

فرد من أفراد المؤمنين أهلاً لأن يرد المتساوز فيه إلى الله والرسول . وإنما ذلك كله لمن تمت له أهلية النظر والاجتهاد فلا بد أن يكون في الأمة في كل عصر من عصورها من هو أهل للاجتهد المطلق حتى تتحقق طاعة الله وطاعة رسوله ، ويكون رد المتساوز فيه إلى الله ورسوله ممكناً : وأن يقع على وجه لا يتجرأ مع طاعة الله وطاعة رسوله .

وإذا كانت وقائع الناس وأقضيتها متعددة وغير متناهية حتى كانت أنواع من المعاملات وأنواع من العقود لم تسكن موجودة ولا معروفة من قبل فلم تتناولها النصوص ، ولم يتناولها اجتهد سابق فقد أصبح ضرورياً وجود أهل الاجتهد المطلق ليستنبطوا بهذه الواقائع أحكامها فتساير الشريعة تطورات الأمة وحالات الناس وتكون بحق خاتمة الشرائع وتكون بحق كذلك صالحة لكل زمان ومكان .

ولعله لو كان الاجتهد جماعة يشترط في كل منهم الأهلية الس كاملة للاجتهد ويكون التعويل والإعتماد على اجتهدهم دون اجتهد سواهم .. لعل ذلك لو كان لم يكن مجال للقول بتحريم الاجتهد وسد بابه ، ولم يكن هناك شيء يتذرع به من تمييل نفسه إلى الرضا بهذا القول ، إذ لن يوجد من يدعى الاجتهد ما لم تتحقق فيه شرطه . وإن يكون تشub في الآراء وتباين بينهما . هل إن توجد أى مفسدة تترتب على الاجتهد وإذا فلن يكون لمن بري تحريمه وسد بابه وجه ، وخصوصاً إذا كان من الثابت أنه لا دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في أقوال الصحابة ما يدل على تحريم الاجتهد ،

هذا كما في الاجتهد المطلق . أما الاجتهد المقيد ، وهو الاجتهد ، على قواعد مذهب مجتهد معين فأن كان المجتهد في مذهب معين من يتصدى للافتاء بذهب إمامه فيجب عليه أن يكون من أهل الاجتهد في هذا المذهب ، فيعرف حكم إمامه ودليل هذا الحكم وعلته .. حتى يستطيع أن يطبق أحكام إمامه على الوجه الذي يصح أن تطبق عليه ، ويقتى بما لا يتعارض مع أصول إمامه التي بني عليها استنباطه - والمقلد لإمام من الأئمة ولا يتصدى لافتاؤها لا يجب عليه

اجتهاد بل عمله بما يقول به إمامه من أحكام من غير علم بأدلة هذه الأحكام  
مجزئ وكاف.

### حكم الاجتهاد بمعنى أثره المترتب عليه .

لا خلاف بين العلماء في أن الاجتهاد لا يكون في أمرين .

الأول : ما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين .

الثاني : القطعيات الثابتة بنصوص صريحة قطعية والمعلوم بالضرورة  
أنها من الدين . مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحرير الزنا  
وقتل النفس بغير حق .

وإنما يكون في الأحكام الشرعية العملية إلى أداتها ظنية كثبوت ولاية  
الزواج على البكر الكبيرة وعدم ثبوتها . ومسح جميع الرأس في الوضوء  
أو مسح بعضها أو رببعها .

ومن ثم كان حكمه عند الجمهور . غلبة ظن الحكم مع احتمال الخطأ .

وتحقيق ذلك أنهم اختلفوا على رأيين

الأول : هل الله تعالى في كل حادثة حكم معين قبل الاجتهاد ؟ أو ليس  
له فيها حكم معين قبله ، وإنما الحكم هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد .

الثاني . على أن له سبحانه حكمًا معيناً قبل الاجتهاد . هل نصب عليه  
دليل قطعياً ، أو نصب عليه دليلاً ظنياً ، أو لم ينصب عليه دليلاً .

وحاصل ذلك أربعة آراء

ليس لله حكم معين في أي حادثة قبل الاجتهاد ، وعليه عامة المعتزلة ،

٢ - أنه في كل حادثة حكم معين ، ولم ينصب عليه دليلاً بل العثور  
عليه بغيره العثور على دفين . . . وإلى هذا الرأي ذهب طائفة من الفقهاء  
والتكلمين ،

٣ - الله في كل حادثة حكم معين . وقد نصب عليه دليلاً قطعياً والمجتهد  
أمّا مأمور بطلبه . وهو مذهب طائفه من المتكلمين :

٤ - الله في كل حادثة حكم معين . وقد نصب عليه دليلاً ظننياً .. إن وجد  
المجتهد فقد أصاب . وإن لم يجده فقد أخطأ . وعليه الجمهور من العلماء .  
والمجتهد غير مكالف بالإصابة لغموضها وخفاياها ولذا كان الخطأ مجازاً  
غير مأزور .

وعلى الرأي الآخر . هل الخطأ مخطئ ابتداء وانتهاء . أو هو مصيب  
ابتداء مخطئاً انتهاء ؟ بكل قيل ... ومعنى كونه مصيباً ابتداء مخطئاً انتهاء أنه  
حيث نظر في الدليل على قدر وسعه كان مصيباً . وحيث لم يصادف الحكم  
المعين . كان مخطئاً . فإذا صحت ابتداء . أى بالنظر للمدليل . وخطأه انتهاء .  
أى بالنظر للحكم .

هذا . وما سبق علم أن مذهب عامة المعنزة أنه ليس لله حكم في أي  
حادثة قبل اجتهاد المجتهد . ومعنى ذلك أن الحكم هو ما يؤدي إليه اجتهاد  
المجتهد فالحق عندهم متعدد .

وعلم أيضاً أن مذهب الجمهور هو أن الله في كل حادثة حكم معيناً . قد  
يصيبه بعض المجتهدين وقد يخطئه ببعضهم ، فالحق عندهم واحد .

أما المعنزة فيستدلون بالآتي :

أولاً : لو لم يتعدد الحق ويكون كل مجتهد مصيباً للزم التكليف بما لا  
يطلاق . لكن النال باطل فبطل المقدم وهو عدم تعدد الحق وثبت تقديره  
وهو تعدد الحق .

دليل الملازمة . أن الاجتهاد إذ كانت فائدته نيل الحق والوصول إلى  
الصواب ، كان المجتهد مكفلاً بإصابة الحق ، فلو كان الحق واحداً لزم أن

يكون مأموراً بإصابةه بعينه ، وليس ذلك في وسعة المفهوم طريقة وخفاء دلائله .

ثانياً : [جهاد المجاهد في الحسم كجهاد المصلى في أمر القبلة والثاني متعدد اتفاقاً، لأن المصلى مأمور باستقبال القبلة، فلو لم تسكن جميع الجهات، بالنسبة لمن يصلون إلى جهات مختلفة، قبلة ، لما تؤدي فرض من أخطأ جهة القبلة . والثالث باطل، فإنه لم يومن ب إعادة الصلاة . . . . وليس يلزم من تعدد الحق أن يتصرف الفعل الواحد بمختلفين كال وجوب وعدمه ، لأن ذلك إن كان بالنسبة إلى شخص واحد في زمان واحد فممنوع ، وإن كان بالنسبة إلى شخصين فلا استحالة ، بجواز أن يجب على زيد ولا يجب على محمد ، كما عند اختلاف الرسل إلى قومين مع اختصاص كل منهما بأحكام تناقض أحكام الآخر .]

وأما الجموروذين يرون أن الحق واحد غير ممدد ، فيستدلون بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول : -

أما الكتاب فقوله تعالى « وداد و سليمان إذ يحکمان في الحرج إذ  
نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكهم شاهدين ففهمناها سليمان وكل آتينا  
حكماً وعلمهَا » .

وموقع الدلالة قوله «ففهمنا سليمان» الضمير للحكومة أو الفتوى ، ووجه الدلالة ، أن داود عليه السلام حكم بأن الغنم لصاحب الحرف وبالحرف لصاحب الغنم .

ولا لداود الرجوع عنه . ولو كان كل من الاجتادين حقاً لكان كل منها قد أصاب وفهم ، ولم يكن لتفصيص سليمان بالفهم وجه مستقيم .

وأما السنة . فنها ما يروى أن خصوصة عرضت على رسول الله فقال لهم روا ابن العاص أقض فيها ياعمر و ، فقال أقض وأنت حاضر يا رسول الله ، فقال الرسول أقض إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجراً ، وما يروى عنه عليه الصلاة والسلام إن أصبت فلك عشر حسناً وإن أخطأت فلك حسنة وما يروى عنه أيضاً جعل الله المصيب أجرين وللمخطئ أجراً ، وما يروى كذلك ، لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقى المدى .

ومن الآثار ما يروى عن ابن مسعود أنه قال إن : أصبت فن الله وإن أخطأت فني ومن الشيطان ، وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال أقول فيها برأي قيام يكن صواباً فن الله وإن يكن خطأ فني ومن الشيطان ، ومثل ذلك كثير وكثير .

فهذه الأحاديث والآثار وإن كانت أخبار آحاد إلا أنها متواترة معنى ودلالة الإجماع أن القياس مظهر للحكم لا مثبت له ، فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى وإن لم يكن ثابتاً به صريحاً ، والإجماع منعقد على أن الثابت بالنص واحد لا غير —

### وكلام المعزلة يردء الآق

أولاً لأنسلم أن المجتهد مكلف بإصابة الحق ، بل هو مكاف ، بالاجتاد ضرورة أنه لا يجوز له التقليد ، أداه اجتهاده إلى ما هو حق عند الله أو لم يؤد فان ذلك هو المقدور له

ثانياً عدم إعادة الصلاة من المخطئ للنكبة إنما كان لأنها غير مقصودة لذاتها وإنما جعلها الشارع وسيلة إلى المقصود وهو وجده الله تعالى فأقام غلبة طن إصابتها مقام إصابتها

ثالثاً : الجمّع بين احظر والإباحة ممتنع . وقد يؤدي إليه اجتهدان .  
وهذا لازم للقول بتعدد الحق .

### هل يتجزأ الاجتهد

الرأي في تجزئي الاجتهد مختلف . فريق يرى أن من توفرت له وسائل الاجتهد في باب أو أبواب من أبواب الفقه دون سائر الأبواب فله أن يجتهد فيما توفرت له وسائل الاجتهد فيه . فلن توافر له أسباب الاجتهد في الميراث وحده فله أن يجتهد فيه وحده . ومن توافرت له أسباب الاجتهد في الوقف وحده فله أن يجتهد فيه وهكذا ...

ووجه هذا الرأي أن ترك العلم عن دليل إلى تقليد .. خلاف المعقول .. لأنه عدول عن علم إلى ظن فـ لا يلتفت إليه خصوصا إذا علم أن في التقليد ريباً إذ هو محتمل أن يكون مطابقاً وأن يكون غير مطابق ، والاجتهد إذ كان عن دليل كان هذا الاحتمال بعيداً عنه ، على أنه لو لم يتجزأ الاجتهد لازم أن يكون كل مجتهد عالماً بجواب كل مسألة ، وذلك ما لم يكن ، فإن كثيراً من المجتهدين سئلوا عن وقائع عدة فأجابوا عن بعضها و قالوا عن بعضها لا أدرى ، روى أن هناك سائل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع وقال عن الباقي لا أدرى ،

وفريق آخر : يرى أن من توفرت له أسباب الاجتهد في بعض الأبواب دون بعض فليس له أن يجتهد ، ومعنى ذلك أن الاجتهد لا يتجزأ .

ومستندهم أن أدلة الأحكام الشرعية في مختلف الأبواب كتلة واحدة يفسر بعضها ببعضها ويقييد بعضها ببعضها ، فكل ما يقدر به من أدلة يجوز تعلقه بالحكم وإذا فلا يكون محبطاً بجميع أدلة ما يجتهد فيه ، فلا يجوز له الاجتهد ،

ولما كان المفروض أن ما يجتهد فيه قد غالب على ظنه أنه قد أحاط بجميع ما يتعلق به من الأدلة وعرف كل ما يتصل بهذه الأدلة من تفسير وتفريع ، وكل ما يتصل بما له دخل في الدلالة ، لما كان .. ذلك كان كل احتمال بعد احتمالاً بعيداً لا أثر له ، وكان القول بأن الاجتهاد يتجزأ هو القول الأشبه بالاعتبار ،

«أما بعد ، فهل كان الاجتهاد جائزاً للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ وإذا كان فهل كان جائزآ له أن يجتهد في كل أنواع الأحكام الدينية كانت أو دنيوية كتدبر الحروب ومبادلة الأسرى ونحو ذلك مما تقتضيه سياسة الأمة ؟ ، وإذا كان الاجتهاد جائزآ له فهل وقع منها جهاد ؟ وإن كان فهل كل اجتهاد وقع منه كان صواباً ؟ أو أنه لم يصادف وجه الصواب في بعض اجتهاداته ؟

بحوث تكلم فيها الأصوليون . وعدوا الآراء وبنوا وجه كل رأي .

والحق من ذلك أن الاجتهاد كان حقاً من حقوقه عليه الصلاة والسلام ، وأنه قد اجتهد فعلاً وأصاب في بعض اجتهاداته ، وكان في البعض غير مصادف للصواب .. فقد أراد عليه السلام أن ينزل جيش المسلمين في منزل معين استعداداً لقاء المشتركين في غزوة بدر ثم عدل عنه عملاً برأي أحد أصحابه ،

وقبل الفدية من أسرى بدر ، وأراد أن يصالح عطفان على نمار المدينة ، وأشار على أهل المدينة أن لا يوبروا انخلهم ، ولم يقره الله على قبول الفدية من أسرى بدر ، وعدل هو عليه السلام عن رأيه في صلح عطفان ، كما عدل عن رأيه في أن يترك أهل المدينة تلقيح نخلهم وقال لهم أبروا كما كنتم توبرون ، أنتم أعلم بأمور دنياكم ... وكما كانت هذه الأحكام الدينية باجتهاد منه عليه الصلاة والسلام ، فكذلك صدرت عنه عليه السلام أحكام دينية بإجتهاده ... دلت على ذلك القرآن ، سأله عمر عن قبلة الصائم هل ؟

تفطر فقال ، أرأيت لو تمضمضت بماء فجحته ؟ ، وسألاته الشعيبة عن حجتها عن  
أبها ، هل ينفعه ؟ فقال ، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه  
قالت نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى ، وقال ، لو استقبلت من أمرى  
ما استدبرت ما سقت المدى ، وقال ، إنكم تختصرون إلى ولعل أحدكم  
يكون أحسن بحجته فلن قضي له بشيء من حق أخيه فـ كأنما أقطع له قطعة  
من النار .

وقول الله تعالى في شأنه عليه الصلاة والسلام ، وما ينطق عن الهوى  
إن هو إلا وحي يوحى ، لا يعارض شيئاً من ذلك . لأن الآية مقصود منها  
الرد على من تكالموا في القرآن ، قالوا إنما يعلمهم بشر . وقالوا بل افتراه ،  
ولو علم عمومها فهـ أيضاً لا تعارض لأن اجتهاده عليه السلام لا يصدر عن  
هوى وإنما يصدر عن نظر وتدبر .

وأخيراً هل كان الاجتـاد سائغاً لـ أحد في حـياة الرسـول عليه الصـلاة  
والسلام ؟ . وإن كان ذلك . فهوـلـ كان سائـغاـ لـ من لم يكنـ في حـضـرة النـبـي صـلـى  
اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـفـقـطـ ! أوـ كانـ جـائزـاـ لـ الجـمـيعـ منـ كانـ مـنـ هـمـ غـائـباـ وـمـنـ كانـ مـنـ هـمـ  
حـاضـراـ ! مـنـ أـذـنـ لـ النـبـيـ وـمـنـ لـمـ يـأـذـنـ تـكـلـمـ الـأـصـوـلـيـوـنـ أـيـضاـ فـذـلـكـ  
وـبـيـنـوـاـ وـجـهـاتـ النـظـرـ الـخـتـلـفـةـ .

والحقـ كـماـ تـنـطقـ بـهـ الـآـثـارـ الصـحـيـحةـ أـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ اـجـتـهـدـ حـينـ غـيـبـتـهـ  
عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـينـ حـضـورـهـ . وـقـصـةـ مـعـاذـ حـينـ قـالـ إـنـ لـمـ أـجـدـ فـ  
الـكـتـابـ وـلـاـ فـالـسـنـةـ مـاـ أـفـضـىـ بـهـ أـجـتـهـدـ رـأـيـ وـلـوـ آـلـوـ . وـقـدـ أـقـرـهـ الرـسـولـ  
عـلـيـ ذـلـكـ .

ويروى أنه عليه السلام حكم سعد بن معاذ في بني قريظة خـ حـكمـ بـقـتـلـهـمـ  
وسبيـ ذـرـارـيـمـ فـقـالـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ . لـقـدـ حـكـمـتـ بـحـكـمـ اللهـ مـنـ فـوـقـ  
سـبـعـةـ أـرـقـعـةـ .

وأمر عليه السلام عمرو بن العاص أن يقضى في خصومة عرضت عليه هو عليه السلام ولما قال عمرو . أقضى وأنت حاضر ؟ قال أقض . إن أصبت فلنك أجران وإن أخطأت فلنك أجر .. ونابت أن النبي عليه السلام بعث معاذًا قاضيًا وبعث علينا قاضيًا ولم ينقل أن واحداً منهم عرضت عليه خصومة لانص على حكمها وأحجم عن القضاة فيها باجتهاده . كما لم ينقل أن الرسول كره من واحداً منها اجتهاده أو كره من بعض أصحابه اجتهاداً وقع منه وكيف يكون ذلك وقد أسلفنا أن الاجتهاد ضروري لخود الشريعة وأساس مهم في صلاحيتها لأن تطبق في كل زمان ومكان .

هذا : ولما كان الكلام عن الاجتهاد يسوق الذهن حتى إلى التقليد ويدعى إلى معرفة بعض ما يتصل به فمن حقنا أن نتكلم عن بعض مباحث التقليد فنقول .

### « التقليد »

التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة .

المراد من الغير . المتجدد . ومن غير حجة متعلق بالعمل . والمراد من غير دليل من الأدلة . الكتاب والسنة والإجماع والقياس . فلا ينافي ذلك أن يكون قول المتجدد حجة في حق المقلد . وذلك مثل أن يقلد العامي أحد الأئمة الأربع . أو أن يقلد المتجدد فيما لا اجتهاد له فيه بجتهدا آخر .

إنما نحو الأخذ من الرسول أو الرجوع إلى الإجماع أو رجوع المفتى أو القاضى إلى العدول من الشهود . فليس من التقليد في شيء لأنه عمل بحجية وليس عملاً بقول الغير من غير حجة . فإن الرجوع إلى الرسول والعمل بقوله أو فعله عمل بدليل لأن قوله وفعله حجة . والإجماع إذ كان حجة

كان العمل به عملاً بالدليل . ورجوع المفتى والقاضى إلى شهادة العدول  
لازم بالإجماع فهو عمل بقول الغير بمحاجة .

### حكم التقليد في الأصول والفروع :

المراد بالأصول الأحكام الاعتقادية التي تتعلق باعتقاد المكافف في الله  
ورسله وكتبه ومלאئكته واليوم الآخر – والمراد بالفروع الأحكام التي  
تتعلق بأعمال المكاففين في عباداتهم ومعاملاتهم .

أما الأصول فلم يعرفة حكم التقليد فيها نقول : –

لخلاف في صحة إيمان المقلد للغير من رسخ وثبت بحث لذهب  
قول المقلد من البين لم يذهب لإيمانه – ولكن الخلاف إنما هو هل يجوز  
له التقليد في الإيمان ؟ .

للعلماء في ذلك أقوال ثلاثة :

الأول .. لا يجوز بل يجب عليه البحث والنظر والاستدلال . وإليه  
ذهب الكثيرون من العلماء .

الثاني .. يجوز التقليد فيها . وإليه ذهب العنبرى وبعض الشافعية .

الثالث : يجب التقليد فيها ويحرم النظر .

أصحاب الرأى الأول يقولون . قد انعقد الإجماع القاطع على وجوب العلم  
بإله وصفاته ورسالة رسle . والعلم بهذه الأمور هو التصديق الجازم المطابق  
بحث لا يقبل التشكيك أصلاً . والعلم على هذا الوجه لا يحصله التقليد إذ  
يتحقق كذب الخبر . ضرورة أنه غير معصوم . . . هذا وجهه .

ووجه آخرى أنه يلزم إجتماع المفهومين فيما لو قلد اثنين .. فائلا بقدم العلم  
وفائلا آخر بحدوده . إذ كل منها علم .

والحق في هذا أن المقصود تحصيل العلم وهو قد يحصل بصفاء السريرة  
ضرورة فلا يجب عليه النظر قطعاً . حكى ذلك صاحب الفتوحات عن أبي  
بكر رضي الله عنه .

وأصحاب الرأى الثانى يقولون ... لو وجب النظر لفعله الصحابة وأمرروا  
به . لكن ذلك لم يكن بدليل أنه لو كان لنقل كا نقلت الفروع بل كان هذا  
أولى بالنقل لـ كثرة الدواعى إليه فإن كل أحد من الناس مشغول به .

وبهاب عن هذا بأنهم لو لم ينظروا لزم نسبتهم إلى الجهل بالله تعالى  
وصفاته . وهو باطل إجماعاً وضرورة معلوّة من الدين . فهم قد نظروا  
وأمرروا - وأما النقل فهو فرع الإكتيار من النظر والبحث . وهم كانوا في غنية  
عنه لصفاته أذهانهم ومشاهدتهم للوحى ... ولو سلم أنهم لم يأمرروا به تابعهم .  
فإنما كان ذلك لأنهم كانوا عالمين بحصوله عندهم فإنه ليس من الضروري  
تحرير الأدلة على قواعد المنطق . بل ما يفيد الطمأنينة ... كما قال الأعرابي .  
البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير . فسهام ذات أبراج وأرض  
ذات فجاج أما يدلان على اللطيف الخبير .

وقال أصحاب الرأى الثالث . النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال  
وكل ما كان كذلك فهو من نوع .. فالنظر إذا طريق غير آمن . أما التقليد  
فطريق آمن فيجب .

ويجاب . بأن ذلك منفوض بالمقى . إذ قد نظر ولم يقع في الشبه  
والضلالات . وإنما فإن كان هو مقلداً للغير تسلسل .

ولا يقال إن التقليد يذهب إلى الرسول وهو مؤيد بالوحى ولا محذور  
في ذلك ، لا يقال هذا لأن الآخذ من الرسول عليه السلام ليس تقليداً

وإنما هو علم نظرى ثابت بالدليل — وهو ثبوت النبوة للنبي صلى الله عليه وسلم .

ويمكن أن يحاب على وجه آخر بأن المقليد ليس طريقاً إلى تحصيل العلم اليقيني . وإن كان قد يحصل به أيضاً ، بخلاف النظر فإنه إذا وقع في مقدمات مقطوعة لزم حصول العلم .

إنما يكون غير مأمون إذا قصر فيه . وحيثئذ لا يكون إجتهاداً .

وهذا البحث مذكور بأوسع من ذلك في كتب الأصول . وهو أيضاً مذكور في كتاب التوحيد ذكره صاحب الجواهر به قوله .

إذ كل من قلد في التوحيد [يعانه لم يخل من ترد يد  
ففيه بعض القوم يحكم الخلفاء وبعوضهم حق فيهم الكشف  
فقال إن يحزم بقول الغير كفى وإلام يزد في الضير

وذكره صاحب المقاصد في الجزء الثاني تحت عنوان البحث الخامس :  
[يعان المقلد . وفي آخر البحث يقول : — والخلاف إنما هو فيمن نشأ  
في شاهق . وليس فيمن نشأ في دار الإسلام .

وأما الفروع التي تكون مجالاً للإجتهد . وهي الأحكام العملية التي لم  
تدل عليها نصوص صريحة قطعية . بل دلت عليها نصوص ظنية . أو لم تدل  
عليها نصوص أصلية . وإنما استنبطت استنباطاً من الأدلة كالقياس وغيره .  
فللعلماء في حكم المقليد مذاهب ...

الأول : لا يجوز التقليد فيها شرعاً . لأن الله سبحانه كلف المؤمنين أن  
يتبعوا أحكاماً التي بينها الكتاب أو جاءت بها السنة أو بينها أولو الأمر من  
المسلمين . أو عرفت عن طريق الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله — فالعمل

بقول مجتهد من غير معرفة دليله من هذه المصادر ليس عملا بحكم الشرع . وإنما هو عمل بحكم فرد غير معصوم . وفيه من الخطأ ما فيه — وقد نهى المجتهدون أنفسهم الذين يقلدهم المقلدون . عن تقليدهم لأنهم غير معصومين .. نقل عن مالك رضي الله عنه أنه قال . أنا بشر أخطأ وأصيب فانظروا في رأي فا وافق الكتاب والسنّة نفذوا به وما لم يوافق فاتركوه . وينقل عن الشافعى رحمة الله قوله . إذا صح الحديث فهو مذهبى وأضربوا بقولى عرض الخاطئ .

الثاني : يحب التقليد في هذا النوع من الأحكام شرعا . لأنه من بعد القرن الثالث الهجرى لم يوجد مجتهدون اجتهاداً مطلقاً . ولو وجب على كل مسلم أن يعرف الأحكام من مصادرها لكان ذلك حرجا ظاهراً . والله تعالى يقول « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . وأرشد سبحانه إلى ما ينبغي أن يكون بقوله « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » — وليس اتباع مجتهد من المجتهدين عملا بحكم هذا المجتهد . بل هو عمل بحكم الشرع وصل إليه هذا المجتهد باجتهاده .

الثالث : الفرق بين من بلغ مرتبة الاجتهاد فلا يجوز له التقليد ، وبين من لم يبلغها فيجب عليه التقليد .

ولعل هذا المذهب هو الراجح وهو الحقيقة بالاعتبار . فإن الله يقول « لا يكفي الله نفسا إلا وسعها فن كان في وسعه أن يعرف الحكم بنفسه من دليله فعليه أن يعرفه كذلك ومن لم يستطع بنفسه معرفة الحكم من دليله فعليه أن يرجع في معرفته إلى أهل الذكر الذين يعرفونه وفي هذا امثال لقوله تعالى « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

#### التلقيق : —

التلقيق في اصطلاح الأصوليين أن يجمع المقلد بين الأخذ بقول إمام فيها بعرض له من الواقع والأخذ بقول إمام آخر .

ومن يلتفق أمره دائٍ بين حاليٍن . ۱ . أن يكون ملتزمًا تقليدًا مذهب إمام معين ولكن في بعض الواقع يأخذ بقول إمام آخر . كملتزم لمذهب مالك يعمل بمذهب الحنف في مسح ربع الرأس في الوضوء مثلاً .

٢ - أن لا يكون ملتزمًا تقليدًا مذهب إمام معين بل ي العمل في كل واقعة تعرض له بمذهب أى إمام شاء .

أما الأول فقد قال الإمام جع . ص ٣١٩ . إذا عين العامي مذهبًا معيناً كذهب الشافعى مثلاً . وقال أنا على مذهب وملتزم له فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل ؟ :

جوزه قوم نظرًا إلى أن التزامه بمذهب معين غير ملزم له — ومنع من ذلك آخرون لأنه بالتزامه بالمذهب صار لازمًا له . كما لو التزمه في حكم حادثة معينة .

ثم يقول . والمحترر التفصيل . وهو أن كل مسألة اتصل عملها بها على مذهب إمامه الذي التزم مذهبـه ليس له تقليدـ الغير فيها . وهم يتصل عملـه بها فلا انزعـ من اتباعـه فيها : ولعلـه يكونـ صوابـاً إذا قلناـ إنه إذا كانـ العملـ بقولـ غيرـ من التزمـ مذهبـه مقصودـاً منهـ رفعـ الخرجـ ودفعـ المشقةـ فإنهـ يكونـ سائغاـ وجائزـاً بإطلاقـ . أما إذا كانـ المقصودـ والتلهـي فإنهـ غيرـ جائزـ اتفاقـاً .

وأما الثانية . فقد حكى الإمام الاتفاق على أنه إذا عمل بقول بعض المجتهدين في حادثة فليس له أن يرجع إلى قولـ غيرـه في هذهـ الحادثـة . . . واختلفـوا في جوازـ اتباعـه لمجتهدـ آخرـ أو مجـتهدـين آخـرينـ في حادـثـةـ أو حـوادـثـ آخـرىـ . والحقـ أنـ لهـ أنـ يقلـدـ منـ شـاهـ فيـ أـىـ وـاقـعـةـ تـعرـضـ لـهـ . لأنـ ذـلـكـ يـتفـقـ معـ ماـ أـثـرـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـوـاـنـ اللـهـ عـلـمـهـ إـذـ كـانـ الـوـاحـدـ مـنـهـ يـسـأـلـ أـىـ عـالـمـ فـالـمـسـأـلـةـ الـتـيـ يـرـيدـ مـعـرـفـةـ حـكـمـهـ . وـمـنـ سـأـلـ وـاحـدـاـ مـنـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـعـنـهـ ذـلـكـ أـنـ يـسـأـلـ غـيرـهـ فـيـ غـيرـهـ . ولوـ كـانـ ذـلـكـ مـتـنـهـ لـأـنـسـكـرـوـهـ وـلـمـ يـسـكـنـتـوـاـ عـنـهـ .

وفي تقديرـيـ أنـ ذـلـكـ إـنـماـ كـانـ سـائـغاـ فـيـ الصـدرـ الـأـوـلـ حـيـثـ كـانـ الـواـزـعـ

الدين لقوته في النقوص يمنع أن يكون ذلك متابعة للأهواء وقد صدأ إلى جمع  
مجموعة من النوادر والرخص — أما الآن وقد اندر كثيرون من المذاهب  
وضعف الوازع الديني في النقوص وتشعبت المسائل وتعددت الآراء فإن  
اختيار المنع من ذلك هو الأوفق والأأشبه بالصواب .

#### تقليد غير الأئمة الأربع:

فإذ

أجمع المحققون على أنه لا يجوز للعامي تقليد الصحابة رضـ وان اقه  
عليهم فإن أخذ الحكم من أقوالهم قد يحتاج إلى بحث وتنقير لا يستطاعه  
العامي . كاف السنـة .

ولنـما يجب عليه تقليد الذين سبـروا وبوـروا وهذـبـوا ونقـعوا وجمـعوا  
وفرقـوا وعملـوا وفصلـوا .. يعني أنه يجب على العوام تقليد من تصدـى لعلم الفقه  
لأنـقلـيد أعيـانـ الصحـابةـ .

ومن قال ابن الصلاح يمـتع تقـليـدـ غيرـ الأئـمةـ الأـربـعـةـ . مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ  
وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـمـدـ دـيـنـ حـنـبـلـ . رـضـ وـانـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ لـأـنـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ  
لـمـ تـعـرـفـ فـيـ غـيـرـ هـمـ .

وقـالـ العـراقـ : إنـقـدـ الـاجـمـاعـ عـلـيـ أـنـ مـنـ أـسـلـمـ وـلـمـ يـكـنـ أـهـلـ لـالـاجـتـهـادـ  
فـلـهـ أـنـ يـقـلـدـ مـنـ شـاءـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ غـيـرـ حـجـرـ . وـأـجـمـعـ الصـاحـابـ عـلـيـ أـنـ مـنـ  
استـفـتـيـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـلـهـ أـنـ يـسـتـفـتـيـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ وـمـعاـذـ بـنـ جـبـلـ وـغـيـرـ هـمـ وـيـعـملـ  
بـقـوـطـمـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ . وـمـنـ أـدـعـيـ رـفـعـ هـذـينـ الـإـحـمـاعـيـنـ فـعـلـيـهـ الـبـيـانـ .  
وـلـمـ كـانـ مـعـرـوفـ فـأـنـ الـإـجـتـهـادـ لـمـ يـكـنـ قـاسـرـاـ عـلـيـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ .

بلـ قـدـ اـجـتـهـدـ غـيـرـ هـمـ كـاـ اـجـتـهـدـواـ . وـسـبـرـ غـيـرـ هـمـ وـبـوبـ وـهـذـبـ وـنـقـحـ وـجـعـ  
وـفـرـقـ وـعـلـلـ وـفـصـلـ . كـاـفـهـلـواـ تـمـاماـ . لـمـ كـانـ ذـلـكـ فـقـدـ بـاـنـ أـنـ قـوـلـ اـبـنـ  
وـالـصـالـاحـ بـتـخـصـيـصـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ بـأـنـ يـقـلـدـواـ .. هـمـ دـوـنـ سـوـاـهـ . قـوـلـ  
لـيـسـ فـيـهـ كـثـيـرـ مـنـ الـإـنـصـافـ . إـلاـ أـنـ يـكـوـنـ وـجـهـ أـنـ مـذـاهـبـ هـؤـلـاءـ  
الـأـرـبـعـةـ هـيـ الـتـيـ قـيـضـ لـهـاـ أـنـ تـذـيـعـ وـتـشـهـرـ وـأـنـ بـعـنـيـ مـتـبـعـوـهـ بـتـجـرـيرـهـاـ

وضبطها وحفظها . ولو قد هى لغيرها من مذاهب المحتدين الآخرين  
ليل ذلك لكان شأنها كشأنها بجوز تقليل أيها شاء المقلد من غير حجر

أو ترجيح .

ولو صح نقل مذهب واحد من هذه المذاهب وكان هذا النقل موثقا به  
فإن إختصاص غيره بأن يقلد دونه تخصيص بغير مخصوص وترجيح غيره مرجح .

#### الانتقال من مذهب إلى مذهب

من الضروري مذهبياً معيناً من مذاهب المحتدين من غير أن يكون ذلك  
الالتزام بمعرفة دلائل كل مسألة . أى أنه ظن فضل ما التزم به على غيره  
إجمالاً أو بسبب آخر . فهل يلزم الاستمرار عليه؟

قال بعضهم نعم يجب عليه الاستمرار عليه ويحرم الانتقال إلى مذهب  
آخر ، حتى شدد بعض المتأخرین فقالوا إذا صار الحنف شافعياً يغدر . . .  
وهذا تشريع من عند أنفسهم ، ووجه هذا القول أن الالتزام لا يخلو عن  
اعتقاد غلبة الحقيقة فيه . فلا يجوز تركه . وهو باطل بداعه فإن الشخص قد  
يلتزم من المتساوين أحد هما لنفعه له في الحال ودفع المخرج عن نفسه . . . ولو سلم  
اعتقاد غلبة الحقيقة فهو اعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي بل هو هوس من  
هوسات المعتقد . ولا يجب استمرار على هوس .

ورأى قوم آخرين أنه لا يجب الاستمرار ويصح الانتقال . وهو الحق  
الذى ينبغي الإيمان به واعتقاده . لكن ينبغي أن لا يكون للنهى فيه حرام  
قطعاً في المذهب أو في غيره .

والدليل عليه أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى . وهو سبحانه  
لم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة . فإذا جا به  
تشريع جديد . وإنضا فإن اختلاف العلماء رحمة بالناس وترفيه في حق  
الخلق . فلو وجب الالتزام بمذهب معين . كان هذا نفحة وشدة .  
وفريق ثالث من العلماء يقول ما قلد فيه لا يجوز فيه الرجوع عما قلد

فيه . القزم مذهبنا معيناً أم لم يلتزم . أماماً لم يقل فيه . فله أن يقول من شاء وعليه السبكي من الشافعية . وتقديم في مبحث التلقي شيء من هذا .

وإذا جرينا على الصحيح من أنه لا يجب الاستمرار على مذهب فإنه يجوز تبع رخص المذاهب ولا ينفع منه مانع شرعاً . إذ الإنسان أن يسلك الأخف إذا كان له إليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع والتحريم . وكان عليه الصلاة والسلام يجب ما يخفف . ثالثاً خير ابن أمر بن إلا اختصار أيسر لها . وذلك بشرط أن لا يكون تبع الرخص للتلهي .

وقال ابن عبد البر . لا يجوز للعامي تبع الرخص إجماعاً.

ودعوى الإجماع باطلة فقد روى عن أحمد رواياتان في تفسيق تبع الرخص . فأين الإجماع ؟ . ولعل رواية التفسيق فيما إذا قصد التلهي .

#### الإفتاء وشروطه :

الإفتاء الإخبار عن حكم . تارة يكون من مجتهد مطلق . وقد سلف بيان ما يجب أن يتحقق فيه من شروط . وتارة يكون من غيره وهو حينئذ قسمان . تخرج على مذهب إمام . ونقل عن نصوص ذلك الإمام .

والإفتاء تخرج بما إنما يتحقق من مجتهد المذهب إن أتي بغير المنصوص . وقد اختلف الأصوليون فيه . بين مجzen مطلقاً بشروط خاصة . وبين مانع مطلقاً . وبين مفصل – فهذه ثلاثة آراء في المسألة .

أما المجzen مطلقاً فقد اشترطوا فيه أن يكون مطلعاً على مبانى إمامه ومداركه . وأن يكون أهلاً للنظر في المذهب . وأن يكون أهلاً للمناظرة حتى يستطيع دفع ما يرد عليه .

وقد قال الآية رضوان الله عليهم . لا يحل لأحد أن يفني بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا . أى أنه لا يحل له الإفتاء حتى يعلم أى أصول بنينا عليها وأفتينا بوجها . فإن كان الأصل خبراً فبأى سند روى ؟ وإن كان قياساً فبأى علة قيس ؟ مع علمه بوقوع هذه العلة – واستدلوا عليه .

بالإجماع من وجهين . الوجه الأول . وقوع الإفتاء تخرجاً من العلامة المتبعرين في جميع الأعصار من غير تكير . الوجه الثاني . أن أصحاب أبي حنيفة كانوا يفتون بمذهبهم في زمان الآئمة المجتهدين غيره . من أمثل الآئمة . الشافعى وأحمد وابن معين وابن عبيدة وكثير غيرهم وإذا جاز ذلك مع وجود المجتهدين . جاز مع عدمهم من باب أولى .

أما المانع مطلقاً . فقد استدل بأنه لو جاز له الإفتاء تخرجاً لجاز للعامى إذا عرف حكم حادثه بذاته . ولكن العامى لا يجوز له بالاتفاق فلا يجوز للعامى — وبيانه أن العالم يعلم حكم الحادثة من دليله . والعامى قد عرف ذلك فهما سواء .

وجريدة أن الحكم كايقونة على الدليل يتوقف أيضاً على عدم المعارض والعامى لا يعلمه : ولا كذلك العالم .

اما الإفتاء نهلاً عن نصوص الإمام فهو لم يختلف في جوازه . لأنه لا يعدو أن يكون كنقل الأحاديث . ومن ثم فإن كان متواتر قبل مطلقاً . وإلا اشترط فيه ما يشترط في الرواية .

ولى هنا انتهى بما هذا الجمع وفقاً للمنهاج الموضوع لطلاب كليةأصول الدين فأسأله تعالى أن ينفع به وأن يحرى ثوابه لي في الحياة وبعد الممات وما كان فيه من صواب فإلى الله وحده يرجع الفضل . وما كان فيه من خطأ فهو طبيعة الإنسان . فأرجو من المطلع عليه والقارئ له المغفرة فيه ولا يهدو الأمر أن يكون كما قال الأولون . من ألف فقد استهدف .

[ والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لننخدع لو لا أن هدانا الله ]

طبع العربي

الآخرة ١٣٧٩ .

## محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
تمهيد . أحكام من الفقه ومصادرها . عرض عام لمباحث الأصول .	١٢ - ٧
تاريخ علم الأصول ، كلام ابن حذرون . أول من كتب في الأصول الشافعى . بيان المراد بذلك . أسباب كتابة الإمام الشافعى في الأصول . تنوع طريقة الكتابة في الأصول : بعض كتب الأصول ومؤلفيها .	١٨ - ١٢
تعريف أصول الفقه . التعريف الحقيق والاسمي . تعريف أصول الفقه على أنه مضاف . تعريف الدليل عند الأصوليين والمناطقة . تعريف الفقه . اعتراض على تعريف الفقه . تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا . كيفية الاستدامة بقواعد الأصول علىأخذ الأحكام من أدلةها . تعريف آخر لعلم الأصول وموازنة بين التعريفين . . .	٢٥ - ١٨
موضوع أصول الفقه . موضوعه بالقوة و موضوعه بالفعل . فائدة علم الأصول . استداد علم الأصول .	٢٧ - ٢٥
تعريف الحكم . تنوعه إلى تكافىء ووضعي . الفرق بينهما . تعريف الحكم عند المعتزلة وأقسامه وأسس التقسيم . أقسام الحكم التكاليفي وحقيقة كل منها - العلاقة بين الإحساب والوجوب والواجب . والتحريم والحرمة والحرام .	٣٦ - ٢٨
الفرض والواجب . تقسيمات للواجب . مقدمة الواجب . مقدمة الوجوب . مقدمة الوجود .	٣٨ - ٣٦
المطلق والواجب المقيد . تحرير محل النزاع في مقدمة الـ " وهذا النزاع . أنواع مقدمة الوجود . مذاه . ياساً في أي علة دليل لـ كل مذهب مناقشة . . .	٤٢ - ٣٨

۱۷

۷۰

٦٣

• 4

6

3

3

1

4